

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ؛ قوى المعارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحججة ، صاحب التصانيف
المتعمة فى المنقول والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والأصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس
أبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الرابع

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي

بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضى الشرعى

حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين رقم (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧٧ — مسألة — وكل من سها عن شيء مما ذكرنا أنه فرض عليه حتى ركع لم يعتد بتلك الركعة ، وقضاها إذا أتم الامام إن كان مأموماً ، وكذلك يلغونها الفذوا الامام ، وبيتان صلاتهما ، وعلى جميعهم سجود السهو ، لأنهم لم يأتوا بالركعة كما أمروا ، وكل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعمل في مكان من الصلاة فلا يجوز أن يعمل في غير ذلك الموضع لقول الله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

٣٧٨ — مسألة — ولا يحل تعمد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة ، لامع الامام في اصلاح الصلاة ولا مع غيره . فان فعل بطلت صلاته . ولو قال في صلاته : رحمتك الله يا فلان ، بطلت صلاته *

حدثنا عبد الله بن الربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبان — هو ابن زيد العطار — ثنا عاصم — هو ابن أبي النجود — عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : « كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجاتنا (١) ، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام ، فأخذني ما قدم وما حدث (٢) ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : ان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وان الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام » *

(١) في أبي داود (ج ٢ ص ٣٤٧) « بحاجتنا » بالافراد (٢) الرواية بضم الدال فيهما فقط . وأصل « حدث » بفتحها وضممت هنا للازدواج . قال في اللسان « يعني همومه وأفكاره القديمة والحديثة ، يقال حدث الشيء — يعني بالفتح — فاذا قرن بقديم ضم للازدواج » ورواه النسائي (ج ١ ص ١٨١) بلفظ « فأخذني ما قرب وما بعد »

٣٧٩ — مسألة — ولا يجوز لأحد أن يفتي الامام إلا في أم القرآن وحدها . فإن التبتت القراءة على الامام فليركع ، أو فلينتقل الى سورة أخرى ، فن تعمدا افتاءه وهو يدري أن ذلك لا يجوز له بطلت صلاته *

برهان ذلك ما قد ذكرناه باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتقرأون خلني ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن » *
فوجب أن من أفتى الامام لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون قصده قراءة القرآن ، أو لم يقصده قراءة القرآن ، فان كان قصده قراءة القرآن فهذا لا يجوز ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ المأموم شيئاً من القرآن حاشاً أم القرآن ، وان كان لم يقصده قراءة القرآن فهذا لا يجوز ، لأنه كلام في الصلاة ، وقد أخبر عليه السلام أنه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، وهو قول علي بن أبي طالب وغيره . وبه يقول أبو حنيفة *

فان ذكر واخبراً رويناه من طريق يحيى بن كثير الأسدي عن المسور (١) بن يزيد الأسدي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي آية في الصلاة ، فلما سلم ذكره رجل بها ، فقال له : أفلا أذكركتنيها ؟ (٢) » فان هذا موافق لمعهود الأصل من إباحة القراءة في الصلاة ، وبيقين ندري أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ خلفه إلا بأم القرآن فناسخ لذلك وما منع منه ، ولا يجوز العود الى حال منسوخة بدعوى كاذبة في عودها *

٣٨٠ — مسألة — ومن تكلم ساهياً في الصلاة فصلاته تامة ، قل كلامه أو أكثر ، وعليه سجود السهو فقط ، وكذلك ان تكلم جاهلاً *
وقال أبو حنيفة : الكلام في الصلاة عمداً وسهواً سواء تبطل بكليهما ، ورأى السلام في الصلاة عمداً يبطلها ، ولا يبطلها اذا كان سهواً . وهذا تناقض *

(١) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو المفتوحة . هكذا ضبطه الأمير ابن ماكزولا فيما نقله عنه ابن حجر في التهذيب . وكذلك ضبطه الذهبي في المشته . وضبط بالحركات بكسر الميم وإسكان السين في طبقات ابن سعد وهو خطأ . (٢) رواه ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٣٢ و ٣٣) عن الحميدي عن مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير . ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤١) من طريق مروان بن معاوية ، والمسور هذا ما لكي نسبة الى بطن من بني أسد بن خزيمه . والحديث نسبه في المنتقى لعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ولم أجده فيه *

برهان صحة قولنا قول الله عز وجل : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا الحسين (١) بن عبد الله الجرجاني ثنا عبد الرزاق بن أحمد ابن عبد الحميد الشيرازي أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي وراق بكار بن قتيبة القاضي قالت : ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تجاوز لى عن أمى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن على نا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن عليه - عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « بينا (٣) أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وائسكل أمياه ! ماشأنكم تنظرون الى ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتون لى سكنت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبى هو وأمى ما رأيت معاً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرنى ولا خر بنى ولا شتمنى ، قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » *

قال على : هذا الحديث يبطل قول أبى حنيفة ، لأن فيه أنه كان بعد تحريم الكلام فى الصلاة بيقين ، ولم يبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلته *

(١) فى نسخة «الحسن» ويحرفانى لم أجده ترجمه ولا لشيخه ولا لفاطمة . والظاهر أنه الحسين كفى الأحكام فى هذا الاسناد (٢) رواه الطحاوى فى معانى الآثار (ج ٢ ص ٥٦) عن الربيع بن سليمان . وهذا إسناد صحيح وقد نسبته السيوطى فى الجامع الصغير للحاكم ولم أجده فيه . ورواه أيضاً ابن ماجه (ج ١ ص ٣٢٢) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى . وقد رواه المؤلف فى الأحكام (ج ٥ ص ١٤٩) بالاسناد الذى هنا . وانظر تلخيص الحبير (ج ٤ ص ١١٢ و ١١٤) وجامع العلوم لابن رجب (ص ٢٧٠ و ٢٧٢) (٣) فى نسخة «بينما» وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٥١) *

فان قيل : ولأمره بسجود السهو . قلنا : قد صحح الأمر بالسجود من زاد في صلاته أو نقص . فواجب ضم هذا الحكم الى ما وقع عليه ولا بد *
وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني ابراهيم بن يعقوب ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن - عن أبي هريرة قال : « بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين ، فقام رجل من بني سليم فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تقصروا ولم أنس ، فقال يا رسول الله ، إنما صليت ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق ما يقول ذواليدنين ؟ قالوا : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين » *
قال علي : فغلط في هذا الخبر صنفان : أحدهما أصحاب أبي حنيفة ، والثاني ابن القاسم ومن وافقه *

فأما أصحاب أبي حنيفة فانهم قالوا العمل هذا الخبر كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وقالوا : الرجل المذكور قتل يوم بدر ، وذلك سعيد بن المسيب والزهرى ، وعمدوا الى لفظ ذكره بعض رواة الخبر وهو « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » فقالوا : هذا إخبار بأنه صلى للمسلمين *
قال علي : وهذا كانه باطل وتمويه وظن كاذب *
أما قولهم : لعلة كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، لأن تحريم الكلام في الصلاة كان قبل يوم بدر بيقين *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابن نمير ثنا ابن فضيل - هو محمد - ثنا الأعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : « كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو في الصلاة) (١) فيرد علينا ، فلما رجعنا (٢) من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : ان في الصلاة شغلا » . ولا خلاف في أن ابن مسعود شهد بدرأ بعد إقباله من أرض الحبشة *
وأبو هريرة وعمران بن الحصين - وكلاهما متأخرا لاسلام - يذكران جميعاً حديث ذى اليدنين ، وإسلامهما بعد بدر بأعوام . وكذلك معاوية بن خديج أيضاً *

(١) زيادة من البخارى (ج ٢ ص ١٣٩ منيرة) (٢) في نسخة «فاذا رجعنا» وهو خطأ *

وأما قولهم : ان الرجل المذكور قتل يوم بدر فتمويه بارد ، لوجهه : *
 أحدها أن أعلى من ذلك فابن المسيب ، ولم يولد إلا بعد بدر بيضعة عشر عاماً *
 والثانى أن المقتول يوم بدر إنما هو ذوالشمالين ، واسمه عبد عمرو ، ونسبه الخزاعي ،
 والمكلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذواليدنين ، واسمه الخرباق ، ونسبه سلمى *
 وأما قولهم : ان قول أبي هريرة : « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » إنما هو إخبار
 عن صلته بالمسلمين الذين أبوه ريرة معهم — : فباطل ، يبين ذلك قول أبي هريرة الذى
 ذكرناه آنفاً : « بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فظهر فساد قولهم *
 فان قالوا : قسنا السهوفى الكلام على العمدة . قيل لهم : القياس كانه باطل ، ثم لو صح
 لكان هذا منه عين الباطل ، لأن القائلين بالقياس مجمعون على أن الشيء إنما يقاس على نظيره ،
 لا على ضده ، والنسيان ضد العمدة . ثم يقال لهم : فهلا قسم الكلام فى الصلاة سهواً على
 السلام فى الصلاة سهواً ، فهو أشبه به ، لأنهما معاً كلام ؟! فأى شيء قصدوا به الى التفريق
 بينهما ؟ فان الفرق بين سهو الكلام وعمده أبين وأوضح . والله تعالى التوفيق *
 وأما ابن القاسم ومن وافقه فانهم أجازوا بهذا الخبر كلام الناس مع الامام فى
 إصلاح الصلاة *

قال على : وهذا خطأ ، لأن الناس إنما كلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، وتعمد
 الكلام معه عليه السلام لا يضر الصلاة شيئاً ، وكلهم عليه السلام وهو يقدر أن صلته قد
 تمت ، وأن الكلام له مباح ، وكذلك تكلم الناس يومئذ بعضهم مع بعض وهم يظنون أن
 الصلاة قصرت وتمت *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة ثنا محمد بن جعفر - غندر عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
 عن أبي سعيد بن الملقى قال : « كنت أصلى فرأى النبى صلى الله عليه وسلم ، فدعاني فلم آتته حتى
 صليت ، فقال : ما منعك أن تأتيني ؟ قلت كنت أصلى ، قال : ألم يقل الله تعالى : (يا أيها
 الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم) ؟ » ثم ذكر باقى الحديث *

فصح أن هذا بعد تحريم الكلام فى الصلاة ، لامتناع أبي سعيد من اجابة النبى صلى الله
 عليه وسلم حتى أتم الصلاة ، وصح أن الكلام مع النبى صلى الله عليه وسلم مباح فى

الصلاة، هذا خاص له، وفيه حمل اللفظ على العموم، واجماع أهل الاسلام المتيقن على أن المصلي يقول في صلاته « السلام عليك أيها النبي » ولا يختلف الحاضرون من خصومنا على أن من قال عامدا في صلاته: السلام عليك يا فلان، أن صلاته قد بطلت وبالله تعالى التوفيق *

٣٨١ — مسألة — ولا يحل للمصلي أن يضم ثيابه أو يجمع شعره قاصداً بذلك للصلاة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه باسناده: « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكفت شعرا ولا ثوبا » *

٣٨٢ — مسألة — وفرض على المصلي أن يفيض بصره عن كل مالا يحل له النظر إليه، لقول الله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعله ولم يشتغل بها فلم يصل كما أمر، فلا صلاة له، إذ لم يأت بالصلاة التي أمر بها. وبالله تعالى التوفيق. وقد روى عن مالك: من تأمل عورة انسان في صلاته بطلت صلاته *
٣٨٣ — مسألة — وفرض عليه أن لا يضحك ولا يتبسم عمداً، فان فعل بطلت صلاته، وان سها بذلك فسجود السهو فقط *

أما القهقهة فاجماع، وأما التبسم فان الله تعالى يقول: (وقوموا لله قانتين) والقنوت الخشوع، والتبسم ضحك، قال الله عز وجل: (فتبسم ضاحكا من قولها). ومن ضحك في صلاته فلم يخشع، ومن لم يخشع فلم يصل كما أمر *
رويناعن محمد بن سيرين: أنه سئل عن التبسم في الصلاة: فتلا هذه الآية، وقال: لا أعلم التبسم إلا ضحكا *

ومن طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر: أنه أمر أصحابه باعادة الصلاة من الضحك *
قال علي: إنما فرق بين القهقهة والتبسم من يقول بالاستحسان، فيفرق بين العمل الكثير والقليل، وهذا باطل، وفرق لا دليل عليه إلا الدعوى، ولا يخلو الضحك من أن يكون مباحا في الصلاة أو محرما في الصلاة فان كان محرما فقليله وكثيره سواء في التحريم، وان كان مباحا فقليله وكثيره سواء في الاباحة. وبالله تعالى التوفيق *

٣٨٤ — مسألة — وأن لا يمسح الحصى أو ما يسجد عليه إلا مرة واحدة،

وتركها أفضل ، لكن يسوى موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة *
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
 ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المنثري ثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
 الدستوائى حدثني ابن أبي كثير - هو يحيى - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معيقب (١)
 « أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة فقال : واحدة » *
 قال مسلم : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى
 - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني معيقب : « أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد ، قال : ان كنت
 فاعلا فواحدة » (٢) *

٣٨٥ - مسألة - ويقطع صلاة المصلى كون الكعب بين يديه ، ماراً أو غير مار
 صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضاً ، وكون المرأة بين
 يدي الرجل ، مارة أو غير مارة ، صغيرة أو كبيرة ، إلا أن تكون مضطجعة معترضة
 فقط ، فلا تقطع الصلاة حينئذ ، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض *
 فان كان بين يدي المصلى شيء مرتفع بقدر الذراع - وهو قدر مؤخرة (٣) الرجل
 اليهودية عند العرب ولا نبالي بفاظها - لم يضر صلاته كل ما كان وراء السترة مما ذكرنا ،
 ولا ما كان من كل ذلك فوق السترة *

(١) بضم الميم وفتح العين المهملة وإسكان الياء وكسر القاف وبعدها ياء ثم موحدة
 وهو ابن أبي فاطمة الدوسي . أسلم قديماً وهاجر الى الحبشة وعاد مع جعفر بن أبي طالب
 في غزوة خيبر . وزعم ابن حجر في التهذيب أنه شهد بدرًا وتبع في ذلك ابن منده ،
 وهو خطأ . ولذلك لم يعده فيهم ابن هشام ولا ابن سعد . انظر السيرة (ص ٧٨١
 و ٧٨٢) والطبقات (ج ٤ ق ١ ص ٨٦ و ٨٧) وقد ذكره في (الطبقة الثانية من المهاجرين
 والأنصار ممن لم يشهد بدرًا) (٢) هذا والذي قبله في مسلم (ج ١ ص ١٥٣) (٣) بضم
 الميم وإسكان الهمزة وفتح الخاء أو كسرها ، و بفتح الهمزة مع تشديد الخاء وفتحها أو
 كسرها ، ويقال أيضاً « آخر الرجل وآخرته » والمراد بها في الكل خلاف قادمته وهي
 التي يستند اليها الراكب *

ومن حمل صبية صغيرة على عنقه في الصلاة لم تبطل صلاته ، وسواء علم المصلي بذلك أو لم يعلم *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا المخزومي — هو أبو هشام المعيرة بن سلمة — ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عبيد الله (١) بن عبد الله بن الأصم ثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والسكب » وبق ذلك مثل مؤخرة الرجل (٢) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله — هو ابن عمر — عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال : « ان رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة (٤) فيصلي اليها » *

وقدر وينا أيضا من طريق شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقطع الصلاة السكب والحمار والمرأة » *

فان قيل : فقد رويت من طريق أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قام أحدكم فصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والسكب الأسود » قلنا : نعم ، وحديث أبي هريرة وأنس فيهما زيادة على حديث أبي ذر ، والزيادة الواردة في الدين عن الله عز وجل فرض قبولها ، ومن فعل هذا فقد أخذ بحديث أبي ذر ولم يخالفه لأنه ليس في حديث أبي ذر إلا ذكر الأسود فقط ، ومن اقتصر على ما في حديث أبي ذر فقد خالف رواية أبي هريرة وأنس ، وهذا لا يحل (٥) *

(١) مصغر ، وفي الأصل بالتكبير وهو خطأ (٢) في مسلم (ج ١ ص ١٤٥) (٣) في البخاري « عن عبد الله أن النبي » (٤) في الأصل « كان تركز الحربة له » وصححناه من البخاري (ج ١ ص ٢١٢) (٥) غلط المؤلف هنا مغالطة غريبة فجعل الحديث المطلق زائداً على المقيّد ، وهو أمر راجع الى المعنى ، وانما الراجح أن زيادة الثقة (٢٢ — ج ٤ المحلى)

وأما كون المرأة مترضة لا تقطع الصلاة فإن عبد الله بن يوسف حدثنا قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج نا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش ثنا إبراهيم - هو النخعي - ومسلم - هو - أبو الضحى - كلاهما عن مسروق عن عائشة : «والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطججة ، فتبدولي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه» *

قال علي : فقد فرقت أم المؤمنين بين حال جلوسها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فأخبرت بأنه أذى له ، وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلي فلم تره أذى ، وهذا نص قولنا والله الحمد *

وقد ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملاً أمامة بنت أبي العاصي على عنقه فاستثنينا ما استثناه النص ، وأبقينا ما أبواه النص *

وقد قال بهذا جماعة من السلف *

روينا من طريق الحجاج بن المنهال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس قال : يقطع الصلاة السكب والمرأة *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة عن قتادة سمعت جابر بن زيد يقول قال ابن عباس : يقطع الصلاة السكب والحمار والمرأة *

مقبولة بمعنى أنه إذا زاد في الرواية لفظاً أو قيداً قبلت الزيادة ، وفي معنى هذا حمل المطلق على المقيد إذا اتحد المخرج . ثم حديث أبي ذر يرد ما قاله المؤلف رداً واضحاً ، ففي صحيح مسلم (ج ١ ص ١٤٤) عن عبد الله بن الصامت «عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والسكب الأسود قلت يا أبا ذر ما بال السكب الأسود من السكب الأحمر من السكب الأصفر ؟ قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : السكب الأسود شيطان » ورواه أيضاً سائر الجماعة سوى البخاري . فهذا صريح في التفريق بين السكب الأسود وبين غيره ودال على أن القيد بهذا اللون زيادة حافظ تجب مراعاتها ، وعلى أن من أطلق فلم يذكر اللون فإنما اختصر الحديث *

وهذان سندان لا يوجد أصح منهما*

ومن طريق شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال : يقطع

الصلاة الكب والحمار والمرأة *

ومن طريق الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني

قال : كنت أصلي الى جنب ابن عمر فدخل يدي ويده — ير يدجر وأ — فر بين يدي

فقال لي ابن عمر : أما أنت فأعد الصلاة وأما أنا فلا أعيد، لأنه لم يمر بين يدي*

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني : ان جر وأ

مر بين يدي ابن عمر فقطع عليه صلاته *

وهذا ايضا من اصح اسناد يكون *

ومن طريق علي بن المديني : حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي ثنا ابى عن قتادة عن زارة

ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عامر عن أبي هريرة قال : يقطع الصلاة الكب والحمار

والمرأة *

ومن طريق عبد الله بن المبارك حدثني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن

عبد الله بن الصامت قال : صلى الحكم بن عمرو النخعي بالناس في سفر وبين يديه سترة،

فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة *

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم المكي عن صفية بنت شيبة

عن عائشة أم المؤمنين قالت : جعلتمونا بمنزلة الكب والحمار وإنما يقطع الصلاة

الكب والحمار والسنور . *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عباس قال :

يقطع الصلاة الكب والحمار *

وهو قول عطاء وابن جريج، إلا أنهم خصا الكب الأسود والمرأة الحائض *

وعن عكرمة : يقطع الصلاة الكب والمرأة الحائض *

ومن طريق شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت أبا الأحوص — هو صاحب

ابن مسعود — يقول : يقطع الصلاة الكب والمرأة والحمار *

وقال أحمد بن حنبل : يقطع الصلاة الكب الأسود والحمار والمرأة إلا أن تكون

مضطجعة *

قال على : وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يقطع الصلاة شيء من هذا كله . وما نعلم لهم حجة إلا حديث عائشة ، وهو حجة عليهم كما أوردناه ، وحديثاً رويناها من طريق ابن عباس : « أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى ، فررت بين يدي الصف ، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك على أحد » (١) *
قال على : وهذا لا حجة فيه لوجوه : *

أولها ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المنثري ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم — هو ابن عتيبة — سمعت أبا جحيفة قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ وصلى الظهر ركعتين (٢) وبين يديه عنزة » وزاد فيه عون بن أبي جحيفة عن أبيه : « وكان يمر من ورأها (٣) الحمار والمرأة (٤) » *
وبه الى مسلم : ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري (٥) ثنا أبي ثنا شعبة عن يعلى — هو ابن عطاء — سمع (٦) أبا علقمة سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الامام جنة ، فاذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » *

قال على : فلم يحل بين الامام والمأموم مما ذكرنا فلا يقطع الصلاة ، لان الامام سترة لجميع المأمومين ، ولو امتد الصف فراسخ *
برهان ذلك الاجماع المتيقن الذي لا شك فيه في أن سترة الامام لا يكف أحداً من المأمومين اتخاذ سترة أخرى ، بل اكتفى الجميع بالعنزة التي كان عليه السلام يصلى اليها ، فلم تدخل أتان ابن عباس بين الناس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سترته (٧) *

(١) نسبة في المنتقى الى الجماعة . انظر الشوكاني (ج ٣ ص ١٦) ومسلم (ج ١ ص ١٤٣)
(٢) في مسلم (ج ١ ص ١٤٣) « فصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين » (٣) في نسخة « من ورأه » وهو خطأ (٤) في مسلم « المرأة والحمار » (٥) في مسلم (ج ١ ص ١٢٢)
(٦) في نسخة « وهو عبيد الله بن معاذ » وهو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري (٦) في نسخة « سمعت »
وما هنا هو الموافق لمسلم (٧) في نسخة « فلم تدخل أتان ابن عباس بين العنزة وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الناس »

وأيضاً: فقد ثبت عن ابن عباس — كما أوردنا قبل — أن الحمار والمرأة والسكب يقطع الصلاة، وعهدنا بهم يقولون: ان الراوى من الصحابة أعلم بما روى (١) ثم لو صح غير هذا — وهو لا يصح — لكان مارواه أبو هريرة وأنس وأبو ذر هو الناسخ ييقن لاشك فيه لما كانوا عليه قبل ورود ما روه *

وذكر واخبرين: أحدهما من طريق العباس بن عبيد الله بن العباس عن الفضل بن العباس: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار العباس فصلى و بين يديه حمارة وكليبة (٢) * قال علي: وهذا باطل، لان العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل * وحديث من طريق مجالد (٣) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يقطع الصلاة شيء، وادراء واما استطعم (٤) » * قال علي: أبو الوداك ضعيف، ومجالدمثله (٥)، ثم لو صح كل هذا لما وجب الأخذ

(١) الرواية عن ابن عباس مختلفة، وقد ورد عنه ما يدل على عدم القطع، فيحمل ماورد باثباته على معنى آخر، كما روى الطحاوى في معانى الآثار (ج ١ ص ٢٦٦) عن عكرمة قال: « ذكر عنه ابن عباس ما يقطع الصلاة، قالوا: السكب والحمار، فقال ابن عباس: (اليه يصعد الكلم الطيب) وما يقطع هذا ولكنه يكره » وروى النسائي (ج ١ ص ١٢٣) عن صهيب قال « سمعت ابن عباس يحدث أنه مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلام وهو من بنى هاشم على حمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فنزلوا ودخلوا معه وهو يصلى فلم ينصرف فجاءت جارية تسمى تسعيان من بنى عبد المطلب فأخذتا بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف » (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٦١) ولفظه: « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه ستر، وحمارة لنا وكلبة تعبان بين يديه فما بالى ذلك » ورواه النسائي (ج ١ ص ١٢٣) وفيه أنه صلى العصر، وفي آخره « فلم يجزوا ولم يؤخرا ». ورواه الطحاوى أيضاً بمعناه (ج ١ ص ٢٦٦) (٣) في نسخة « مجاهد » وهو خطأ (٤) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٦٢) (٥) أبو الوداك هو جبر بن نوف البكالى . وهو ثقة، وثقه ابن معين وابن حبان، واختلف فيه قول النسائي، فرة قال « صالح » ومرة قال « ليس بالقوى » ومثل هذا لا يطاق عليه الحكم بالضعف وقد أخرج له مسلم . وأما مجالد فهو ابن سعيد الهمداني الكوفي، ضعفه أحمد وغيره، وقال يعقوب بن سفيان « تكلم الناس فيه وهو صدوق »

باحدى الرايتين دون الأخرى إلا بحجة بينة ، لا بالهوى والمطارفة ، فلو صحت هذه الآثار -
وهي لا تصح - لكان حكمه صلى الله عليه وسلم بأن الكلب والحمار والمرأة يقطعون الصلاة -
هو الناسخ بلاشك لما كانوا عليه قبل ، من أن لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان ، كما
لا يقطعها الفرس والسنور والخنزير وغير ذلك ، فمن الباطل الذى لا يخفى ولا يحل ترك
الناسخ المتيقن والأخذ بالنسوخ المتيقن . ومن المحال أن تعود الحالة المنسوخة ثم
لا يبين عليه السلام عودها (١) *

وقال البخارى «صدوق» وأخرج له مسلم مقرراً وبغيره . ومثله أيضاً لا يطرح حديثه . ولذلك
قال أبو داود بمدر واية الحديث «إذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر
الى ما عمل به أصحابه من بعده» (١) الراجح أن حديث قطع الصلاة بهذه الأشياء حديث
منسوخ ، فان قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يقطع الصلاة شيء» فيه إشارة الى أنه كان
معروفاً عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع بل هو يكاد يكون كالصريح فيه لمن
تأمل وفكر فى معنى الحديث . ثم قد ورد ما يؤيد هذا ، فروى الدارقطنى (ص ١٤٠
و ١٤١) والبيهقى (ج ٢ ص ٢٧٧ و ٢٧٨) من طريق ابراهيم بن منقذ الخولانى «ثما
ادريس بن يحيى أبو عمرو والعروف بالخولانى عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن
حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بالناس فر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبى ربيعة . سبحان الله . سبحان الله . سبحان
الله ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من المسبح آنفاً سبحان الله ؟ قال :
أنا يا رسول الله ، إني سمعت أن الحمار لا يقطع الصلاة ، قال : لا يقطع الصلاة شيء »
وقد رواه الباغندى فى مسنده عن ابن عبد العزيز عن عبد الله بن هشام بن عبيد الله ، ثم رواه
الحافظ أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى - راوى المسند عن الباغندى - عن محمد
ابن موسى الحضرمى عن ابراهيم بن سعد ، كلاهما عن ادريس بن يحيى ، ولم أجد ترجمة
لادريس هذا ، وما أظن أحداً ضعفه ، ولذلك لما أراد ابن الجوزى فى التحقيق أن
ينصر مذهبه ضعف الحديث بصخر بن عبد الله ، فأخطأ جداً ، لأنه زعمه «صخر بن
عبد الله الحاجبى المقرئ» وهو كوفى متأخر روى عن مالك والليث وبقى الى حدود
سنة ٢٣٠ ، وأما الذى فى الاسناد فهو «صخر بن عبد الله بن حرملة المدلبى» وهو حجازى
قديم كان فى حدود سنة ١٣٠ وهو ثقة . ثم ان الباغندى قال فى مسنده (ص ٣) : «حدثنا

واحتج بعض المخالفين (١) بقول الله تعالى (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) قال : فما يقطع هذا ؟ *

قال علي : يقطعه عند هؤلاء المشغبين قبلة الرجل امرأته ومسه ذكره وأكثر من قدر الدرهم البغلي من بول ، ويقطعه عند الكليل رويحة تخرج من الدبر متعمدة !*
وأما النساء فقد أخبر عليه السلام أن خير صفوفهن آخرها ، فصح أنه لا يقطع بعضهن صلاة بعض . وباللّٰه تعالى التوفيق *

٣٨٦ — مسألة — ولا يحل للمصلي أن يرفع بصره الى السماء ، ولا عند الدعاء

في غير الصلاة أيضا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليتمين

هشام بن خالد الأزرق نا الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر المصري عن صخر بن عبد الله المدلجي قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن عياش بن أبي ربيعة الخزومي قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوماً بأصحابه إذ مر بين أيدينا حمار فقال عياش سبحان الله ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أياكم سبح ؟ قال عياش : أنا يارسول الله ، سمعت أن الحمار يقطع الصلاة : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع الصلاة شيء . وقد قلت في شرحي على التحقيق لابن الجوزي بعد رواية هذا الحديث : «وهذا اسناد صحيح ، إلا أن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عياش فقدمت سنة ١٥ ، ولكنه محمول على الرواية الأخرى عن أنس ، وكان عمر لم يسمعه من أنس صار يرويه مرة عنه ومرة يرسله عن عياش ، يريد بذلك رواية القصة لا ذكر الاسناد ، وهذا كثير من رواية الحديث وخصوصاً القدماء . وهو صريح في الدلالة على أن الأحاديث التي فيها الحكم بتقطع الصلاة — بالمرأة والحمار والكلب — منسوخة ، فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة ، وعياش من السابقين الذين هاجروا الهجرتين ، ثم حبس بمكة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه في القنوت كما ثبت في الصحيحين ، فلم الحكم الأول ثم غاب عنه نسخته ، وأعلمه رسول الله بعد : أن الصلاة لا يقطعها شيء . وهذا تحقيق دقيق واستدلال دقيق لم أر من سبقني اليه (١) من احتج بهذه الآية ابن عباس كاسبق *

أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة أو لاترجع اليهم (١) *
 وروينا أيضاً من طريق صحيحة عن أنس وابن عمر وأبي هريرة (٢) *
 حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد ثنا يحيى
 ابن ايوب بن بادي العلاف ثنا يحيى - هو ابن بكير - ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن
 عراك بن مالك والأعرج كلاهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « لينتهين أناس عن رفع أبصارهم عند الدعاء الى السماء حتى لتخطف (٣) » *
 قال على : هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا على كبيرة من الحرام ، لا على مباح
 مكره أصلاً ، ولا على صغيرة مغفورة *
 وقال بهذا طائفة من السلف . كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان

الثوري عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة (٤) قال رأى ابن مسعود قوماً رفعوا أبصارهم الى
 السماء في الصلاة ، فقال : لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة أو لاترجع اليهم *
 وقال أيضاً : أو ما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله تعالى رأسه
 رأس كلب ؟ *

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن أبي مجلز (٥) قال : أما يخشى
 الذي يرفع بصره الى السماء أن يختلس بصره ؟ ، ألا أرى (٦) أنه كان الملائكة تنزل *

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٧) ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤٣) وابن ماجه (ج ١
 ص ١٦٧) والدارمي (ص ١٥٤) (٢) أما حديث أنس فرواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤٣) والبخاري
 (ج ١ ص ٢٩٩) والنسائي (ج ١ ص ١٧٧) والدارمي (ص ١٥٤) وأما حديث ابن عمر فرواه
 ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٧) وقال في الزوائد « اسناده صحيح ورجاله ثقات » ونسبه المنذرى
 في الترغيب (ج ١ ص ١٨٨ منيرة) الى ابن حبان والطبراني في الكبير وصححه (٣) في نسخة
 « لتختطف » ورواه مسلم (ج ١ ص ١٢٧) والنسائي (ج ١ ص ١٨٧) من طريق ابن وهب عن
 الليث عن جعفر عن الأعرج - وحده - عن أبي هريرة ولفظهما « لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم
 عند الدعاء في الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم » (٤) هذا مرسل لأن تميم بن سلمة لم يدرك
 ابن مسعود ، فانه مات سنة ١٠٠ و ابن مسعود سنة ٣٣ (٥) بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام
 وآخره زاي ، وهو تابعي واسمه لاحق بن حميد (٦) كذا في الأصل ، و في نسخة « الأيرى »
 والتركيب غير ظاهر فيهما *

قال علي : من العجب أن يكون الحنفيون يبطلون صلاة من صلى خلف إمام وإلى جانبه امرأة تصلى بصلاة ذلك الإمام وهو لا يقدر على إزالتها ! وصلاة من تكلم ساهيا في صلاته ! والمالكيون يبطلون صلاة من صلى وقد توضع أيمانه بل فيه خبز ! والشافعيون يبطلون صلاة من صلى وعلى ثيابه شعر من شعره نفسه قد سقط من لحيته ورأسه !! وما جاء قط نص ولا دليل على بطلان صلاة أحد من هؤلاء ، ثم يجيزون صلاة من تمدنى صلاته عملاً صح النص بتحريمه عليه وشدة الوعيد فيه !! والله تعالى التوفيق (١) *

٣٨٧ - مسألة - فان صلت امرأة الى جنب رجل لا تأتم به ولا بإمامه فذلك جائز فان كان لا ينوي أن يؤمها ونوت هي ذلك فصلاته تامة وصلاتها باطلة . فان نوى أن يؤمها وهي قادرة على التأخر عنه فصلاتها جميعا فاسدة . فان كانا جميعا مؤتمين بإمام واحد ولا تقدر هي ولا هو على مكان آخر فصلاتها تامة . وان كانت قادرة على التأخر وهو غير قادر على تأخيرها فصلاتها باطلة وصلاته تامة . فلو قدر على تأخيرها فلم يفعل فصلاتها جميعاً باطل *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه قال : « صلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبامرأة من أهلي ، فأقامني عن يمينه ، والمرأة خلفنا » (٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ، قال أنس : فصفقت أنا واليتيم وراءه والمعجوز من وراءنا ، فصلينا لنا ركعتين وانصرف » (٣) *

فصح أن مقام المرأة والمرأتين والأكثر إنما هو خلف الرجال ولا بد لامع رجل واحد

(١) بالغ ابن حزم وتعالى ، وماتدل هذه الأحاديث على بطلان الصلاة (٢) في نسخة « من خلفنا » وما هنا هو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١٢٩) (٣) في النسائي (ج ١ ص ١٢٩) « ثم انصرف » والحديث اختصره المؤلف ، وقدرناه الجماعة إلا ابن ماجه كفى الشوكاني (ج ٣ ص ٢٢٤) *

أصلاً ولا أمامه ، وان موقف الرجل والرجلين والأكثر إنما هو أمام المرأة والمرأتين والأكثر ولا بد . فمن تعدى موضعه الذى أمره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيه وصلى حيث منعه الله كذلك : فقد عصى الله عز وجل فى عمله ذلك ، ولم يأت بالصلاة التى أمر الله بها والمعصية لا تجزى عن الطاعة . وهو قول أبى حنيفة و بعض أصحاب أبى سليمان (١) *
وأما من عجز عن المكان الذى أمر به ولم يقدر على غيره فقد قال تعالى : (وقد فضل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) ، وقال عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

٣٨٨ — مسألة — ومن تعدى فى الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته . وكذلك من جلس فى صلاته متممداً أن يعتمد على يده أو يديه *

حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا اسماعيل بن إسحاق ثنا يحيى ابن جبب بن عربى ثنا حماد بن زيد عن أبى أيوب السخيتانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أنه قال : « نهى (٢) عن التخصر فى الصلاة » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله ابن المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصراً » (٣) *

قال على : فصح أن النهى الأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد صح أنه عليه السلام قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو قول طائفة من السلف *

كأرو بنانم طريق وكيع عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين إنها قالت فى وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة : فعل اليهود ، وكرهته *
وعن وكيع عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عائشة أم المؤمنين : أنها رأت رجلاً فى

(١) وأما ما يرويه بعض علماء الحنفية بلفظ « أخروه من حيث أخرهن الله » على أنه حديث مرفوع فأما هو موقوف من كلام ابن مسعود ، رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه . انظر نصب الرأية (ج ١ ص ٢٤٣) (٢) « نهى » بالبناء للمجهول ، وقد فسر الحديث الذى بعده كما قال المؤلف (٣) فى النسائى (ج ١ ص ١٤٢) ورواه الدارمى (ص ١٧٣) ومسلم (ج ١ ص ١٥٣) وابوداود (ج ١ ص ٣٥٧) والبخارى (ج ١ ص ١٤٨) *

الصلاة واضعاً يده على خاصرته فقالت: هكذا أهل النار في النار. (١) *
وعن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح (٢) الحنفى قال: «صليت الى جنب ابن
عمر فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عنه» (٣) *

وعن ابن عباس: انه كره وضع اليد على الخاصرة في الصلاة ، وقال الشيطان: يحضره *
ومن طريق سفيان الثوري عن صالح بن نبهان سمعت أبا هريرة يقول : اذا قام احدكم
الى الصلاة فلا يجعل يده في خاصرته ، فان الشيطان يحضر ذلك *

وأما الاعتماد على اليد فحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق
عن معمر بن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يجلس الرجل في صلاته معتمداً على يده (٤) » *

قال عبد الرزاق : أخبرني ابراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم . « كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة : هي قعدة
المغضوب عليهم (٥) » *

قال علي : قد صح عنه عليه السلام أنه قال : « صلوا كما تروني أصلي » فن صلى بخلاف
صلاته عليه السلام من رجل أو امرأة: فقد صلى غير الصلاة التي أمره الله تعالى بها ، فلا
تجزئه ، والاعتماد على اليد في الصلاة خلاف صلاته عليه السلام ، بلا خلاف من أحد *
ورويان من طريق نافع عن ابن عمر أنه قال لاندان : ما يجلسك في صلاتك جلسة
المغضوب عليهم؟! وكان رآه معتمداً على يديه *

٣٨٩ — مسألة — والاثنيان بعدد الركعات والسجودات فرض لاتم الصلاة
إلا به ، لكل قيام ركوع واحد ، ثم رفع واحد ، ثم سجدة واحدة بينهما جلسة . هذا

(١) في هذا المتن حديث عن أبي هريرة مرفوعاً «الاختصار في الصلاة راحة أهل
النار» رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه كما في الترغيب (ج ١ ص ١٩٣) (٢) بضم
الصاد ويقال بفتحها (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤٠) من طريق وكيع ، ورواه
النسائي (ج ١ ص ١٤٢) من طريق سفيان بن حبيب عن سعيد بن زياد بمعناه (٤) رواه
أبو داود (ج ١ ص ٣٧٦ و ٣٧٧) عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق (٥) هذا مرسل
لأن عمر وبن الشريد تابعي ، والاسناد اليه صحيح *

لاخلاف فيه من أحدمن الأمة *

فنسى سجدة واحدة وقام عند نفسه إلى ركعة ثانية فإن الركعة الأولى لم تتم ، وصار قيامه إلى الثانية لغواً ليس بشيء ، ولو تعمدته ذاكراً لبطلت صلاته ، حتى إذا ركع ورفع فكل ذلك لغو ، لأنه عمله في غير موضعه نسياناً ، والنسيان مرفوع *

فاذا سجدت له حيث ذكر ركعة بسجديهما *

ولو نسي من كل ركعة من صلاته سجدة لكان - إن كانت الصبح أو الجمعة أو الظهر أو العصر أو العتمة في السفر - قد صحت له ركعة ، فليأت بأخرى ثم يسجد للسهو . وإن كان ذلك في المغرب فكذلك أيضاً ، وليسجد سجدة واحدة ثم يقوم إلى الثانية ، فإذا أتى جلس ثم قام إلى الثالثة ثم يسجد للسهو . وإن كانت الظهر أو العصر أو العتمة في الحضر فقد صحت له ركعتان كما ذكرنا ، فعليه أن يأتي بركعتين ثم يسجد للسهو *

برهان ذلك قول الله تعالى : (إني لأضيق عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فصح يقيناً أن كل عمل عمله المرء في موضعه كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معتدله به ، وكل عمل عمله المرء في غير موضعه الذي أمره به عليه السلام فهو رد . وهذا نص قولنا والله تعالى الحمد . وقال بهذا الشافعي وداود وغيرهما *

وقال مالك : يلغى قيامه في الأولى وركوعه ورفعه والسجدة التي سجدها ويمتد بالثانية . وهذا خطأ لما ذكرنا ، لأنه اعتدله بتقيام فاسد وركوع فاسد ورفع فاسد ، وضع كل ذلك حيث لا يحل له ، وحيث لو وضعه عامداً لبطلت صلاته بلاخلاف من أحد ، وألغى له قياماً وركوعاً ورفعاً وسجدة أداها باجماع الأمة ، وهو مهم كما أمره الله تعالى *

فان قيل : أردنا أن لا يحول بين السجدين بعمل *

قلنا : قد أجزتم له أن يحول بين الأحرام للصلاة وبين القيام والقراءة المتصلين بها بعمل أبطلتموه ، فما الفرق ؟ ! وقد حال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أعمال صلاته ناسياً بما ليس منها ، من سلام وكلام ومشى وانكأ ودخوله منزله ، ولم يضر ذلك ما عمل من صلاته شيئاً ، فالحيلولة بينهما إذا كانت بنسيان لا تضر *

فان قيل : إنه لم ينو بالسجدة أن تكون من الركعة الأولى ، وإنما نواها من الثانية ،

والأعمال بالنيات *

قلنا لهم : هذا لا يضر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نوى بالجلسة التي سلم منها أنها من الركعة الرابعة ، وهي من الثانية ، ثم اعتد بها للثانية ، وكذلك أمر عليه السلام من لم يدر كم ركعة صلى أن يصلي حتى يكون على يقين من التمام ، وعلى شك من الزيادة ، فالصلي على هذا ينوي بالركعة أنها الثالثة ولعلها رابعة ، ولا يضر ذلك شيئاً . ثم نقول لهم : هذا نفسه لازم (١) لكم ، لأنه نوى بالتكبير للاحرام أن تلي الركعة (٢) التي أبطلتم عليه ، لا الركعة التي جعلتموها أولاً *

وقال أبو حنيفة يسجد في آخر صلاته أربع سجودات متواليات (٣) وتمت صلاته . * وهذا كلام في غاية الفساد ، لأنه اعتدله بأربع ركعات متواليات لم يتم منها ولا واحدة وهذا باطل ، ثم أجاز له سجودات متتابعات لم يأمر الله تعالى قط بها ، أتى بها عامداً مخالفاً لأمر الله عز وجل بالقصد ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولتعليمه عليه السلام المصلي كيف يعمل ، من طريق أبي هريرة ورفاعة بن رافع ، وقد ذكرنا كل ذلك باسناده ، وهم يدعون أنهم أصحاب قياس ، ولا يختلفون في أنه لا يحل للمصلي تعمد تقديم سجدة قبل الركعة ، ولا تعمد تقديم ركوع قبل السجدة التي في الركوع الذي قبله ، ثم أجاز وهذا بعينه وبالله تعالى التوفيق *

٣٩٠ — مسألة — ولا يحل للمصلي أن يفتش ذراعيه في السجود *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (٤) قال : « اعتدلوا في السجود ، ولا يسط (٥) أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » . * وروينا عن أبي وائل عن حذيفة : أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته قال له : ما صليت (٦) *

(١) في نسخة « هذا تفسير لازم » (٢) في نسخة « بالتكبير للاحرام اذا الركعة » الخ وهو غير واضح (٣) في نسخة « متتابعات » (٤) في البخاري (ج ٢ ص ٩) بحذف « أنه » (٥) هذه توافق رواية ابن عساكر وهي الأحسن ، وفي رواية الأكثرين في البخاري « ولا ينسبط » وفي رواية الحموي « ولا ينسبط » بتقديم الباء على التاء (٦) رواه البخاري (ج ١ ص ٣١٣) من طريق زيد بن وهب عن حذيفة وتامه « ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم عليها » *

قال على : من افترش ذراعيه في السجود فلم يتم سجوده ، ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له عند حذيفة ، ولانعلم له مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *

٣٩١ — مسألة — وفرض على المصلى أن لا يبصق أمامه ولا عن يمينه ، في صلاة كان أو في غير صلاة . وحكمه أن يبصق في الصلاة في ثوبه أو عن يساره تحت قدمه ، أو على بعد على يساره ، ما لم يلق البصقة في المسجد ، أو يبصق خلفه ما لم يؤذ بذلك أحداً * ولا يجوز البصاق في المسجد البتة ، وان كان في غير صلاة ، الا ان يدفنه *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا الثوري — هو سفيان — عن منصور — هو ابن المعتز — عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك ، وابصق تلقاء شمالك ان كان فارغاً ، والا فتحت قدمك ، وأشار برجله ففحص الأرض » . (١) *

وروينا أيضاً باجل اسناد عن شعبة ثنا قتادة سمعت أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه (٢) *

وعن هام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) *

وروينا النهي عن ذلك عن حذيفة (٥) وأبي هريرة ، ولا يخالف لهما من الصحابة رضى الله عنهم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها (٦) *

- (١) رواه أحمد (ج ٦ ص ٣٩٦) بثلاث أسانيد عن منصور . ورواه أبو داود (ج ١ ص ١٧٨) والترمذي (ج ١ ص ١١٣) والنسائي (ج ١ ص ١١٩) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والحاكم (ج ١ ص ٢٥٦) وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي (٢) حديث أنس سيد كره المؤلف باسنادين من طريق البخاري (٣) رواه البخاري (ج ١ ص ١٨١) (٤) حديث ابن عمر رواه البخاري (ج ١ ص ١٧٩) والدارمي (ص ١٦٩) وابن ماجه (ج ١ ص ١٣٣) (٥) اثر حذيفة في ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) (٦) رواه البخاري (ج ١ ص ١٨١) *

وبه الى البخارى ثنا حفص بن عمر (١) ثنا شعبة اخبرني قتادة سمعت أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت رجله » *

فهذا عموم في الصلاة (٢) وغيرها وأمر الصلاة يدخل في هذا الخبر . والى كل هذا ذهب السلف الطيب *

روينا عن طاوس : أن معاوية بزق في المسجد وذهب ثم رجع ومعه شعلة من نار فجعل يتبع البزاق حتى دفنه *

وعن سفیان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد : كنا مع عبد الله ابن مسعود فأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ ، فكره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة * وعن سفیان الثوري عن خالد الخذاء عن أبي نصر (٣) عن عبد الله بن الصامت عن معاذ بن جبل : أنه كان مرضياً فقال : ما بصقت عن يميني مذ (٤) أسلمت *

وعن ابن جرير أن ابن نعيم أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لابنه عبد الملك وبصق (٥) عن يمينه وهو في مسير ، فنهاه عمر عن ذلك وقال : إنك تؤذى صاحبك ابصق عن شمالك *

وعن عبد الرحمن بن مهدي ثنا المنذر بن ثعلبة عن هام بن خنساس (٦) قال : نهاني ابن عمر عن أن أبصق عن يميني في غير صلاة *

وعن أبي إسحق السبيعي قال : رأيت عمرو بن ميمون يصلي فأراد أن يبصق فلم يجد عن يساره موضعاً فالتفت خلفه فبزق (٧) *

وعن هام بن يحيى قال : دخلت على محمد بن سيرين فرأيتَه دخل في الصلاة ،

(١) في الاصل «عمر بن حفص» وهو خطأ صححناه من البخارى (ج ١ ص ١٨٠) فان حفص بن عمر هو الذي يروى عن شعبة . واما عمر بن حفص فانه من شيوخ البخارى أيضا ولكنه لم يرو عن شعبة (٢) في نسخة «للصلاة» (٣) هو حميد بن هلال البصرى تابعي ثقة (٤) في نسخة « منذ » وهي توافق ما في فتح البارى (ج ١ ص ٤٢٧) (٥) في نسخة « و بزق » (٦) خناس : يضم الخاء المعجمة وتخفيف النون ، هكذا ضبطه الذهبي في المشته (ص ١٤٠) وصاحب القاموس وزاد شارحه أنه مروزي ، ولم أجد له ترجمة (٧) في نسخة « فبصق » *

فأراد أن ييزق (١) وكان الحائط عن يساره ، فالتفت عن يساره حتى أخرج
البزاق من المسجد *

قال على : هؤلاء طائفة من الصحابة رضى الله عنهم (٢) لا يعرف لهم منهم مخالف .
وبالله تعالى التوفيق *

٣٥٢ - مسألة - ولا تحل الصلاة في عطن إبل ، وهو الموضع الذى تقف
فيه الابل عند ورودها الماء وتبرك ، وفي المراح والمبيت ، فان كان لرأس واحد من
الابل أو لرأسين فالصلاة فيه جائزة ، وإنما تحرم الصلاة اذا كان لثلاثة فصاعدا *
ثم استدر كنا فقلنا : انه لا تجوز الصلاة البتة في الموضع المتخذ لبروك جمل واحد
فصاعدا ، ولا في المتخذ لعناب المير واحد فصاعدا ، على ما نذكره بمد هذا ان شاء الله تعالى (٣) *
والصلاة الى البعير جائزة وعليه فان انقطع أن تأوى الابل الى ذلك المكان حتى
يسقط عنه إسم عطن جازت الصلاة فيه *

فمن صلى في عطن إبل بطلت صلاته عامداً كان أوجاهلاً *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد
ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري
والقاسم بن زكرياء ، قال أبو كامل : ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب ،
وقال القاسم بن زكريا : ثنا عميد الله بن موسى عن شيبان ، كلاهما عن جعفر بن أبي ثور
عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ان رجلا سأله : أصلى (٤)
في مبارك الابل ؟ قال : لا (٥) » *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا ابو عيسى بن ابي عيسى القاضي ثنا احمد بن خالد ثنا ابن
وضاح ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا لم تجدوا إلا مراض الغنم

(١) في نسخة « ويصق » (٢) ومن التابعين ايضا ، فليس كل الذين روى عنهم
المؤلف من الصحابة بل منهم تابعون (٣) من اول قوله « ثم استدر كنا » زيادة من
النسخة رقم (٤٥) وهى زيادة واجبة ، والله در ابن حزم ، اذا اخطأ ثم بان له الدليل
اسرع الى الفية واعترف بخطئه رحمه الله ورضى الله عنه (٤) في النسخة (٤٥) « أصلى »
وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٨) (٥) اختصر المؤلف الحديث *

واعطان الابل فصلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل (١) *
 وروينا ذلك ايضاً باسناد في غاية الصحة عن البراء بن عازب وعبد الله بن مغفل
 كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، فهذا نقل تواتر يوجب يقين العلم *
 وقد احتج بعض من خالف هذا بأن قال : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال : « فضلت على الأنبياء بست » ، فذكر فيها « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
 فحيثما ادر كتبك الصلاة فصل » قال : وهذه فضيلة ، والفضائل لا تنسخ ، وذكر قول
 الله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) *

فقلنا . ان هذا كله حق ، وليس للنسخ هنا مدخل ، والواجب استعمال كل هذه
 النصوص ، ولا سبيل الى ذلك إلا بأن يستثنى الأقل من الأكثر ، فتستعمل جميعاً حينئذ
 ولا يحل لمسلم مخالفة شيء منها ، ولا تغليب بعضها على بعض بهواه *
 ثم نسأل المخالف عن الصلاة في كنيف او مزبلة ان كان شافعيًا او حنفيًا ، وعن صلاة
 الفريضة في جوف الكعبة ان كان مالكيًا ، وعن الصلاة في ارض مفصولة ان كان من
 اصحابنا — فانهم يمنعون من الصلاة في هذه المواضع ويختصونها من الآية المذكورة
 ومن الفضيلة المنصوصة . وقد قال تعالى وذكر مسجد الضرار : (لا تقم فيه أبداً) فحرم
 الصلاة فيه وهو من الأرض ، فصح أن الفضيلة باقية ، وأن الأرض كلها مسجد وطهور
 إلا مكاناً نهى الله تعالى عن الصلاة فيه *

فان قيل : قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره والى بعيره ، قلنا : نعم
 ومن منع هذا فهو مبطل ، ومن صلى على بعيره أو إلى بعيره فلم يصل في عطن ابل ،
 وعن هذا جاء النهي لاعن الصلاة إلى البعير *

(١) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٤٩) بهذا اللفظ من طريق يزيد بن زريع عن هشام
 ابن حسان ، واوله « اذا حضرت الصلاة فلم تجدوا » الخ وكذلك رواه الدارمي (ص ١٦٨)
 عن محمد بن منهل عن يزيد بن زريع ، ورواه ابن ماجه قريبا من اللفظ الذي هنا عن ابي بكر
 ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون ، وعن بسكر بن خلف عن يزيد بن زريع (ج ١ ص
 ١٣٤) ورواه الترمذي مختصراً وصححه (ج ١ ص ٧١) (٢) حديث البراء رواه
 ابوداود (ج ١ ص ٧٣ - ١٨٤) والبيهقي . وحديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه
 والبيهقي ، ورواه الشافعي في الأم ايضاً (ج ١ ص ٨٠) والنسائي (ج ١ ص ١٢٠)
 (٤٢ - ج ٤ المحلى)

وقد زاد بعضهم كذبا وجرأة واقتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
 إنما نهى عن الصلاة في معاطنها ومباركها لتفارها واختلاطها ، أو لأن الراعى يقول بينها ! *
 قال على : وهذا كذب مجرد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإخبار عنه بالباطل وبالم
 يقفه عليه السلام قط ، ولو أطلق مثل هذا على رجل من عرض الناس لكان إثما وفسقاً ،
 فكيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! ولو أنه عليه السلام أراد ما ذكر واليئنه *
 ثم هبك أنه كما قالوا - ومعاذ الله من ذلك - فإن النهى والتحريم بذلك باقى كما
 كان ، فكيف يستحلون أن يصححوا النهى ويدعوا أنه لعله يذكر ونها - : ثم يبيحون
 ما صح النهى عنه ؟ ! هذا أمر ما ندرى كيف هو ؟ ! ونموذبالله من البلاء *

وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أنه قال : لا تصلوا فى أعطان الابل *
 وسئل مالك عن من لم يجد إلا عطن ابل قال : لا يصلى فيه ، قال فان بسط عليه ثوباً
 قال : لأيضاً (١) *

وقال احمد بن حنبل : من صلى فى عطن ابل أعاد أبداً *
 فان قيل : فانه قد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : «فانها خلقت من
 الشياطين» (٢) *

قلنا نعم ، هذا حق ، ونحن نقر بهذا ، ولا اعتراض فى هذا على نهيه عليه السلام عن
 الصلاة فى أعطانها *

قال على : والبعير والبعيران لا يشك فى أن الموضع المتخذ لمبركهما أو لمبرك أحدهما
 داخل فى جملة مبارك الابل وعطن الابل ، وكل عطن فهو مبارك ، وليس كل مبارك عطناً
 لأن العطن هو الموضع الذى تناخ فيه عند ورودها الماء فقط ، والمبرك أعم ، لأنه الموضع
 المتخذ لمبروكها فى كل حال . واذ اسقط عن العطن والمبرك اسم عطن ومبرك فليس عطناً ولا
 مبركاً ، فالصلاة فيه جائزة *

فأما قولنا عالماً كان أو غير عالم ، فلأنه أتى بالصلاة فى غير موضعها ومكانها ، والصلاة
 لا تصح إلا فى زمان ومكان محدودين ، فاذا لم تؤدى فى مكانها وزمانها فليس هى التى أمر الله

(١) فى المدونة (ج ١ ص ٩٠) عن القاسم «سألت مالكا عن أعطان الابل فى المناهل
 أبصلى فيها؟ قال : لاخريفه» (٢) هو فى حديث البراء وحديث ابن مغفل *

تعالى بها ، بل هي غيرها . وبالله تعالى التوفيق *

٣٩٣ — مسألة — ولا تحل الصلاة في حمام ، سواء في ذلك مبدأ بابه الى منتهى جميع حدوده ، ولا على سطحه ومستوقده وسقفه وأعلى حيطانه ، خرباً كان أو قائماً ، فان سقط من بنائه شيء فسقط عنه اسم « حمام » جازت الصلاة في أرضه حينئذ *
ولا في مقبرة ، مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار ، فان نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها *

ولا الى قبر ولا عليه ، ولو أنه قبر نبي أو غيره *

فان لم يجد إلا موضع قبر أو مقبرة أو حماماً أو عطناً أو مضربة أو موضعاً فيه شيء أمر باجتنابه - : فليرجع ، ولا يصلح هنالك جمعة ولا جماعة *

فان حبس في موضع مما ذكرنا فانه يصلح فيه ، ويحتمل ما اقتضى عليه اجتنابه بسجوده ، لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ما أمكنه ، ولا يضع عليه جبهة ولا أنفاً ولا يدين ولا ركبتيه ، ولا يجلس إلا القرفصاء . فان لم يقدر إلا على الجلوس أو الاضطجاع صلى كما يقدر واجزأه *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى الأنصاري (١) عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال :
« الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » (٢) *

حدثنا أحمد بن محمد الطائفي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا أبو كامل - هو الجحدري - ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام

(١) في النسخة رقم (٤٥) « عمرو بن يحيى المازني » وكلاهما صواب ، فهو أنصاري مازني
(٢) رواه الدارمي (ص ١٦٨) والترمذي (ج ١ ص ٦٥ و ٦٦) والحاكم (ج ١ ص ٢٥١) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعاً . ورواه
أبرداود (ج ١ ص ١٨٤) ورواه الشافعي في الأم (ج ١ ص ٧٩) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرفوعاً مرسلاً *

والمقبرة (١) « *

قال الزار : أسنده أيضا عن عمرو بن يحيى - : أبو طوالة (٢) عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى وأحمد بن اسحاق (٣) *
قال على : قال بعض من لا يتقى عاقبة كلامه في الدين : هذا حديث أرسله سفيان الثورى ، وشك في استاده موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة (٤) *

(١) رواية عبد الواحد بن زياد رواها أيضا الحالكم (ج ١ ص ٢٥١) من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكى عن عبد الواحد . وروى البيهقى طريقه كماها (ج ٢ ص ٤٣٤ و ٤٣٥) (٢) بضم الطاء المهملة وفتح الواو . وهو ثقة حجة ، وكان قاضى المدينة في زمن عمر بن عبدالعزيز . مات سنة ١٣٤ (٣) كذا في الأصلين ، وما عرفت من هو ؟ ويغاب على ظنى أن صوابه « محمد بن إسحق » لما سنده من كلام الترمذى ان شاء الله . ويؤيد ذلك أيضا حكاية ابن حجر في التلخيص أن محمد بن اسحق رواه موصولا (٤) أما شك ، وسى بن إسماعيل فانه في أبى داود (ج ١ ص ١٨٤) ولكن رواه الحالكم من طريقه كما ذكرنا موصولا مسندا من غير شك ، وأما إرسال الثورى اياه فقد زعمه الترمذى والبيهقى ، ولم أره مرسلًا إلا من طريق سفيان بن عيينة عند الشافعى كما سبق ، فما أدرى هل اشتبه عليهم سفيان بسفيان ؟ ! ومن الغريب أن البيهقى رواه من طريق يزيد بن هرون عن الثورى موصولا ثم قال : « حديث الثورى مرسل وقد روى موصولا وليس بشيء » وحديث حماد بن سلمة وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردى « يعنى عبدالعزيز ابن محمد ! ! ويزيد بن هرون حجة حافظ ، ولكن المهم هو نصر المذهب فقط . وأما الترمذى فانه قال « حديث أبى سعيد قد روى عن عبدالعزيز بن محمد ورايتين ، منهم من ذكره عن أبى سعيد ومنهم من لم يذكره ، وهذا حديث فيه اضطراب ، روى سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن أبى سعيد ، وكأن رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح » . وما ضر الحديث إرسال الثورى — أو ابن عيينة — ولا شك موسى بن إسماعيل — إن ثبت ذلك — وزيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من

قال علي : فكان ماذا ؟ ! لاسيا وهم يقولون : إن المسند كالمسئل ولا فرق ! ثم أي منفعة لهم في شك موسى ولم يشك حجاج ؟ ! وإن لم يكن فوق موسى فليس دونه ! أوفى إرسال سفيان وقد أسنده حماد وعبد الواحد وأبو طوالة وابن إسحاق ، وكاهم عدل ! *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر حدثني بسر بن عبيد الله (١) سمعت أبا إدريس الخولاني قال : سمعت وائلة ابن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها (٢) » *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عائشة وابن عباس أخبراه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة جعل ياتق على وجهه طرف خميصة له ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، تقول عائشة يحذر مثل ما صنعوا (٣) » *

لم يحفظ ، وقد ورد من طريق أخرى صحيحة ترفع الشك وتؤيد من رواه موصولا ، وهي في المستدرک للحاكم من طريق بشر بن الفضل « ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري — والدمرو بن يحيى — عن أبي سعيد الخدري » مرفوعا ، ولذلك قال الحاكم بعد أن رواه منها ومن طريق عبد الواحد بن زياد والدروردي عن عمرو عن أبيه : « هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم » ووافقه الذهبي ، وقد صدقا (١) بسر : بضم الباء واسكان السين المهملة ، وعبيد الله : بالتصغير . ويظهر أن بسرا سمع الحديث من أبي إدريس عن وائلة ثم من وائلة . ولذلك جاء عنه بالاسنادين في مسند احمد وصحيح مسلم . وصرح بالسماع من وائلة في أبي داود والمسند (٢) رواه احمد في المسند (ج ٤ ص ١٣٥) ومسلم (ج ١ ص ٢٦٥) والترمذي (ج ١ ص ١٩٥) وأبو داود (ج ٣ ص ٢١٠) (٣) الحديث رواه احمد في المسند (ج ٦ ص ٢٢٨ و ٢٢٩) مطولا عن عبد الرزاق ورواه بأسانيد أخرى (ج ١ ص ٢١٨ و ج ٦ ص ٣٤ و ٨٠ و ١٢١ و ١٤٦ و ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٧٤) ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٢ ق ٢ ص ٣٤) ورواه البخاري (ج ١ ص ١٨٩) ومسلم (ج ١ ص ١٤٩ والنسائي ج ١ ص ١١٥)

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، قال إسحاق: أخبرنا زكرياء بن عدى، وقال أبو بكر: ثنا زكرياء بن عدى عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن الحارث النجرائي حدثني جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس: «وان (١) من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» (٢) في حديث طويل *

قال علي: من زعم أنه عليه السلام أراد بذلك قبور المشركين فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه عليه السلام عم بالنهي جميع القبور، ثم أكد بذمه من فعل ذلك في قبور الأنبياء والصالحين *

قال علي: فهذه آثار متواترة توجب ما ذكرناه حرفاً أحرفاً، ولا يسع أحداً تركها *

وبه يقول طوائف من السلف رضى الله عنهم *

روينا عن نافع بن جبير بن مطعم أنه قال: ينهى أن يصلى وسط القبور والحمام والحشان (٣) *

وعن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: لا تصلين الى حش ولا في حمام ولا في مقبرة! (٤) *

- (١) اختصر المؤلف الحديث من أوله، وفي النسخة (٤٥) «فان» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ١٤٩) (٢) حديث جندب ليس في مسند أحمد على سعة. وقد رواه ابن سعد في الطبقات (ج ٢ ق ٢ ص ٣٤ و ٣٥) عن عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو الرقي باسناده (٣) الحش - بفتح الحاء المهملة وبضمها مع تشديد الشين المعجمة - النخل المجتمع أو البستان، وسمى المتوضأ بذلك لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة الى البساتين وقيل الى النخل المجتمع يتمطون فيها. والجمع حشان وحشان - بكسر الحاء وبضمها مع تشديد الشين وآخرها نون - وحشاشين، وهي جمع الجمع. هكذا قال في اللسان (٤) نقله البيهقي (ج ٢ ص ٤٣٥) عن أبي ظبيان عن ابن عباس بغير إسناد *

قال علي : ما ندلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم *

وعن سفیان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاث أبيات قبله . الحش . والحمام . والتبر * .

وعن العلاء بن زياد عن أبيه وعن خيشمة بن عبد الرحمن أنهما تالا : لاتصل الى حمام ولا الى حش ولا وسط مقبرة (١) *

وقال أحمد بن حنبل : من صلى في حمام أعاد أبداً *
وعن وكيع عن سفیان الثوري عن حميد عن أنس قال : رأني عمر بن الخطاب أصلي الى قبر فنهاني ، وقال : القبر أمامك *

وعن معمر عن ثابت البناني عن أنس قال : رأني عمر بن الخطاب أصلي عند قبر فقال لي : القبر لاتصل اليه (٢) . قال ثابت : فكان أنس يأخذ بيدي اذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور * (٣)

وعن علي بن أبي طالب : من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد *

وعن ابن عباس رفعه : لاتصلوا الى قبر ولا على قبر *

وعن ابن جريج أخبرني ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * (٤)

(١) في نسخة «ولا الى وسط مقبرة» (٢) في نسخة «لا يصلي اليه» (٣) أثر أنس نسبة ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٤٣٧) الى أبي نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة . ورواه البيهقي مطولاً (ج ٢ ص ٤٣٥) (٤) أتى المؤلف بالحديث موقوفاً ، وأظنه أخذه من مصنف عبد الرزاق فقد رواه أحمد في المسند (ج ٢ ص ٢٨٥) عن محمد بن بكر وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج ، ورفع ابن بكر ولم يرفعه عبد الرزاق . ورفع صحيح فقدرناه البخاري (ج ١ ص ١٩٠) ومسلم (ج ١ ص ١٤٩) وأبو داود (ج ٣ ص ٢١٠) كلهم من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه أحمد في المسند بأسانيد متعددة (ج ٢ ص ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٥١٨) وفي بعض ألفاظ المسند «قاتل الله اليهود والنصارى» وكذلك في رواية مسلم عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة ، وهو بهذا اللفظ في بعض نسخ المحلى *

قال ابن جريج : قلت لعطاء : أتكره أن تصلى وسط القبور أو الى قبر ؟ قال : نعم ، كان ينهى عن ذلك ، لاتصل وبينك وبين القبلة قبر ، فان كان بينك وبينه سترة ذراع فصل *

قال ابن جريج : وسئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط القبور فقال : ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله » *

قال ابن جريج : وأخبرنى عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : لأعلمه إلا أنه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهية شديدة *

وعن سفیان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : كانوا اذا خرجوا فى جنازة تنحوا عن القبور للصلاة *

وقال احمد بن حنبل : من صلى فى مقبرة أو الى قبر أعاد أبداً *

قال على : فهؤلاء عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبو هريرة وأنس وابن عباس ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *

قال على : وكره الصلاة الى القبر وفى المقبرة وعلى القبر أبو حنيفة والأوزاعى وسفيان ولم ير مالك بذلك بأساً ، واحتج له بعض مقديه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء *

قال على : وهذا عجب ناهيك به ، أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه ، فلا يجوزون أن تصلى صلاة الجنازة على من قد دفن ثم يستبيحون (١) بما ليس فيه منه أثر ولا إشارة مخالفة السنن الثابتة ، ونعوذ بالله من الخذلان *

قال على : وكل هذه الآثار حق ، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا ، إلا صلاة الجنازة فانها تصلى فى المقبرة وعلى القبر الذى قد دفن صاحبه ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحرم ما نهى عنه ، ونعد من القرب الى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل ، فأمره ونهيه حق ، وفعله حق ، وما عدا ذلك فباطل ، والحمد لله رب العالمين *
وأما قولنا أن يرجع من لم يجد موضعاً غير ما ذكرنا ، فانه لم يجد موضعاً تحل فيه الصلاة ، وكذلك لو وجد زحاما لا يقدر معه على ركوع ولا سجود *

وأما المحبوس فليس قادراً على مفارقة ذلك الموضع ، ولا على الصلاة في غيره ، فله حكم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فهذا يسقط عنه ما عجز عنه ، ويلزمه ما قدر عليه ، ويجتنب ما قدر على اجتنابه مما نهى عنه ، قال عز وجل (لا يكف الله نفساً إلا وسعها) *
 ٣٩٤ - مسألة - ولا تجوز الصلاة في أرض مغصوبة ولا مملكة بغير حق من بيع فاسد أو هبة فاسدة أو نحو ذلك من سائر الوجوه ، وكذلك من كان في سفينة مغصوبة أو فيها لوح مغصوب لولاه لفرقها الماء ، فانه إن قدر على الخروج عنها فصلاته باطل ، وكذلك الصلاة على وطاء مغصوب أو مأخوذ بغير حق ، أو على دابة مأخوذة بغير حق ، أو في ثوب مأخوذ بغير حق ، أو في بناء مأخوذ بغير حق وكذلك إن كان مسامير السفينة مغصوبة ، أو خيوط الثوب الذي خيط بها مغصوبة أو أخذ كل ذلك بغير حق *

فان كان لا يقدر على مفارقة ذلك المكان أصلاً ، ولا على الخروج عن السفينة أو كان اللوح لا يمنع الماء من الدخول ، أو كان غير مستظل بذلك البناء ولا مستتراً به ، أو كان قد يؤس عن (١) معرفة من أخذ منه ذلك الشيء بغير حق ، أو كانت سفينة أو بناء لم يغصب شيء من أعيانها لكن سخر الناس فيها ظاهراً : فالصلاة في كل ذلك جائزة ، قدر على مفارقة ذلك المكان أو لم يقدر *

وكذلك إن خشى البرد وأذاه ، أو الحر وأذاه ، فله أن يصلي في الثوب المأخوذ بغير حق وعليه إذا كان صاحبه غير مضطر اليه ، وإلا فلا ، وكذلك الأرض المباحة التي لم يحظرها صاحبها ولا منع منها ، فالصلاة فيها جائزة *

برهان ذلك قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » صح ذلك من طريق أبي بكره ، وعبد الله بن عمر ، ونبيط بن شريط الأشجعي (٢) . وقال عليه السلام

(١) كذا في الاصول « يؤس عن » وأما يقال « يؤس من الشيء » قال في اللسان : « ويؤس

عن أيضاً وهو شاذ » وما أكثر شذوذ ابن حزم ! (٢) نبيط : بضم النون وفتح الباء

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». فإذا كان من حرم الله عليه الدخول الى مكان ماء، والاقامة فيه ، ولباس ثوب ماء، والتصرف فيه ، أو استعمال شيء ما: ففعل في صلاته كل ما حرم عليه فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل أصلاً ، والصلاة طاعة وفريضة ، قيامها وقعودها والاقامة فيها، وبعض اللباس فيها ، فإذا قعد حيث نهى عنه أو عمل متصرفاً فيما حرم ، أو استعمل ما حرم عليه : فانما أتى بعمل معصية وقعود معصية ، ومن الباطل أن تنوب المعصية المحرمة عن الطاعة المفترضة ، وأن يجزىء الضلال والفسوق عن الهدى والحق *

وقد عارض ذلك بعض التمسفين فقال : يلزمكم اذا طلق في شيء مما ذكرتم ، أو أعتق فيه ، أو نكح فيه ، أو باع فيه ، أو اشترى ، أو وهب أو تصدق — : أن تنقضوا كل ذلك ، وكذلك من صبغ لحيته بجناء مغسوبة ثم صلى ، ومن تعلم القرآن من مصحف مسروق أن ينساه ، أو علمه إياه عبد آبق ، وأكثروا من مثل هذه الحماقات ، وقالوا : كل من ذكرتم بمنزلة من صلى مصراً على الزنا وقتل النفس وشرب الخمر والسرقه ولا فرق *

قال على : ليس شيء مما قالوا من باب ما قلنا ، لان الصلاة لا بد فيها من إقامة في مكان واحد ، ومن جلوس مفترض ، ومن ستر عورة ، ومن ترك كل عمل لم يبح له في الصلاة ، ومن زمان محدود مؤقت لها ، ومن مكان موصوف لها ، ومن ماء يتطهر به أو تراب يتيمم به ان قدر على ذلك ، هذا مالا خلاف فيه بيننا وبينهم ، ولا بين أحد من أهل الاسلام *

وليس الطلاق ولا النكاح ولا العتاق ولا البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا تعلم القرآن — : معلقا بشيء مما ذكرنا ، ولا مأموراً فيه بهيئة ما ، ولا بجلوس ولا بد ، ولا بقيام على صفة ، ولا بمكان موصوف ، لكن كل هذه الأعمال أيضاً محتاجة ولا بد الى ألفاظ موضوعة ، أو أعمال محدودة ، وأوقات محدودة ، فكل من أتى بالصلاة أو النكاح أو

الوحدة ، وشريط : بفتح الشين المعجمة ، وكلاهما في آخره طاء مهملة . وحديث نبيط رواه أحمد (ج ٤ ص ٣٠٥ و ٣٠٦)

الطلاق أو البيع أو الهبة أو الصدقة على خلاف ما أمره الله تعالى به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو كالهبة أو الصدقة ، لا طلاق ولا نكاح ولا اعتناق ولا هبة ولا صدقة ، وكذلك كل شيء من أعمال الشريعة ولا فرق *

فمن صلى فجعل الجلوس المحرم عليه بدل الجلوس المأمور به ، والاقامة المحرمة عليه بدل الاقامة المفترضة عليه ، وستر عورته بما حرم عليه سترها به ، وأتى بهافي غير الزمان الذي أمر بأن يأتي بهافيه ، أو في غير المكان الذي أمر أن يأتي بهافيه ، وعوض من ذلك زماناً ومكاناً حرم عليه ، وعوض الماء المحرم عليه أو التراب المحرم عليه من الماء المأمور به أو التراب المأمور به — : فلم يصل قط الصلاة التي أمره الله تعالى بها ، وهو والذي صلى الى غير القبلة عمداً سواء ولا فرق ، وكلاهما صلى بخلاف ما أمر به *

وكذلك من طلق أجنبية ، أو بغير الكلام الذي جعل الله تعالى الطلاق به وحرم به الفرج الذي كان حلالاً أو نكح ذات زوج أو في عدة أو بغير الكلام الذي أباح به النكاح وحل به الفرج الحرام قبله ، أو باع بيعاً محرماً ، أو اشترى من غير مالك ، أو وهب هبة لم يطلق عليها أو أعتق عتقاً حرم عليه ، كمن أعتق غلام غيره ، أو تصدق بثوب على الأوثان — : فكل ذلك باطل مردود ، لا يصح شيء منه ، وليس تبطل شريعة بما تبطل به أخرى لكن بأن يعمل بخلاف ما أمر الله تعالى بأن تعمل عليه *

والذي صبغ لحيته بجناء مغصوبة فان صلى حاملاً لتلك الجناء فلا صلاة له . وأما إذا

نزعهما ولم يصل بها — فاللون غير متملك — فلم يصل بخلاف ما أمر *

وأما المصر على المعاصي فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كل من كان من أمته فقد عفا الله عز وجل له عن كل ما حدث به نفسه من قول أو عمل ، فهذا مغفول عنه *
فان قيل : فأنتم تبطلون صلاة من نوى خروجه من الصلاة ، وإن لم يعمل ولا قال *

قلنا : بلى قد عمل ، لأنه بنيت تلك صار وقوفه ان كان واقفاً ، وقعوده ان كان

قاعداً ، وركوعه ان كان راكعاً ، وسجوده ان كان ساجداً ، — : عملاً يعملها ظاهراً

لغير الصلاة ، فقد بطلت صلاته ، إذ حال عامداً بين أعمالها بما ليس منها ، لكن لو نوى أن يبطلها في غير وقته ذلك لم تبطل بذلك صلاته . وبالله تعالى التوفيق *

وأما من عجز عن المفارقة لشيء مما ذكرنا فقد قال الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم

عليكم إلا ما اضطررتم إليه). وأخبر عليه السلام أنه عفا الله عن أمته الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه. فهذا مضطر مكره، فلا تبطل صلاته إلا بنص جلي في إبطالها بذلك كالحديث المتفق على أنه لا يجزىء التمداد في الصلاة إثره إلا باحداث وضوء. وأما السفينة والبناء الذي سخر الناس ظالماً فيها فليس هناك عين محرمة كان المصلي مستعملاً لها، والآثار لا تملك، فإن يؤس من معرفة صاحبه فقد صار من جماعة المسلمين وهو أحدهم فله التصرف فيه حينئذ. وبالله تعالى التوفيق (١)*

٣٩٥ — مسألة — ولا تحمل الصلاة — للرجل خاصة — في ثوب فيه حرير أكثر من أربع أصابع عرضاً في طول الثوب، إلا اللبنة (٢) والتكيف (٣)، فهما مباحان. ولا في ثوب فيه ذهب، ولا لابساً ذهباً في خاتم ولا في غيره. فإن أجبر على لباس شيء من ذلك أو اضطر إليه خوف البرد: حل له الصلاة فيه، أو كان به داء يتداوى من مثله بلباس الحرير: فالصلاة له فيه جائزة. وكذلك لو حمل ذهباً له في كفه ليحرزه، أو حريراً أو ثوب حرير كذلك. فصلاته تامة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب قالوا: ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الشعبي عن سويد ابن غفلة (٤): أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع». (٥)

وبه إلى مسلم ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» (٦)

(١) الحكم يبطلان الصلاة إذا كانت في موضع مغصوب أو ثوب كذلك الخ ما قاله المؤلف — : لا ترى دليلاً قائماً على الرغم من كل ما ذكر، وقد ردنا هذا الرأي فيما كتبناه على الأحكام للمؤلف (ج ٣ ص ٦١) (٢) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وهي رقعة تعمل موضع جيب القميص (٣) أظنه من «كفة القميص» بضم الكاف وفتح الفاء المشددة، وهي ما استدار حول الذيل (٤) بالغين المعجمة والفاء واللام المفتوحات (٥) في مسلم (ج ٢ ص ١٥٢) (٦) الحديث في مسلم (ج ٢ ص ١٥٠ و ١٥١) وقد اختصره المؤلف *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا علي — هو ابن المديني — ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي قال سمعت ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى — هو عبد الرحمن — عن حذيفة قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن (٢) نأكل فيها، (٣) وعن لبس (٤) الحرير والديباج وأن نجلس عليه » *

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا عبد الرحمن بن أسد الكازروني (٥) ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أحل الذهب والحرير للأنث من أمتي وحرم على ذكورها » (٦) *

(١) في البخاري (ج ٧ ص ٢٧٦) «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم» (٢) في النسخة (٤٥) «وأأن» وما هنا هو الموافق للبخاري (٣) في الأصلين «فيهما» وصححناه من البخاري (٤) في النسخة (٤٥) «وعن لباس» وما هنا هو الموافق للبخاري (٥) بفتح الزاي كما ضبطه صاحب القاموس والذهبي في المشتبه، وضبطه السمعاني في الأنساب باسكانها واطنه خطأ (٦) رواية عبد الرزاق عن معمر في هذا الحديث رواها احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى (ج ٤ ص ٣٩٢ و٣٩٣) فزاد في الاسناد مجهولا كما ترى، ورواه أيضاً (ج ٤ ص ٣٩٢) عن عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن رجل عن أبي موسى، ورواه أيضاً (ج ٤ ص ٣٩٣) عن سريج عن عبيد الله العمري عن نافع عن سعيد بن سريج عن رجل من اهل البصرة عن أبي موسى. ثم رواه عن محمد بن عبيد (ج ٤ ص ٣٩٤) ويحيى بن سعيد (ج ٤ ص ٤٠٧) كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن سعيد عن أبي موسى بحذف الرجل المجهول. وقدرناه الترمذي (ج ١ ص ٣٢١) من طريق عبد الله بن نمير، والنسائي (ج ٢ ص ٢٩٤) من طريق يحيى بن يزيد ومعتمر وبشر بن المفضل، والبيهقي (ج ٢ ص ٤٢٥) من طريق عبد الله بن المبارك، ورواه الطحاوي (ج ٢ ص ٣٤٦) من طريق حماد بن سلمة، كما هم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي موسى، ورواه الطيالسي (رقم ٥٠٦) عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن سعيد بن أبي موسى، فلم يذكره في الاسناد رجلا مجهولا وكل هؤلاء ثقات إلا عبد الله بن نافع فإنه ضعيف. وسعيد بن أبي هند ثقة تابعي، وقد اختلفت الرواية عنه في هذا الحديث كما ترى، قال ابن حجر في التهذيب (ج ٤ ص ٩٤): «ذكر عبد الحق أن مصنف عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة (١) أن أنس ابن مالك أخبره: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شكاه اليه عبد الرحمن بن عوف والزيبير بن العوام القمل ، فرخص لهما في قص الحرير » * (٢)

في لباس الحرير ، كذا قال ، وقوله: عن رجل ، زيادة ليست في كتاب عبد الرزاق ولا غيره من حديث نافع ، نعمز واه عبد الرزاق قال : سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند يحدث عن أبيه عن رجل عن أبي موسى أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق — هو في مسند أحمد (ج ٤ ص ٣٩٢) — وقال هو وهم وقع من عبد الله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه ، كذا قال ، وأراد ترجيح رواية نافع عن سعيد عن أبي موسى ، وقد ذكر أبو زرعة وغيره أن حديثه عنه مرسل « وقد رأيت مما ذكرناك من طرق الحديث أن أكثر الرواة الثقات روه من غير ذكر الرجل ، ويظهر لنا أن نسخ مصنف عبد الرزاق اختلفت في رواية نافع ، فإذ رواية ابن حزم هنا ليس فيها المجهول وكذلك نقل ابن حجر عن مصنف عبد الرزاق ، ونقل عبد الحق زيادته وهي موجودة في مسند أحمد عن عبد الرزاق . وعبد الله بن سعيد بن أبي هند — الذي رد الحاكم روايته — ثقة ويخطئ في بعض حديثه وقد اختلف عليه أيضاً في هذا الحديث ، فقد رواه الطحاوي (ج ٢ ص ٣٤٦) من طريق محمد بن جعفر عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي موسى ، فلم يذكر المجهول ، والظاهر من كل هذه الطرق أن سعيد بن أبي هند سمعه من رجل عن أبي موسى ثم صار يرسله عن أبي موسى ، ويعبد أن يكون سمع منه ، لأن أبا موسى اختلف في سنة موته اختلافاً كبيراً فقبل سنة ٤٢ وأقصى ما قبل أنه سنة ٥٣ ، وسعيد مات سنة ١١٦ فين وفاتهما من ٦٣ سنة إلى ٧٤ على اختلاف الأقوال في وفاة أبي موسى . وقد صحح الترمذي هذا الحديث ، ونقل الشوكاني تصحيحه عن الحاكم ، وما أظنه مع كل هذا يكون صحيحاً ، ونقل ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٢٨) عن أبيه أن سعيداً لم يلق أبا موسى ، وكذلك قال الدارقطني في العلال ، وقال ابن حبان في صحيحه أنه « معلول لا يصح » نقله عنهما الشوكاني (ج ٢ ص ٧٥) (١) في الأصلين « ثنا عفان بن مسلم ثنا قتادة » بحذف همام ، وهو خطأ صححناه من مسلم ، وفي حاشية النسخة (٤٥) إنما في كتاب مسلم ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة ، وهو الصحيح » (٢) الحديث في مسلم (ج ٣ ص ١٥٤) بلفظ « أن عبد الرحمن بن عوف والزيبير بن العوام شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل » الخ *

وبه الى مسلم : ثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر (١) ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام في القمص الحري للحكة كانت بهما او وجمع » (٢) *

وبه الى مسلم ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله — هو الطحان — عن ابن جريج عن عبد الله (٣) مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق : « أن أسماء أخرجت اليه جبة طيبانية كسر وانيسة (٤) لها لبنة ديباج وفرجاها مكنوفان بالديباج ، (٥) فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت عند عائشة حتى قبضت قبضتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى (٦) يستشفى بها » *

ومس الحري والذهب وملكهما وحملهما حلال بالنص والاجماع *

فان قيل : قد روى لباس الخزعن بعض الصحابة رضى الله عنهم *

قلنا : قد جاء تحريمه عن بعضهم *

كروينا : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جهز جيشاً فغنموا فاستقبلهم عمر فرآهم قد لبسوا أقبية الديباج ولباس العجم ، فأعرض عنهم وقال : ألقوا عنكم ثياب أهل النار ، فألقوها * وعن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر سمعت الشعبي يحدث عن سويد بن غفلة قال : أصبنا فتوحاً بالشأم فأتينا المدينة ، فلما دوننا لبسنا الديباج والحري ، فلما رأنا عمر رمانا ، فزعرنا ، فلما رأنا قال : مرحباً بالمهاجرين ، ان الحري والديباج لم يرض الله به لمن كان قبلكم ، فيرضى به عنكم ؟ ! لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا ، قال شعبة : أصبعتين أو ثلاثاً أو أربعاً *

(١) بكسر الباء واسكان الشين المعجمة وفي النسخة رقم (١٦) « بشير » وهو تصحيف (٢)

الحديث في مسلم (ج ٢ ص ١٥٣) وفي البخارى (ج ٧ ص ٢٧٧) (٣) في صحيح مسلم طبع بولاق (ج

٢ ص ١٥١) « خالد بن عبد الله بن عبد الملك عن عبد الله » وهو خطأ ، وصوابه « خالد بن عبد الله عن

عبد الملك » وصححه من طبعة الاستانة (ج ٦ ص ١٣٩) ومن نسخة مخطوطة صحيحة ومن كتب

الرجال . واعلم ان المؤلف فهم ان عبد الملك في هذا الحديث هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

وهو خطأ فقد بين البيهقي في السنن الكبرى في رواية هذا الحديث انه عبد الملك بن ابي سليمان

الرزمي ، وقد رواه عن جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى شيخ مسلم فيه بهذا الاسناد (ج ٢ ص

٤٢٣) (٤) في الأصلين « خسر وانيسة » وصححه من مسلم (٥) في مسلم « وفرجها مكنوفين

بالديباج » (٦) في النسخة رقم (٤٥) « للمريض » وهي نسخة في صحيح مسلم أيضا *

وروينا عن أبي الخير: أنه سأل عقبة بن عامر الجهني عن لبنة حرير في جيبته؟ قال:
ليس بها بأس *

وعن يزيد بن هرون: أنا هشام - هو ابن حسان - عن حفصة بنت سيرين عن
أبي ذبيان (١) - هو خليفة بن كعب - : أن ابن عمر سمع الخبر في أن « من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » فقال: إذن والله لا يدخلها، قال الله تعالى: (ولباسهم
فيها حرير) * (٢)

وعن محمد بن الثني: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن منصور - هو ابن
المعتمر - عن مجاهد قال قال ابن عمر: اجتنبوا من الثياب ماخالطه الحرير *
وعن عبيد الله بن عمرو (٣) الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن زيد (٤) عن أبي بردة عن
ربيع بن حراش (٥) عن حذيفة قال: من لبس ثوب حرير ألبسه الله تعالى ثوباً من نار،
ليس من أيامكم ولكن من أيام الله الطوال *
وعن علي بن أبي طالب: أنه رأى رجلاً لبساً حبة على صدرها ديباج فقال له علي:
ما هذا الثمن على صدرك؟! *

وعن شعبة عن أبي اسحاق السبيعي سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت عند
ابن مسعود فجاءه ابن له عليه قبض حرير فشقه ابن مسعود *
وعن ابن الزبير: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة *
فاذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فالفرض الرد عند تنازعهم إلى رسول الله صلى الله

(١) بكسر الهمزة والميم المعجمة واسكان الباء الموحدة (٢) نسبة الشوكاني (ج ٢ ص ٧٢)
إلى النسائي ولم أجده فيه، وقد قل ابن الزبير مثل ذلك، كما رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٢٢) وكما
نقله السندي في حاشية النسائي (ج ٢ ص ٢٩٧) عن السنن الكبرى، ثم قال « وهذا منه
رضي الله عنه استنباط لطيف، لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم، وقد صدق، فإن
الحاكم روى في المستدرک (ج ٤ ص ١٩١ و ١٩٢) والطحاوي في معاني الآثار (ج ٢ ص
٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من لبس الحرير في
الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه » قال الحاكم: « هذا
حديث صحيح، وهذه اللفظة تملل الأحاديث المختصرة أن من لبسها لم يدخل الجنة » ووافقه
الذهبي على تصحيحه (٣) بفتح العين، وفي النسخة رقم (١٦) « عمر » وهو خطأ (٤) بضم الزاي
وفتح الباء الموحدة (٥) بكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة *

عليه وسلم ، كما أمر الله عز وجل ، وقد باع سمرة خمرأ ، وأكل أبو طاحة البرد وهو صائم ولا حجة في أحد دون (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم *
 ولا يصح في الرخصة في الثوب (٢) سداه حرير خبر أصلاً ، لأن الرواية فيه عن ابن عباس انفرد بها خصيف ، وهو ضعيف (٣) *
 فكيف وكل من روى عنه أنه لبس الخبز من الصحابة رضي الله عنهم ليس في شيء من تلك الأخبار أنهم عرفوا أن سداها حرير *
 روي نافع عن شعبة عن عامر بن عبيدة (٤) الباهلي قال : رأيت على أنس جبة خز فسألته عن ذلك فقال : أعوذ بالله من شرها *

وعن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : رأيت على أنس بن مالك جبة خز وكساء خز وأنا أطوف بالبيت مع سعيد بن جبير ، فقال سعيد بن جبير : لو أدركه السلف لأوجعوه *

فهذا يوضح أن الصحابة كانوا يحرمون ذلك ، إذ لا يوجعون على مباح *
 وعن عبد الله بن شقيق أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير بأشد النهي (٥) » فقال له رجل . أليس هذا عليك حريراً ؟ فقال عبد الله : سبحان الله ! هذا

(١) في نسخة «مع» (٢) في نسخة «في ثوب» (٣) حديث ابن عباس رواه أبو داود (ج ٤ ص ٨٧ و ٨٨) والطحاوي (ج ٢ ص ٣٤٨) من طريق خصيف بن ابن عبد الرحمن الجزري ، وهو ثقة اضطربت الرواية عنه في بعض الأحاديث ، وأعدل ما قيل فيه قول ابن عدي : «لخصيف نسخ وأحاديث كثيرة وإذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته ، إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فان رواياته عنه بواطيل والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف» والحديث الذي هنا من رواية زهير بن معاوية وشريك عن خصيف ، وقد تويع عليه خصيف ، فرواه الحاكم في المستدرک (ج ٤ ص ١٩٢) من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم والذهبي (٤) في النسخة (١٦) «عبيدة» وهو خطأ (٥) عبد الله بن شقيق تابعي ، فهذا الحديث مرسل *

خز ، قال . بلى ولكن سداه حرير ، قال : ما شعرت *
 وعن عمر بن عبدالعزيز : أنه أمر أن يتخذ له ثوب من خز سداه كتان *
 وعن هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان له ثوب خز سداه كتان *
 وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى نحو ذلك *
 ولا يخلو كل من روى عنه من الصحابة رضى الله عنهم أنه لبس من أحد وجوه ثلاثة :
 إما أن سدى تلك الثياب كان كتاناً ، وإما أنهم لم يعلموا أنه حرير ، وهذا هو الذى لا يجوز
 أن يظن بهم غيره ، وإما أنهم استغفروا الله تعالى من لباسه ، فأقل يوم من أيامهم مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يغطى على أضعاف هذا ، وليس غيرهم مثاهم ، فنصف مد شعير يتصدق
 به أحدهم يفضل جميع أعمال أحدنا لو عمر مائة سنة ، لأن نصف مد أحدهم أفضل من جبل
 أحد ذهباً تنفقه نحن في وجوه البر ، وما نعلم أحداً ينفق في البر زنة حجر ضخم من حجارة أحد
 فكيف الجبل كله . وباللّه تعالى التوفيق *

وأما من اضطر إليه خوف البرد فقد قال الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا
 ما اضطررتم إليه) *

٣٩٦ — مسألة ولا يحل لأحد أن يقرأ القرآن في ركوعه ولا في سجوده ، فان تعمد
 بطلت صلاته ، وان نسي ، فان كان ذلك بعد أن اطمأن وسبح كما أمر أجزاء سجود السهو
 وتمت صلاته ، لأنه زاد في صلاته ساهياً ما ليس منها ، وان كان ذلك في جميع ركوعه وسجوده
 ألغى تلك السجدة أو الركعة وكان كأن لم يأت بها ، وأتم صلاته وسجد للسهو ، لأنه لم يأت
 بذلك كما أمر ، وقد قال عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا
 أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج انازهير بن حرب ثنا سفیان بن عيينة اناسليمان بن سحيم
 عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : ايها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة
 إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له ، ألا وإني نهيت ان اقرأ القرآن راكعاً أو
 ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان
 يستجاب لكم (١) » *

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٨) وقوله فقمن اي خليق وجدير اه نهاية *

قال علي فان قيل قد روى هذا المعنى من طريق علي وفيه «نهاني ولا أقول نهاكم» قلنا: نعم، وليس في هذا الخبر إلا نهى علي، وفي الذي ذكرنا نهى الكل لأن كل ما نهى عنه عليه السلام فحكمنا حكمه، إلا أن يأتي نص بتخصيصه *
فان قيل: قد روت عائشة رضي الله عنها: أنها سمعتته صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأول القرآن *

قلنا: نعم، وقد روينا (١) هذا الخبر عن سفیان الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في سجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن، يعني (إذا جاء نصر الله والفتح) * هكذا. في الخبر نصاً، فصح أن معنى تأوله عليه السلام القرآن هو قوله تعالى في هذه السورة (واستغفره) (٢) *

وقد روينا عن علي بن أبي طالب: لا تقرأ وأنت راكع ولا وأنت ساجد *
وعن مجاهد: لا تقرأ في الركوع ولا السجود، إنما جعل الركوع والسجود للتسبيح *
٣٩٧ — مسألة — فلو قرأ المصلي القرآن في جلوسه بعد أن يتشهد وهو إمام أو فذ، أو تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده بعد أن يأتي بما عليه من قراءة وتسبيح: جازت صلاته عمداً فعل ذلك أو نسياناً، ولا سجود سهو في ذلك، وغير ذلك من ذكر الله تعالى أحب الينا *
فأما جواز صلاته وسقوط سجود السهو عنه فلا أنه لم يأت بشيء نهى عنه، بل قرأ، والقراءة فعل حسن مالم ينه المرء عنه، والتشهد أيضاً ذكر حسن *
وأما قولنا: إن غير ذلك من الذكر أحب الينا، فلا أنه لم يأت به امر ولا حض. وبالله تعالى التوفيق *

٣٩٨ — مسألة — ولا تجزئ احداً الصلاة في مسجد الضرار الذي بقرب قباء، لاعمداً ولا نسياناً *

لقول الله تعالى: (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله) الى قوله تعالى: (لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه) فصح أنه ليس موضع صلاة *

(١) في نسخة «روى» (٢) هذا المعنى واضح كثيراً في البخاري، وفي روايات أخرى في مسلم (ج ١ ص ١٣٦) ولكني لم أجد رواية سفیان الثوري *

٣٩٩ - مسألة - ولا تجزىء (١) الصلاة في مسجد أحدث مباحة أو ضاراً على مسجد آخر ، إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول ولا حرج عليهم في قصده ، والواجب هدمه ، وهدم كل مسجد أحدث لينفرد فيه الناس كالرهبان ، أو يقصدها أهل الجهل طلباً لفضلها ، وليست عندها آثار لنبي من الأنبياء عليهم السلام *

ولا يحل قصد مسجد أصلا يظن فيه فضل زائد على غيره إلا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فقط ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذم تقارب المساجد *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح أنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أمرت بتشديد المساجد » قال ابن عباس لتزخر فيها كما زخرت اليهود والنصارى (٢) *

قال علي : التشديد البناء بالشيد (٣) *

وبه إلى أبي داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور ، وأن تطيب وتنظف (٤) » *

قال علي : فلم يأمر عليه السلام ببناء المساجد في كل مكان ، وأمر ببناء المساجد في الدور ، فصح أن الذي نهى عنه عليه السلام هو غير الذي أمر به ، فاذا ذلك كذلك فحق بناء المساجد هو كما بين صلى الله عليه وسلم بأمره وفعله ، وهو بناؤها في الدور ، كما قال عليه السلام والدور هي المحلات ، قال عليه السلام : « خير دور الأنصار دار بني النجار ، ثم دار بني عبد الأشهل ، ثم دار بني الحارث بن الخزرج ، ثم دار بني ساعدة (٥) » *

(١) في نسخة « ولا تجوز » (٢) قوله « قال ابن عباس » الخ سقط من النسخة رقم (١٦) وزدناه من النسخة رقم (٤٥) ومن أبي داود (ج ١ ص ١٧٠ و ١٧١) والحديث استناده صحيح ، وقد صححه ابن حبان كما نقله عنه الشوكاني (ج ٢ ص ١٥٦) (٣) الشيد - بكسر الشين المعجمة - كل ما طلى به الحائط من جص أو بلاط ، و بناء مشيد معمول بالشيد ، وكل ما أحكم من البناء فقد شيد ، وتشديد البناء إحكامه ورفع . قاله في اللسان (٤) رواه أبو داود (ج ١ ص ١٧٣) ونسبه المنذرى للترمذى أيضاً (٥) انظر صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٦٦) *

وعلى قدر ما بناها عليه السلام بالمدينة ، لكل أهل محلة مسجدهم الذي لا حرج عليهم في إجابة مؤذنه للصلاة الخمس ، فإزاد على ذلك أو نقص مما لم يفعل عليه السلام فباطل ومنكر ، والمنكر واجب تغييره *

وقد افترض عليه السلام النكاح والتسرى ، ونهى عن الرهبانية ، فكل ما أحدث بعده عليه السلام مما لم يكن في عهده وعهد الخلفاء الراشدين فبدعة وباطل . وقد هدم ابن مسعود مسجداً بناه عمرو بن عتبة بظهر الكوفة ورده الى مسجد الجماعة . ولافضل للجامع على سائر المساجد *

ولا يحل السفر الى مسجد ، حاشا مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة (١) مساجد : مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى (٢) » *

حدثنا أحمد بن محمد العطارني ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الضموت ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن معمر ثاروح بن عبادة ثنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سلة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الرحلة الى ثلاثة مساجد . مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد إيلياء » *

٤٠٠ — مسألة — ولا تجزى الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو بشيء من الدين ، أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه ، فإن لم يمكنه الزوال ولا قدر صلى واجزأته صلاته *

قال الله تعالى : (أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) وقال تعالى (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) *

فمن استجاز القعود في مكان هذه صفته فهو مثل المستهزئ الكافر بشهادة الله تعالى ،

(١) في النسخة رقم (١٦) « الا لثلاثة » وما هنا هو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١١٤)

(٢) في النسائي « ومسجد الأقصى » *

فمن أقام (١) حيث حرم الله عز وجل عليه الإقامة وقعد حيث حرم الله عز وجل عليه القعود فتعوده وإقامته معصية ، وتعود الصلاة طاعة ، ومن الباطل أن تجزى المعاصى عن الطاعات وأن تنوب المحارم عن الفرائض . وأما من عجز فقد قال تعالى : (لا يكف الله نفساً إلا وسعها) *

٤٠١ - مسألة - ولا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصل ، إماما كان أو غيره فإن تعمد ذلك بطلت صلاته . وكذلك عد الآى ، لأن تأمل الكتاب عمل لم يأت نص بإباحته في الصلاة *

وقد روينا هذا عن جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب . والحسن البصرى . والشعبى وأبو عبد الرحمن السلمى . وقد قال بإبطال صلاة من أم بالناس في المصحف أبو حنيفة والشافعى (٢) وقد أباح ذلك قوم منهم ، والمرجوع عند التنازع إليه هو القرآن والسنة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن في الصلاة لشغلا (٣) » فصح انها شغلة عن كل عمل لم يأت فيه نص بإباحته . وبالله تعالى التوفيق *

٤٠٢ - مسألة - ومن سلم عليه وهو يصلى فليرد إشارة لا كلاما ، بيده أو برأسه فإن تكلم عمداً بطلت صلاته . ومن عطس فليقل « الحمد لله رب العالمين » ولا يجوز أن يقول له أحد يصلى « رحمك الله » فإن فعل بطلت صلاة القائل له ذلك إن تعمد عالما بالنهى وقد ذكرنا حديث معاوية بن الحكم في ذلك وحديث الرد أيضا فأغنى عن إعادته . وبالله تعالى التوفيق *

٤٠٣ - مسألة - ولا تجزى الصلاة بحضرة طعام المصلى غداء كان أو عشاء ولا وهو يدافع البول أو الغائط ، وفرض عليه أن يبدأ بالأكل والبول والغائط * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب

(١) في نسخة « فقد أقام » وهو خطأ (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٦) مانصه « نقله عن الشافعى غلط لاشك فيه ، ولا يعرف هذا في مذهبه ، بل مذهبه يلزمه أن يقرأ في الصلاة من المصحف لو عجز عن الاستظهار » وهذا نقد صحيح . انظر المجموع للنووى (ج ٣ ص ٣٧٩ وج ٤ ص ٩٥) والمزب للرافعى (ج ٣ ص ٣٤٦) (٣) في البخارى (ج ٢ ص ١٣٩) ومسلم (ج ١ ص ١٥١) بلفظ « شغلا » *

ابن مجاهد - هو أبو حذرة (١) عن ابن أبي عتيق قال : تحدثت أنا والقاسم - هو ابن محمد - عند عائشة فأتى بالمائدة فقام القاسم بن محمد ، قالت عائشة : أين ؟ قال : أصلى قالت : اجلس غدر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان (٢) *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كتبنا مع عبد الله بن أرقم فأقام الصلاة ثم ذهب للغائط وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم الغائط فليبدأ بالغائط (٣) » *

وحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان عبد الله بن أرقم في حج أو عمرة فأقام الصلاة ثم قال لأصحابه : صلوا ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم حاجة فليقض حاجته ثم يصلي » ف قضى حاجته ثم توضأ وصلى *

وبه قال السلف . روي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد عن أنس : وضعت المائدة وحضرت الصلاة فقامت لأصلي المغرب ، فأخذ أبو طلحة بثوبي وقال : اجلس وكل ثم صله *

وعن عمر بن الخطاب لا تدافعوا الأخبثين في الصلاة فإنه سواء عليه يصلي من شكى به أو كان في طرفه . وعن ابن عباس مثل هذا *

قال علي : فان خشى فوات الوقت فكذلك لانه مأمور على الجملة بأن يتدبىء بالبول أو الغائط والأكل ، فصح أن الوقت متبادى (٤) له إذ أمر بتأخيرها حتى يتم شغله كما

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الزاي وفتح الراء (٢) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٥٥ و ١٥٦) مطولا (٣) رواه أحمد في المسند (ج ٣ ص ٤٨٣) عن يحيى بن سعيد و (ج ٤ ص ٣٥) عن عبد الله بن سعيد كلاهما عن هشام . ورواه الدارمي (ص ١٧٣) عن محمد بن كنانة عن هشام ورواه مالك في الموطأ (ص ٥٦) عن هشام ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٣) من طريق زهير عن هشام (٤) في نسخة «متاد» *

ذكرنا. وبالله تعالى التوفيق *

٤٠٤ - مسألة - ومن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ففرض عليه أن لا يصلى فى المسجد حتى تذهب الرائحة ، وفرض اخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة ، فإن صلى فى المسجد كذلك فلا صلاة له ولا يمنع أحد من المسجد غير من ذكرنا ولا أبخر ولا مجذوم ولا ذوعاهة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرنى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقرب (١) المساجد » *

وبه الى يحيى بن سعيد : ثنا هشام - هو الدستوائى - ثنا قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة : أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة - فذكر كلاماً كثيراً - وفيه : « إنكم ايها الناس تأكلون شجرتين لأراهما الإخيشتين ، هذا البصل والثوم ، ولقد (٢) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما (٣) من الرجل فى المسجد امر به فأخرج الى البقيع » *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل البصل والثوم والسكرات فلا يقرب من مسجدينا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه (٤) بنو آدم » * قال على : اذا لم يقل مسجدينا هذا ، او لفظاً يبين تخصيصه بمسجده بالمدينة - : فكل مسجد فهو مسجدينا ، لأنه عليه السلام يخبر عن المسلمين بقوله « مسجدينا » مع ما قد بين ذلك فى الحديث الآخر *

قال على : روينا من طريق مصعب بن سعيد : كان رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل الثوم خرج الى البرية ، كأنه يعنى أباه *

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٥٦) « فلا يأتين » (٢) فى النسخة (٤٥) « لقد » وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ١٥٧) (٣) فى النسخة رقم ٤٥ « ريحها » (٤) فى النسخة (٤٥) بحذف « منه » وإثباتها موافق لمسلم (ج ١ ص ١٥٦) *

وروينا عن علي بن أبي طالب وشريك بن حنبل من التابعين تحريم الثوم النبي *
قال علي بن أحمد: ليس حراماً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه في الأخبار
المذكورة، وروينا عن عطاء منع آكل الثوم من جميع المساجد *
قال علي: لم يمنع عليه السلام من حضور المساجد أحداً غير من ذكرنا، (وما ينطق
عن الهوى) * (وما كان ربك نسياً) *

٤٠٥ — مسألة — ومن تعمد فرقة أصابعه أو تشبيكها في الصلاة بطلت صلاته،
لقوله صلى الله عليه وسلم: «ان في الصلاة لشغلا» *

٤٠٦ — مسألة — ومن صلى معتمداً على عصاً أو على جدار أو على إنسان أو
مستنداً فصلاته باطل *
لأمره صلى الله عليه وسلم بالقيام في الصلاة، فان لم يقدر فقاعداً فان لم يقدر فمضطجعاً
وكان الانكسار والاستناد عملاً لم يأت به أمر، وقال عليه السلام: «ان في الصلاة لشغلا» *

قال علي: الآن يصح أثر في إباحة ذلك فنقول به، ولا نعلمه يصح، لأن الرواية فيه
انما هي من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن أبيه، ولا يعلم حاله ولا حال
أبيه (١) ثم لو صح لكان لا إباحة فيه للاعتماد في الصلاة، ولا للاستناد، لأن لفظه انما
هو عن أم قيس بنت محصن: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ
عموداً في مصلاه يعتمد عليه» (٢) *

قال علي: وليس فيه أنه كان عليه السلام يعتمد عليه في نفس الصلاة، والأحاديث
الصحيح أنه عاين عليه السلام كان يصلي قاعداً فاذا بقى عليه من القراءة (٣) مقدار ما قام فقرأ
ثم ركع *

(١) أما عبد السلام فإنه ثقة معروف، وأما أبوه عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن
ابن وابصة بن معبد فلم يذكر بجرح ولا تعديل والله اعلم بحاله، ولكنهما لم ينفردا بهذا
الحديث كما سيأتي (٢) الحديث رواه ابوداود (ج ١ ص ٣٥٧) عن عبد السلام بن عبد الرحمن
عن أبيه، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٢٨٨) من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن شيبان بن
عبد الرحمن عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد عن أم قيس
بنت محصن، وهذا استناد صحيح جداً (٣) قوله «من القراءة» سقط من نسخة رقم (٤٥) *

٤٠٧ - مسألة - ومن تحتم في السبابة أو الوسطى أو الإبهام أو البنصر - إلا
الخنصر وحده - وتعمد الصلاة كذلك فلا صلاة له *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار وهناد
ابن السرى ، قال محمد بن بشار : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة
هو ابن أبي موسى الأشعري قال سمعت على بن أبي طالب رضى الله عنه (١) يقول : « نهانى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم في السبابة والوسطى » وقال هناد بن السرى :
عن أبي الاحوص عن عاصم بن كليب عن أبي بردة - هو ابن أبي موسى الأشعري - عن على
ابن أبي طالب قال : « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في اصبعى هذه وفى
الوسطى أو التى تليها (٢) » *

قال على : حديث شعبة هذا يقضى على كل خبر شك فيه من رواه عن عاصم ، ولا
فرق بين من صلى وتختفى إصبع نهى عن التختم فيها وبين من صلى لابس حرير أو على
حال محرمة ، لان كاهم قد فعل فى الصلاة فعلا نهى عنه ، فلم يصل كما أمر *

٤٠٨ - مسألة - فلو صرف نيته فى الصلاة متممداً الى صلاة أخرى او الى
تطوع عن فرض او الى فرض عن تطوع - : بطلت صلاته ، لانه لم يأت بها كما أمر ، فلو
فعل ذلك ساهياً لم تبطل صلاته ، ولكن يلغى ما عمل بخلاف ما أمر به ، طال أم قصر ،
ويبنى على ما صلى كما أمر ، ويتم صلاته ثم يسجد للسهو ، ذلك ما لم ينتقض وضوؤه ، فان
انتقض وضوؤه ابتداء الصلاة من أولها ، لما قد ذكرنا فى الكلام والعمل فى الصلاة
ولا فرق *

٤٠٩ - مسألة - ومن أتى عراقاً - وهو الكاهن - فسأله مصدقاً له وهو يدرى ان
هذا لا يحل له - : لم تقبل له صلاة اربعين ليلة الا ان يتوب الى الله عز وجل *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا
احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن الثنى العنزى حدثنى يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن صفية - هى بنت ابى عبيد - عن بعض أزواج

(١) فى النسخة رقم (١٦) « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ ظاهر *

(٢) هذه الاسانيد لم اجدها فى سنن النسائى ، والحديث فيها بأسانيد اخرى (ج ٢)

ص ٢٩٠) ولعله رواها فى السنن الكبرى. وانظر سنن ابى داود (ج ٤ ص ١٤٥ و١٤٦) *

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى عرفاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة (١) » *

قال علي : از واج النبي صلى الله عليه وسلم كاهن في غاية الصدق والعدالة والطهارة والثقة ، لا يمكن ان يخفين ولا ان يختلط بهن من ليس منهن . بخلاف مدعى الصحبة وهو لا يعرف *

ومن أتى العراف (٢) فسأله غير مصدق له لكن ليكذبه فليس سائلاً له ولا آتياً إليه ، ومن تاب فقد استغنى الله بالتوبة سقوط جميع الذنوب اذا حجت التوبة وكانت على وجهها ، والله تعالى التوفيق *

ومن ادعى أن هذا على التغليظ فقد نسب تعمداً الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ما لا يخفى على أحد *

٤١٠ - مسألة - ومن ظن أن إمامه قد سلم أو نسي أنه في إمامة الامام فقام لقضاء ما لم يدرك أو لتطوع أو لحاجة ساهياً - : فعليه أن يرجع متى ما ذكر ويجلس ويتشهد إن كان لم يكن تشهد ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه وجالساً ولا بد . فان حيل بينه وبين الجلوس سلم كما يقدر ويسجد للسهو فان انتقض وضوؤه قبل أن يعمل ما ذكرنا ابتداءً الصلاة ولا بد فلو تعمداً شيئاً مما ذكرنا قبل ذلك كراً لأنه في إمامة الامام بطلت صلاته لما ذكرناه من بطلان الصلاة بكل عمل تعمداً يؤمر به ولا أيسح له وبأن النسيان معفو عنه والسلام لا يكون بالنص والاجماع إلا في آخر الجلوس الذي فيه التشهد . والله تعالى التوفيق *

٤١١ - مسألة - والصلاة خلف من يدري المرء انه كافر باطل وكذلك خلف من يدري انه متعمد للصلاة بلا طهارة او متعمد للعبث في صلاته . وهذا الاخلاف فيه من احد مع النص الثابت بأن يؤم القوم أقرؤهم « وليؤمكم أحدكم » في حديث ابي موسى والكافر ليس احدنا وليس الكافر من المصلين ولا مضافاً اليهم وليس العايب مصلياً ولا في صلاة فالؤم بواحد منهما لم يصل كما امر *

٤١٢ - مسألة - فان صلى خلف من يظنه مسلماً ثم علم انه كافر أو انه عايب أو انه لم يبلغ فصلاته تامة لانه لم يكفه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس وقد قال عليه السلام « لم أبعث

(١) في مسلم (ج ٢ ص ١٩٢) (٢) بتشديد الراء هو المنجم أو الكاهن يخبر بالمغيبات *

لأشيق عن قلوب الناس وإنما كلفنا ظاهر أمرهم (١) فأمرنا إذا حضرت الصلاة ان يؤمنا
بعضنا في ظاهر امره فمن فعل ذلك فقد صلى كما أمر وكذلك العايب في نيته ايضاً لا سبيل
الى معرفة ذلك منه. وبالله تعالى التوفيق *

٤١٣ - مسألة - وأما من تأول في بعض ما يوجب الوضوء فلم ير الوضوء منه
- : فالإتمام به جائز ، وكذلك من اعتقد متأولاً أن بعض فروض صلاته تطوع ، لأنه
معدور بجهله ، وقد أجاز عليه السلام صلاة معاوية بن الحكم ، وهو قد تعدد الكلام
في صلاته جاهلاً *

٤١٤ - مسألة - ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة فلا يجوز له أن
يتبعه عليها ، بل يبقى على الحالة الجائزة ، ويسبح بالإمام ، وهذا لا خلاف فيه ، وقد
قال تعالى (لا تكف إلا نفسك) *

٤١٥ - مسألة - وأما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر
ذلك المرأة شيئاً *

وفرض على المأمومين تعديل الصفوف ، الأول فالأول ، والتراص فيها ، والمحاذاة
بالمناكب والأرجل ، فإن كان نقص كان في آخرها *

ومن صلى وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل بطلت صلاته ، فإن
لم يجد في الصف مدخلاً فليجتذب الى نفسه رجلاً يصلى معه ، فإن لم يقدر فليرجع ولا
يصل وحده خلف الصف إلا أن يكون ممنوعاً فيصلى وتجزئه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود
ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد
عن وابصة - هو ابن معبد الأسدي - : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً
يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » (٢) *

(١) في النسخة رقم (١٦) « وإنما كلفنا ظاهرهم » وما هنا أحسن (٢) رواه أبو داود
(ج ١ ص ٢٥٤) وهذا الحديث من طريق هلال بن عمرو بن راشد رواه أحمد في المسند
(ج ٤ ص ٢٢٧ و ٢٢٨) عن محمد بن جعفر وعن يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة ، ورواه
الطحاوي عن شعبة (ص ١٦٦ رقم ١٢٠١) والترمذي (ج ١ ص ٤٨) عن محمد بن بشار

وروينا من طريق جرير بن عبد الحميد عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف أن زياد بن أبي الجعد أخبره عن وابصة بن معبد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة » (١) *

فقال قوم بأرأئهم : لعله امره بالاعادة لأمر غير ذلك لانعرفه !! *

قال علي : وهذا باطل لانه عليه السلام لم يكن ليدع بيان ذلك لو كان كما ادعوا واذا جوزوا مثل هذا لم يمجز أحدا لا يتقى الله عز وجل أن يقول اذا ذكر له حديث : لعله نقص منه شيء يبطل هذا الحكم الوارد فيه !! *

فكيف وقد حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي ابن شيبان عن أبيه قال : « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وضاينا خلفه ، فقضى الصلاة فرأى رجلا فرداً (٢) يصلي خلف الصف فوقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف ، فقال له : استقبل صلاتك ، فانه لا صلاة للذي خلف الصف (٣) * قال علي : ملازم ثقة ، وثقه ابن أبي شيبة وابن نمير وغيرهما . وعبد الله بن بدر ثقة مشهور وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر ، وهذا ليس جرحه (٤) * »

ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ومرة عن

عن محمد بن جعفر عن شعبة ، ورواه الطحاوي (ج ١ ص ٢٢٩) بإسنادين عن شعبة ، كلهم بهذا الاسناد وسيأتي الكلام عليه (١) الحديث من طريق هلال عن زياد بن أبي الجعد رواه احمد (ج ٤ ص ٢٢٨) عن وكيع عن سفيان عن حصين عن هلال عن زياد ، وأشار الترمذي الى رواية حصين هذه (٢) كلمة « فرداً » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٣) رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده ومعناه ، قال شارحه « وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات . ورواه احمد بن حنبل (ج ٤ ص ٢٣) عن عبد الصمد وسريح عن ملازم مطولا (٤) وعبد الرحمن روى عنه أيضا ابنه يزيد ووعلة بن عبد الرحمن ، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه ، ووثقه العجلي وأبو العرب التميمي ، وهذا الاسناد صحيح * »

عمرو بن راشد قوة للخبر ، وعمرو بن راشد ثقة ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره * (١)

(١) قد ذكرنا أسانيد الحديث من الطريقين ، أى من طريق هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة ، ومن طريق هلال عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، وقد ظن بعض المحدثين أن هذا اختلاف على هلال يضعف به الخبر ، وهو ظن خطأ بل هو انتقال من ثقة الى ثقة فيقوى به الحديث كما قال المؤلف ، وقد حدث به عمرو بن مرة عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة عند الترمذى (ج ١ ص ٤٨) ، وهو الذى رواه عن هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة ، وهذا يؤيد أن عمرو بن راشد وزياد أحداً به عن وابصة ، وقد صح أن هلال بن يساف سمع هذا الحديث من وابصة نفسه ، فقد روى الترمذى « حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة » وهذا صريح فى رواية هلال عن وابصة ، إذ هو من باب العرض على الشيخ وهو حجة كالسمع عند علماء الحديث ، ولذلك قال الترمذى « وفى حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة » ورواه أحمد عن وكيع عن سفيان ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس ، والطحاوى (ج ١ ص ٢٢٩) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم ، الأربعة كلهم عن حصين عن هلال أن زياداً أقامه على وابصة وحدثه به عنده ، ولكن لم يصرحوا بأن وابصة كان يسمع ، ورواية الترمذى تفسر هذا وتؤيده . ويقوى هذا جداً أن أحمد رواه أيضاً عن أبي معاوية عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة ، وهذا اسناد صحيح ، ويتاخص مما قلناه أن هلالاً سمع الحديث من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبي الجعد كلاهما عن وابصة وأنه حدثه به زياد عن وابصة ووابصة يسمع فكأنه سمعه منه . وقد جاء من طريق أخرى عن زياد ، فرواه أحمد عن وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبى الجعد عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة بن معبد ، وهذا اسناد صحيح رواه ثقات ، وهو يدل على أن الحديث كان عند زياد فرواه عنه آله *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو الوليد - هو الطيالسي - ثنا شعبة أنا عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» * (١)

قال علي : هذا وعيد شديد ، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر *
وبه نصاً الى شعبة : عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سروا صفوفكم ، فان تسوية الصف من تمام الصلاة» * (٢)
قال علي : تسوية الصف اذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض ، لأن إقامة الصلاة فرض ، وما كان من الفرض فهو فرض * (٣)

وبه الى البخاري ثنا أحمد بن أبي رجاء ثامعاوية بن عمرو ثنائدة بن قدامة ثنا حميد الطويل ثنا أنس بن مالك قال لارسول الله صلى الله عليه وسلم : «أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري (٤)» *
وروينا عن أنس أنه قال : «كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه (٥)» *

(١) في البخاري (ج ١ ص ٢٨٩) (٢) الذي في البخاري (ج ١ ص ٢٩٠) «فان تسوية الصف من إقامة الصلاة» وليس في هذه الرواية لفظ «من تمام الصلاة» فإنا ادري من أين جاء به ابن حزم من طريق البخاري ؟ قال ابن حجر (ج ٢ ص ١٤٢ و١٤٣) «هكذا ذكره البخاري عن أبي الوايدوذ كره غيره عنه بلفظ : من تمام الصلاة كذلك أخرجه الاسماعيلي عن ابن حذيفة ، والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه ، وكذلك أخرجه أبو داود وغيره ، وكذا مسلم وغيره» (٣) قال في الفتح «وقد استدل ابن حزم بقوله : إقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال : لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب . ولا يخفى ما فيه ولا سيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة» اه وابن حزم استدل بالعبارتين ودليله قوى صحيح . (٤) في البخاري (ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩٠) (٥) في البخاري (ج ١ ص ٢٩١) *

قال على : هذا إجماع منهم والآثار في هذا كثيرة جدا ، والصف الأول هو الذى
بلى الامام*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حرب الواسطى ثنا عمرو بن الهيثم ابوقطن
ثنا شعبة عن قتادة عن خلاص عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :
« لو تعلمون أو يعلمون (١) ما فى الصف الأول لكانت قرعة » (٢)*

قال على : لا يمكن ان تكون القرعة إلا فيما لا يسع الجميع فيقع فيه التغير والمضايقة
ولو كان الصف الأول للمبادر بالمجىء (٣) - كما يقول من لا يحصل كلامه - لما كانت القرعة
فيه الإحماقة لأنه لا يمنع احد من المبادرة بالمجىء حتى يحتاج فيه الى قرعة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا اسماعيل بن مسعود
- هو الجحدري - عن خالد بن الحارث ثنا سعيد - هو ابن ابى عروبة - عن قتادة عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أموا الصف الأول ثم الذى يليه فان كان (٤) نقص
فليكن فى الصف المؤخر (٥) »

قال على : شغب من اجاز صلاة المنفرد خلف الصف بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بأنس واليتيم خلفه والمرأة خلفهما*

(١) كلمة « او يعلمون » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) رواه مسلم
(ج ١ ص ١٢٩) عن شيخين ولفظ محمد بن حرب « ما كانت الا قرعة » (٣) فى النسخة
رقم (٤٥) « للمبادر اليه بالمجىء » وزيادة « اليه » هنا تفسد المعنى المراد لأن من يزعم هذا
المعنى يفسر الصف الأول بأن المبادرة بالمجىء للصلاة من غير قيد بصف مخصوص فمن
بادر فقد كان فى الصف الأول وان جلس فى آخر المسجد . هكذا يتبادر المعنى من
نقل المؤلف والرد على هذا القائل وهو قول غريب نقله أيضا الشوكانى (ج ٣ ص ٢٣٢)
فقال : « قيل الصف الأول عبارة عن مجىء الانسان الى المسجد اولاً وان صلى فى صف آخر قيل
لبشر بن الحارث : نراك تبكر وتصلى فى آخر الصفوف فقال : انما اراد قرب القلوب
لا قرب الاجساد !! والاحاديث تردها هذا » وصدق . (٤) فى النسائى (ج ١ ص ١٣١)
« وان كان » (٥) رواه أيضاً ابوداود (ج ١ ص ٢٥٢) واسناد النسائى اسناد صحيح *

وهذا الاحجة لهم فيه ، لأن هذا حكم النساء خلف الرجال ، وإلّا فليهن من اقامة الصفوف اذا كثرن ما على الرجال ، لعموم الأمر بذلك ، ولا يجوز أن يترك حديث مصلي المرأة المذكورة لحديث وابصة ، ولا حديث وابصة لحديث مصلي المرأة ، فليس من ترك هذا لهذا بأولى ممن ترك ما أخذ هذا وأخذ بما ترك وكل ذلك لا يجوز *

وشغبوا بحديث ابن عباس وجابر اذ جاء كل منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤتمابه وحده فأدار عليه السلام كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه ، قالوا : فقد صار جابر وابن عباس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الادارة *
قال علي : وهذا الاحجة فيه لهم ، لما ذكرنا من أنه لا يحل ضرب السنن بعضها ببعض .

وهذا تلاعب بالدين ! *

وليت شعري ! ما الفرق بين من ترك حديث جابر وابن عباس لحديث وابصة وعلى ابن شيبان وبين من ترك حديث وابصة وعلى حديث جابر وابن عباس ؟ وهل هذا كله إلا باطل بحت ، وتحكم بلا برهان ؟ ! *

بل الحق في ذلك الأخذ بكل ذلك ، فكله حق ، ولا يحل خلافه ، فادارة الامام من صلى عن يساره الى يمينه حق ، ولا تبطل بذلك الصلاة ، وبخلاف من صلى عن يسار الامام وهو عالم بالمتع من ذلك فصلاة هذين باطل ، بخلاف حكم المصلي خلف الصف ، وما سمي قط المدار عن شمال الى يمين مصلياً وحده خلف الصف !! *

وموهوا أيضاً بخبر أبي بكره اذ أتى وقد حفزه النفس فركع دون الصف ثم دخل

الصف *

قال علي : وهذا الخبر حجة عليهم لنا ، لأن عبد الله بن زريع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم ثنا الحسن أن أبا بكره حدث (١) : « أنه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راح ، قال : فركعت دون الصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد (٢) » *

(١) في الأصل « حدثه » وصحناه من أبي داود (ج ١ ص ٢٥٤) (٢) رواه البخاري (ج ١

ص ٣١١) من طريق هام عن الأعلم ، ورواه النسائي (ج ١ ص ١٣٩) من طريق سعيد عن الأعلم

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الأعمش هو زياد - عن الحسن عن أبي بكره : « أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع ، فركع ثم دخل الصف وهو راكع ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيكم دخل الصف (١) وهو راكع ؟ فقال له أبو بكره : أنا ، قال زادك الله حرصاً ولا تعد (٢) »
قال علي : فقد ثبت ان الركوع دون الصف ثم دخول الصف كذلك لا يحل *
فان قيل : فهلا امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة كما امر الذي اساء الصلاة والذي صلى خلف الصف وحده ؟ *

قلنا : نحن على يقين - نقطع به - ان الركوع دون الصف انما حرم حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاذا ذلك كذلك فلا إعادة على من فعل ذلك قبل النهي ، ولو كان ذلك محرماً قبل النهي لما أغفل عليه السلام أمره بالاعادة ، كما فعل مع غيره * (٣)
فبطل ان يكون لمن اجاز صلاة المنفرد خلف الصف وصلاة من لم يقم الصفوف حجة أصلاً
لامن قرآن ولا من سنة ولا إجماع *
و بقولنا يقول السلف الطيب
روينا بأصح إسناد عن أبي عثمان النهدي (٤) قال : كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه
لإقامة الصف في الصلاة *

قال علي : ما كان رضى الله عنه ليضرب أحداً ويستبيح بشرة محرمة على غير فرض *
وعن يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر : ان عمر ابن الخطاب كان يبعث رجالا يسون الصفوف ، فاذا جاءوا أكبر *
وعن عمر بن الخطاب من كان بينه وبين الامام مهران أو حائط أو طريق فليس مع الامام *
وعن مالك عن أبي النضر عن مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان أنه كان يقول ذلك في خطبته فلما يدع ذلك كلاماً فيه : اذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف ، وحاذوا

(١) في النسخة رقم (١٦) «أيكم داخل الصف» (٢) رواية حماد عن الأعمش رواها ابو داود (١٦ ص ٢٥٤ و ٢٥٥) عن موسى بن اسمعيل عن حماد (٣) في نسخة رقم (٤٥) «كما فعل بغيره» (٤) في النسخة رقم (١٦) «عن عثمان النهدي» وهو خطأ *

بالمناكب ، فان اعتدال الصف (١) من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد
وكاهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أنها استوت فيكبر * (٢)
هذا فعل الخليفين رضی الله عنهما بحضرة الصحابة رضی الله عنهم ، لا يخالفهم في
ذلك أحد منهم *

وعن عثمان انه كان يقول : اعدلوا الصفوف وصفوا الأقدام وحاذوا بالمناكب *
وعن سفيان الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمران الجعفي عن سويد بن غفلة
قال : كان بلال - هو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - يضرب أقدامنا في الصلاة
ويسوى منا كبنا * (٣)

فهذا بلال ما كان : ليضرب أحداً على غير الفرض *
وعن ابن عمر : من تمام الصلاة اعتدال الصف . وأنه قال : لأن نخز نيتنا أحب
إلى من أن أرى خللا في الصف فلا أسده *
قال على : هذا لا يتمنى في ترك مباح أصلا *

وعن ابن عباس : إياكم وما بين السواري ، وعليكم بالصف الأول *
وعن عبيد الله بن أبي يزيد : رأيت المسور بن مخرمة يتخلل الصفوف حتى ينتهي
إلى الصف الأول أو الثاني *

وعن وكيع عن مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن النعمان
ابن بشير قال : والله لتقيم من صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم * (٤)
وقيل لأنس بن مالك : أتكر شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قال : لا ، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف * (٥)

(١) في الموطأ (ص ٣٦) « فان اعتدال الصفوف » (٢) في الموطأ « أن قد
استوت فيكبر » وقد اختصر المؤلف الخبر (٣) نقله ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ١٤٣)
عن سويد بن غفلة وصفه بالصححة ، ولم أجد ترجمة لعمارة بن عمران الجعفي ، وأظنه خطأ في
النقل صوابه « عمران بن مسلم الجعفي » فهو من هذه الطبقة ويروى عن سويد بن
غفلة وقد سبقت له رواية عنه في المسألة (٢٨٩) والله أعلم (٤) سبق هذا عن النعمان
مرفوعا من رواية البخاري (٥) هذا المعنى في البخاري (ج ١ ص ٢٩٠ و ٢٩١) عن أنس *

قال على : المباح لا يكون منكراً *

وعن سعيد بن جبير الأمر بتسوية الصفوف *

وعن عطاء : على الناس أن يسووا الصفوف *

وعن عبد الرحمن بن يزيد : سووا الصفوف ، (١) فان من تمام الصلاة إقامة الصف *

وعن ابراهيم النخعي في الرجل يجيء وقد تم الصف ، قال : ان قدر فليدخل معهم

في الصف ، أو يجتذب رجلاً فيصلي معه ، فان صلى وحده فليعد الصلاة *

وعن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يصلي وحده خلف الصف قال : يعيد *

ويبطلان صلاة من صلى خلف الصف منفرداً يقول الأوزاعي والحسن بن حي

وأحد قولى سفیان الثوري ، وهو قول احمد بن حنبل واسحاق * (٢)

٤١٦ — مسألة — وواجب على من دخل المسجد أن يقول : « اللهم افتح لي

أبواب رحمتك » فاذا خرج منه فليقل : « اللهم إني أسألك من فضلك » وهذا إنما

هو من شروط دخول المسجد متى دخله ، لا من شروط الصلاة ، فصلاة من لم يقل

ذلك جائزة ، وقد عصى في تركه قول ما أمر به *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن

محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال عن ربيعة

ابن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد - هو ابن سويد الأنصاري - عن أبي

حميد أو عن أبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا دخل أحدكم المسجد

فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » * (٣)

قال على : أيهما كان فهو خير من كل من بعده * (٤)

٤١٧ — مسألة — وفرض على كل مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد

(١) في النسخة رقم (١٦) « صفوا الصفوف » (٢) حكاه عبد الله بن احمد عن أبيه

في المسند (ج ٤ ص ٢٢٨) بمدر واية حديث وابصة قال : « وكان أبي يقول بهذا الحديث »

وحكاه الترمذي عن أحمد واسحق وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع (٣) في مسلم

(ج ١ ص ١٩٨) (٤) يريد أن شك الراوى وتردده بين أبي حميد وبين أبي أسيد لا يضر

فإنهما صحابيان جليلان. وفي النسخة رقم (١٦) « فهو خير من الذي بعده » وما هنا أحسن *

ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل امامه ، ولا مع امامه ، فان فعل عامداً بطلت صلاته لكن بعد تمام كل ذلك من امامه ، فان فعل ذلك ساهياً فليرجع ولا بدحتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من امامه وعليه سجود السهو *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل الجحدري ثنا ابو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي ثنا أبو موسى قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنة الخير ، (١) وعلمنا صلاتنا ، فقال : اذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قال : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا (آمين) يجبكم الله (٢) ، فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك ، واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك » و ذكر باقي الحديث * (٣)

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفريدي ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري حدثني أبو اسحاق — هو السبيعي — ثنا عبد الله بن يزيد الأنصاري ثنا البراء بن عازب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ، ثم تقع سجوداً بعده » (٤) *

وقد روينا أيضاً من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب (٥) *
وبه الى البخاري : ثنا الحجاج بن المنهال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما يحشى أحدكم أو لا يحشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار (٦) ؟ » *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١١٩) « فبين لنا سنتنا » (٢) بالجيم من الاجابة (٣) اختصره المؤلف من أوله ووسطه وآخره (٤) في البخاري (ج ١ ص ٢٨٠) ورواه مسلم (ج ١ ص ١٣٦ و ١٣٧) وأبو داود (ج ١ ص ٢٣٩) (٥) رواية ابن أبي ليلى في أبي داود (٦) في البخاري (ج ١ ص ٢٨٠ و ٢٨١) *

حدثنا حمام ثنا ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان - هو ابن عيينة - ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى أنه سمع محمد بن يحيى بن جبان (١) عن ابن محيرز سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبادرونى بالكوع ولا بالسجود ، فانى قد بدنت (٢) ، فهما أسبقكم به إذا ركعت فانكم تدركونى به إذا رفعت ، ومهما أسبقكم به إذا سجدت فانكم تدركونى به إذا رفعت» (٣) وبه قال السلف *

روينا عن أبي هريرة أنه قال : إن الذى يرفع رأسه قبل الامام ويخفض قبله فان ناصيته بيد شيطان *

وعن عبد الله بن مسعود : ما يؤمن الرجل اذا رفع رأسه قبل الامام أن تعود رأسه رأس كلب *

قال على : لا وعيد أشد من المسخ فى صورة كلب أو حمار ، ولا عقوبة أعظم من إسلام ناصية المرء الى يد الشيطان *

وعن ابن مسعود : لا تبادروا أمتكم بالسجود فان سبقكم من ذلك شىء فليضع أحدكم رأسه كقدر ماسبق ، *

وعن عمر بن الخطاب مثل هذا حرفاً حرفاً *

(١) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة (٢) بضم الدال المهملة وبالتخفيف اى

كثرتلحى وسمنت (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٣٩) عن مسدد عن يحيى عن ابن عجلان

عن محمد بن يحيى بن جبان باسناده ومعناه ، ورواه أحمد (ج ٤ ص ٩٢) عن يحيى بن سعيد

عن ابن عجلان ، ورواه أيضا (ج ٤ : ص ٩٨) عن سفيان عن ابن عجلان ، ورواه

البيهقى (ج ٢ ص ٩٢) من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان . وهذه أسانيد

صحيحة جدا . واعلم أن يحيى بن سعيد فى أسانيد أبي داود وأحمد فى هذا الحديث هو

يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ، وأما الذى فى اسناد المؤلف فهو يحيى بن سعيد

ابن قيس الأنصارى وهو قديم مات سنة ١٤٣ وروى عن محمد بن يحيى بن جبان . وأما

القطان فتأخر عنه وولد سنة ١٢٠ ومات سنة ١٩٨ *

قال على : والمعصية المحرمة البعده من الله تعالى لانتوب عن الطاعة المفترضة المقربة منه عز وجل *

٤١٨ — مسألة — فمن كان عليل البصر وخشى ضرراً (١) من طول الركوع أو السجود فليؤخر ذلك إلى قرب رفع الامام رأسه بمقدار ما يركع ويطمئن ويقول «سبحان ربى العظيم وبحمده» وبمقدار ما يسجد ويطمئن ويقول «سبحان ربى الأعلى وبحمده» ثم يرفع بعد رفع الامام ، *

لقول الله تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) ولقوله عز وجل : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ولقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) *
والعجب كماه من قول أبى حنيفة ومالك : لا يحل للمأموم أن يكبر للاحرام قبل إمامه ، ولا مع امامه ، ولا أن يسلم قبل إمامه ، ولا مع امامه : ثم أجازوا له أن يفعل سائر ذلك مع الامام : وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فأدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أو «فأفضوا» نص جلى على أنه لا يحل للمأموم أن يفارق الامام حتى تتم صلاة الامام ، ولا تتم صلاة الامام إلا بتمام سلامه *

٤١٩ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا فى أربعة مواضع *
أحدها : من دخل خلف إمام فلما كبر الامام وكبر الناس ذكر الامام أنه على غير طهارة ، فانه يشير الى الناس أن امكثوا ، ثم يخرج فيتطهر ، ثم يأتى فيتدىء التكبير للاحرام ، وهم باقون على ما كبروا ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه رضى الله عنهم *

والثانى : أن يكبر الامام ويكبر الناس بعده ثم يحدث ، فيستخلف من دخل حينئذ ، فيصير إماما مكانه ، ويكون المؤمنون به قد كبروا قبله . وهذا اجماع من الحنفيين والمالكيين والشافعيين والحنبلين *

والثالث : أن يغيب الامام الراتب فيستخلف الناس من يصلى بهم ثم يأتى الامام الراتب فيتأخر المقدم ، ويتقدم هو ، فيصلى بالناس وقد كبر المأمومون قبله ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة اذ مضى عليه السلام الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ،

فقدم الناس للصلاة التي حضرت أبا بكر فجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس بانين على ما صلوا مع أبي بكر: وكما فعل صلى الله عليه وسلم في آخر صلاة صلاها بالمسلمين. وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا والله الحمد *

والرابع: من كان معذوراً في ترك حضور الجماعة أو يس عن أن يجده جماعة فبدأ الصلاة فلما دخل فيها أتى الامام، فانه يدخل في صلاة الامام ويعتد بتكبيره وبما صلى، لأنه كبر كما أمر، وصلى ماضى من صلاته كما أمر، ومن فعل ما أمر به فقد أحسن، ومن أحسن فلا يجوز إبطال ما عمل إلا بنص: قرآن أو سنة ثابتة، وقد قال تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) *

وكذلك لا يحل لأحد أن يسلم قبل امامه الا في أربعة مواضع: *

أحدها: صلاة الخوف، كأن ذكر في أبوابها ان شاء الله تعالى *

والثاني: من كان له عذر في ترك حضور الجماعة أو يس عن وجود جماعة فبدأ بالصلاة ثم أتى الامام، فصار هذا مؤتماً به وتمت صلاته قبل صلاة الامام، فهذا خير، إن شاء سلم ونهض، لأن صلاته قد تمت، ولا يجوز له الائتمام بالامام في أحوال يفعلها الامام من صلاته، ولا يحل للمؤتم أن يزيد في صلاته، فاذا لا يجوز له الائتمام بالامام فقد خرج عن إمامته وتمت صلاته، فليسلم، وان شاء يتأدى (١) على تشهده ودعائه، حتى اذا سلم الامام سلم بعده او معه *

والثالث: مسافر دخل خلف من يتم الصلاة - إمامقياً وإماماً متأولاً معذوراً بخطئه فاذا تمت للمأموم ركعتان بسجوداتها فقد تمت صلاته، فهو خير بين ما ذكرنا من سلام او تمادى على الجلوس والدعاء، وان شاء بعد سلامه ان ينهض فله ذلك، وان شاء ان يصلى مع الامام باقى صلاته متطوعاً فذلك له *

والرابع: من طول عليه الامام تطويلاً يضر به في نفسه أو في ضياع ماله، فله ان يخرج عن امامته، ويتم صلاته لنفسه، ويسلم وينهض لحاجته *

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد

(١) في النسخة رقم (٤٥) «وان شاء أن يتأدى» وما هنا أحسن *

ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن عمرو — هو ابن دينار — عن جابر بن عبد الله قال: «كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم أتى قومه فأمهم ، فافتتح بسورة البقرة ، فأنحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أنافقت يا فلان ؟ (١) قال : لا والله ، ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أخبرنه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، انا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «يا معاذ ، أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا ، واقرأ بكذا (٢) » وذكر باقي الكلام *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفريرى ثنا البخارى حدثنى محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال : « كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم ، (٣) فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف رجل (٤) فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان ! اوقال : فاتناً فاتناً فاتناً ! وأمره بسورتين من أوسط المفصل » *

وهذا اجماع من الصحابة رضی الله عنهم مع النص

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن اسراييل بن يونس عن ابى اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابن طالب قال : إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الامام فليسلم وقد تمت صلاته (٥) . ولا نعلم له من الصحابة رضی الله عنهم

- (١) في النسخة رقم (١٦) «فقالوا كأنك نافقت يا فلان» وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٤) (٢) في الأصلين «اقرأ بكذا اقرأ بكذا» بدون الواو، وزدناها من مسلم* (٣) في البخارى (ج ١ ص ٢٨٣) «فيؤم قومه» (٤) في البخارى «فانصرف الرجل» (٥) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٢٥٦) من طريق عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن أبى اسحق عن الحارث عن علي ، والحارث هو الاعور، وهو كذاب ضعيف ، وأما عاصم بن ضمرة فالحق أنه ثقة *

في ذلك مخالفاً . وبكل الوجوه التي ذكرنا، قد قالت طوائف من السلف رضى الله عنهم*
 ٤٢٠ — مسألة — ومن سبق الى مكان من المسجد لم يجز لغيره اخراجه عنه .
 وكذلك إن قام عنه غير تارك له فرجع فهو أحق به ، لأن المسجد لجميع الناس ، وقد نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يقام أحد عن مكانه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى
 ابن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : « إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به » (١)*

٤٢١ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يصلى أمام الامام إلا لضرورة حبس فقط ،
 أو في سفينة حيث لا يمكن غير ذلك *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن
 محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف ثنا حاتم بن اسماعيل عن
 يعقوب بن مجاهد أبي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت : أتينا جابر بن عبد الله
 فحدثنا : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، قال جابر : فتوضأت من متوضأ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب جبار بن صخر يقضى حاجته ، فقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليصلى ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 فأخذ يدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه » (٢)*

فوجب أن يكون الاثنان فصاعداً خلف الامام ولا بد ، ويكون الواحد عن يمين
 الامام ولا بد ، لأن دفع النبي صلى الله عليه وسلم جباراً وجباراً الى ما وراءه أمر منه
 عليه السلام بذلك لا يجوز تعديه ، وإدارته جباراً الى يمينه كذلك ، فمن صلى بخلاف
 ما أمر به عليه السلام فلا صلاة له *

(١) في أبي داود (ج ٤ ص ٤١٤) «ثم رجع اليه» ورواه مسلم (ج ٢ ص ١٧٨)
 وابن ماجه (ج ٢ ص ٢٠٩ و ٢١٠) (٢) هو قطعة اختصرها المؤلف من حديث جابر
 الطويل في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٩٤) وجبار بن صخر صحابي من أهل بدر ، وقد روى
 قصة الصلاة هذه ، رواها أحمد (ج ٣ ص ٤٢١) *

وقد قال قوم : ان الاثنين يكونان حفاقي (١) الامام * واحتجوا في ذلك برواية رويها عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة والأسود :
أنهما صليا مع ابن مسعود رضى الله عنه فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر
عن شماله ، وقام بينهما ، ثم ركع بهما ، فوضعا أيديهما على ركبهما ، فضرب أيديهما ،
ثم طبق يديه فجعلهما بين فخذه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) *
وروينا من طريق فيها هرون بن عنترة وأخرى فيها الحارث بن أبي أسامة
- وكلاهما متروك - : أن هكذا كان يفعل عليه السلام اذا كانوا ثلاثة * (٣)

قال علي : أما رواية الأعمش - وهي الثابتة - فلا بيان فيها الى أى شيء أشار ابن
مسعود بقوله « هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » ؛ الى موقف الامام بين المؤمنين والى
التطبيق معاً ؟ أم الى التطبيق وحده ؟ وإذ لا بيان في ذلك فلا يجوز أن يترك اليقين
للظنون . ثم حتى لو صح هذا مسنداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابعاده عليه
السلام لجابرو وجبار عن كونهما حفاقيه وإيقافهما خلفه - : مدخلان في يقين منع الاثنين
من كونهما حفاقي الامام ، وأنه لا يجوز ، وإذ ذلك كذلك فجواز كون الاثنين حفاقي
الامام قد حرم يقين ، فلا يجوز أن يعود الى الجواز ما قد يتقن تحريمه إلا بنص جلي
بعودته . والله تعالى التوفيق *

٤٢٢ - مسألة - وكل من استخلفه الامام المحدث فانه لا يصلح لإصلاح نفسه
لاعلى صلاة إمامه المستخلف له ، ويتبعه المؤمنون فيما يلزمهم ، ولا يتبعونه فيما لا
يلزمهم ، بل يقفون على حالهم ، ينتظرونه حتى يبلغ الى ما هم فيه فيتبعوه حينئذ *

(١) الحفافان - بكسر الحاء المهملة - الجانبان (٢) حديث ابن مسعود في صحيح
مسلم (ج ١ ص ١٥٠) بألفاظ مختلفة وفي بعضها من كلام ابن مسعود : « واذا
كنتم ثلاثة فصلوا جميعا ، واذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم » ورواه أيضاً الطحاوى
(ج ١ ص ١٣٤ و ١٣٥) (٣) اما طريق هرون بن عنترة فقد نسبها الشوكاني (ج ٣ ص
٢٢١) الى احمد وأبي داود والنسائي ، وهرون ليس متر وكأ وإن ضعفه بعضهم . وأما
طريق الحارث بن محمد بن أبي أسامة فلم أرها ، والحارث مختلف فيه ، قال الذهبي « كان
حافظا عارفا بالأحاديث تكلم فيه بلا حجة » وقال في تلخيص المستدرک « ليس بعمدة » *

وقال أبو حنيفة ومالك . بل يصلى الامام المستخلف كما كان يصلى لو كان مأموماً ، وعلى حكم صلاة إمامه الذى استخلفه *

قال على : ما نعلم لهم حجة الا أنهم ونحن تنازعنا فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به» *

قال على : والامام الذى أحدث واستخلف وخرج (١) قد بطلت امامته باجماع منا ومنهم ، وبضرورة الحس والمشاهدة ، لأنه الآن فى داره يحدث أو يأكل أو يعمل ما لله تعالى أعلم به فى غير صلاة ، وأنه لو رجع لكان مؤتماً عندكم لإماما ، فقد ايقنا ان امامته قد بطلت *

فان قالوا : انما قلنا : بقى حكم امامته ، لا امامته * قلنا : فى هذا نازعناكم ، فليس دعواكم حجة لنفسها ، واذ قد أقررتم أن امامته قد بطلت ، وأنه ليس اماما — فلا يجوز بقاء (٢) حكم امامة قد بطلت اصلا .
واما الثانى — فهو باجماع (٣) منا ومنهم — الامام الذى أمر عليه السلام ان تأتم به ، وان تكبر اذا كبر ، وازرع اذا رجع ، ونسجد اذا سجد ، فاذا هو كذلك فهو الامام لا المأموم والامام هو المأمور بأن يأتى بالصلاة كما أمر ، والمؤمنون به هم المأمورون بالائتمام به *

فان قالوا : فاتم تقولون : إن المأموم اذا أتم صلاته لم ينتظر الامام * قلنا : نعم ، وهو لاء لم تتم صلاتهم بعد ، فواجب عليهم انتظاره ، كما فعل المسلمون فى انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج ثم رجع وقد اغتسل ، وكما فعلوا فى صلاة الخوف ، لأنهم بعد مؤتمون به ، وهو إمامهم ، وصلاتهم لم تتم ، فلا عذر لهم فى الخروج عن الائتمام به ، ولا يحل لهم أن يتبعوه فيما ليس من صلاتهم ، فيزيدوا فيها بالعمد ما قد صلوه ، فوجب انتظارهم إياه ولا بد وباللله تعالى التوفيق *

وأما من تمت صلاته منهم فان شاء سلم وان شاء أطلال التشهد ، فذلك له ، حتى

(١) فى النسخة رقم (١٦) « فخرج واستخلف » (٢) فى النسخة رقم (٤٥) « إبقاء » (٣) فى النسخة رقم (٤٥) « فهو اجماع » الخ وهو خطأ ، لأن المراد أن الامام الثانى هو الامام الذى أمر المصلون بالائتمام به وأن هذا باجماع من المؤلف ومن مخالفه *

يسلم مع الامام وبالله تعالى التوفيق *

٤٢٣ — مسألة — وأيما عبد أبى عن مولاه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع ، إلا أن يكون أبى لضرر محرم لا يجد من ينصره منه ، فليس آتياً حينئذ ، اذ انوى بذلك البعد عنه فقط *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا جرير عن المغيرة عن الشعبي قال : كان جرير بن عبد الله البجلي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (١) : « إذا أبى العبد لم تقبل له صلاة » *
 وبهذا يقول أبو هريرة ، كمار وينا عن محمد بن المنثري : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت وانا صبي عن أبي هريرة أنه قال في الآبق : لا تقبل له صلاة * (١)

قال علي : هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، وخصوصنا (٣) يشغبون بأقل من هذا اذا وافق تقليدهم *

٤٢٤ — مسألة — ومن صلى من الرجال وهو لا لبس معصفاً بطلت صلاته اذا كان ذا كراً عالماً بالنهي والإفلا ، فان كان مصبوغاً بمعصفر لا يظهر فيه إلا انه لا يطلق عليه اسم «معصفر» فصلاته فيه جائزة . والصلاة فيه جائزة للنساء *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا القعنبى ثنا مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي (٤) وعن لبس المعصفر (٥) وعن تحتم الذهب وعن القراءة في الركوع » *

وبهذا يقول بعض السلف الصالح *

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٤) «قال» (٢) هذا منقطع كما هو ظاهر ، ولأن حبيب ابن أبي ثابت لم يدرك أبا هريرة (٣) في النسخة رقم (١٦) «وأصحابنا» (٤) بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة ، نسبة الى بلد يقال لها القس . وفسرها علي بن أبي طالب بقوله . «ثياب تأتينا من قبل الشام مضلعة فيها أمثال الأترج» انظر مسند أحمد (ج ١ ص ١٣٤ و ١٥٤) (٥) في النسخة رقم (١٦) «ولبس المعصفر» وما هنا هو الموافق لأبي داود

كاروينا عن معمر عن قتادة : أن عمر بن الخطاب رأى على رجل ثوباً معصفاً فقال :
دعوا هذه البراقات للنساء * (١)

وعن معمر عن بديل العقيلي (٢) عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن سليمان بن
سرد (٣) الخزاعي قال : رأى عمر بن الخطاب على رجل ثوبين ممصرين (٤) فقال : ألق
هذين عنك ، لعلك أن توهم من عملك ما هو أشد من هذا * (٥)
قال على . هذا تشديد عظيم جدا *

وروي أن (٦) أم الفضل بنت غيلان : أرسلت الى أنس بن مالك تسأله عن
المعصفر فقال أنس : لا بأس به للنساء *

قال على : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم إباحته للنساء *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن
حنبل ثنا يعقوب - هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف -
ثنا أبي عن محمد بن اسحاق أن نافعا مولى ابن عمر حدثه عن عبد الله بن عمر : « أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب ،
وماس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت (٧) من ألوان الثياب

(ج ٤ ص ٨٣) (١) الشيء البراق ذو البريق . ومنه - فيما أرى - أبرقت المرأة
بوجهها وسائر جسمها وبرقت وبرقت - بالتخفيف والتشديد مع فتح الراء - اذا تعرضت
وتحسنت ، وامرأة براقة وابريق تفعل ذلك ، ورعدت المرأة وبرقت - بتخفيف العين
والراء - أى تزينت مقتبس من اللسان ففعل هذا الذى هنا مأخوذ من هذه المعانى ،
وكأها ترجع لمعنى البريق . وهذا الأثر مرسل ، لأن قتادة من صغار التابعين ولد سنة ٦١
ومات سنة ١١٧ فلم يدرك عمر . (٢) بديل مصغر ، والعقيلي بضم العين المهملة (٣) بضم
الصاد المهملة وفتح الراء . (٤) بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح الصاد المهملة المشددة .
والثوب المصمر المصبوغ بجمرة او بصفرة (٥) كذا في الأصول « توهم » ويحتمل أن
يكون من قولهم « أوهمت الشيء اذا تركته كاه ، وأوهم من الحساب مائة اى أسقط » *
(٦) في النسخة رقم (١٦) « عن » وهو خطأ . وأم الفضل هذه لم أجد لها ترجمة ولا ذكر
في شيء من الكتب (٧) في النسخة رقم (٤٥) « وليلبس بعد ذلك ما أحببت » وما هنا هو الموافق

من معصفاً أو خزاناً أو حلياً أو سراويل أو قيص أو خف» (١) *

٤٢٥ - مسألة - ومن صلى وهو يحمل شيئاً مسروقاً أو موصوباً (٢) أو إناء فضة أو ذهب بطلت صلاته إلا أن يحمل المأخوذ بغير حقه ليرده إلى صاحبه ، أو يحمل الإناء ليكسره - : فصلاته تامة *

فإن صلى وفي كفه أو حجزته حلي ذهب يتملكه لأهله أو ليتبعه أو ثوب حرير كذلك أو دنانير - : فصلاته تامة . وكذلك لو صلى وفي فيه (٣) دينار أو لؤلؤة يجرزها بذلك فصلاته تامة *

برهان ذلك أنه عمل في صلاته مالا يحل له ، ومن عمل في صلاته مالا يحل له فلم يصل الصلاة التي أمره الله عز وجل بها فإذا حمل ذلك لما أمر به فلم يعمل في صلاته إلا ما أمر به فصلاته صحيحة وباللغة تعالى التوفيق *

٤٢٦ - مسألة - وفرض على الرجل - ان صلى في ثوب واسع - أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فإن لم يفعل بطلت صلاته فإن كان ضيقاً أترز به (٤) وأجزأه ، كان معه ثياب غيره أو لم يكن *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو عاصم - هو النبيل - عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصلي (٥) أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » (٦) *

لأبي داود (ج ٢ ص ١٠٣) (١) في أبي داود من الوان الثياب . معصفاً أو خزاناً الخ بحذف « من » واستناد هذا الحديث استناد صحيح ، وابن اسحق امام حجة وقد صرح بسماعه من نافع ، فارتفعت شبهة التدليس إن ثبت أنه مدلس * (٢) في النسخة رقم (١٦) « أو غصبا » (٣) في النسخة رقم (١٦) « وفي فيه » (٤) « أترز » بتشديد التاء وفي النسخة رقم (٤٥) « أترز » وكلاهما صحيح ، تقول أترز وأترز بالهمزة وبإدغامها في التاء كما تقول « أتمنه » والأصل « أتمنه » (٥) نقل ابن حجر في الفتح أن ابن الأثير قال « كذا هو في الصحيحين بائيات البناء ووجهه أن لاناية وهو خبر بمعنى النهي » (٦) في البخاري (ج ١ ص ١٦٢) « ليس على عاتقيه شيء » ولعل ما هنا رواية للمؤلف في صحيح البخاري *

ورويناه من طريق سفیان بن عینة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه (١)
منه شيء » *

قال علي : المعنى في كلا اللفظين واحد ، لأنه متى ألقى بعض الثوب على عاتقه
فلم يصل في ثوب ليس على عاتقيه منه شيء ، بل صلى في ثوب على أحد عاتقيه منه شيء *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف ثنا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب
ابن مجاهد - أبي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال . « أتينا جابر بن
عبد الله أنا وأبي فحدثنا في حديث . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « يا جابر ، اذا كان
واسعاً فخالف بين طرفيه ، واذا كان (٢) ضيقاً فاشدده على حقوك (٣) » يعني ثوبه
وهذه الأحاديث تقضى على سائر الأخبار في الصلاة في الثوب الواحد *

ورويناه عن حماد بن سلمة عن ايوب السخيتاني عن نافع مولى ابن عمر قال في الثوب . اذا
كان واسعاً فتوشح به ، وان كان قصيراً فأنز به (٤) *
وعن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال اذا لم يكن عليك إلا ثوب واحد ان كان
واسعاً ففتوشح به وان كان صغيراً فأنز به *
وعن طاوس بنحو هذا *
وعن محمد بن الحنفية . لاصلاة لمن لم يخمر على عاتقيه في الصلاة *

(١) في النسخة رقم (١٦) عاتقه بالافراد ، وهو خطأ ، لان المؤلف جمع بين روايتي الافراد
والثنية فدل على اختلافهما في اللفظ . وهذا اذا صح أن الاولى رواية له في نسخ البخارى .
ورواية سفیان عن ابى الزناد رواها مسلم (ج ١ ص ١٤٦) وأشار ابن تيمية في المنتقى
(نيل الاوطار ج ٢ ص ٥٨) الى ان رواية البخارى بالافراد ورواية مسلم بالثنية ، وهو
يؤيد صحة رواية ابن حزم للفظ البخارى . وهذا الحديث ليس في الموطأ (٢) في الاصل
« وان كان » وصحناه من مسلم ، وهذا قطعة من حديث جابر الطويل في مسلم (ج ٢
ص ٣٩٤ - ٣٩٧) (٣) بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرهما ، وهو الكشح او معقد الازار
(٤) في النسخة رقم (٤٥) « فأنز به » *

٤٢٧- مسألة - ولا يجوز لأحد أن يصلي وهو مشتمل الصماء، وهوان يشتمل المرء ويداه تحته، الرجل والمرأة سواء*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب (١) بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين» فذكر الحديث وفيه «عن اشتغال الصماء (٢)» *

٤٢٨- مسألة - ولا تجزئ الصلاة ممن جر ثوبه خيلاء من الرجال، وأما المرأة فلها أن تسبل ذيل ما تلبس ذراعاً لاً أكثر، فان زادت على ذلك عالمة بالتهي بطلت صلاحها. وحق كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون الى الكعيبين لأسفل البتة، فان أسبله فزعاً أو نسياناً فلا شيء عليه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن الثني ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء» (٣) *

فهذا عموم للسراويل والازار والقميص وسائر ما يلبس *

ورواه أيضا عبد الله بن دينار وزيد بن أسلم عن ابن عمر مسنداً (٤) *

ورواه أيضا من طريق أبي ذر مسنداً بوعيد شديد (٥) *

ورواه عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أنه قال: المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله في حل ولا في حرام (٦) *

(١) هو بضم الخاء المعجمة (٢) في البخاري (ج ١ ص ٢٤١) بهذا الاسناد، ورواه أيضاً بأسانيد أخرى (ج ١ ص ١٦٥ و ج ٧ ص ٢٧٠) وغير ذلك (٣) في مسلم (ج ٢ ص ١٥٥) (٤) هو في مسلم أيضاً من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم (٥) رواه مسلم (ج ١ ص ٤١) عن أبي ذر مرفوعاً «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم» وذكر منهم المسبل، ورواه أيضاً ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه *

(٦) رواه ابوداود (ج ١ ص ٢٤٣) من طريق الطيالسي عن أبي عوانة عن عاصم عن أبي

وعن ابن عباس : لا ينظر الله الى مسبل *
 وعن مجاهد : كان يقال : من مس ازاره كعبه لم يقبل الله له صلاة *
 فهذا مجاهد يحكى ذلك عن قبله، وليسوا إلا الصحابة رضى الله عنهم ، لأنه ليس من
 صفار التابعين ، بل من اوساطهم *
 وعن زر بن عبد الله المرهبي — وهو من كبار التابعين (١) — . كان يقال . من
 جرت يابه لم تقبل له صلاة *
 ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *
 قال على . فمن فعل فى صلاته ما حرم عليه فعله فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلا
 صلاة له *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود السجستاني ثنا النفيلى
 — هو عبد الله بن محمد — ثنا محمد ثنا زهير — هو ابن معاوية — ثنا موسى بن عقبة عن
 سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . «من جرت يابه
 خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة (٢) فقال أبو بكر الصديق . إن أحد جانبي إزارى
 يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لست
 ممن يفعل خيلاء » * (٣)

عثمان عن ابن مسعود مرفوعاً «من أسبل ازاره فى صلاته خيلاء» الخ ثم قال ابو داود
 « روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود : منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد
 وابو الأحوص وابو معاوية » وهو فى مسند الطيالسى (ص : ٤٧ رقم ٣٥١) عن
 أبى عوانة وثابت عن عاصم ، وهذا اسناد صحيح ولا يضره وقف من وقفه ، فرفعه زيادة ثقة
 وهى مقبولة . (١) ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ، والمرهبي بضم الميم واسكان الراء وكسر
 الغاء ثم باء موحدة ، نسبة الى مرهبة بطن من همدان . وفى النسخة رقم (١٦) « المرهفي » وهو
 خطأ ، ولم أجد ما يؤيد أن ذراهدا من التابعين ، فلم يندكر احد روايته عن صحابي ، وانما روايته
 عن التابعين كعبد الله بن شداد وابن المسيب وابن أبزى ، فما درى كيف يكون من كبارهم ؟
 (٢) قوله « يوم القيامة » سقط من الأصول ، وزدناه من ابى داود (ج ٤ ص ٩٩)
 (٣) رواه أيضا النسائى (ج ٢ ص ٢٩٩) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا نوح بن حبيب القومسي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت أم سلمة يارسول الله (١) فكيف تصنع النساء بنديولهن ؟ قال . ترخينه شبراً ، قالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال . ترخينه (٢) ذراعاً لا يزدن عليه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان — هو ابن عيينة — ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال . سألت أبا سعيد الخدري فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إزره المؤمن الى انصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما اسفل ذلك في النار . لا ينظر الله الى من جر إزاره بطراً » (٣) *

٤٢٩ — مسألة — والصلاة جائزة في ثوب الكافر والفاسق ، ما لم يوقن فيها

شيئاً يجب اجتنابه *

لقول الله تعالى . (خلق لكم ما في الأرض جميعاً) وقد صح ان رسول الله صلى في جبة رومية ، ونحن على يقين من طهارة القطن والكتان والصوف والشعر والوبر والجلود والحرير للنساء ، و اباحة كل ذلك فمن ادعى نجاسة او تحريماً لم يصدق الا بدليل من نص قرآن اوسنة صحيحة ، قال تعالى . (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وقال تعالى . (ان الظن

(١) قوله « يارسول الله » زدناه من النسائي (ج ٢ ص ٢٩٩) (٢) في النسخة رقم (١٦) « ترخين » وفي النسخة رقم (٤٥) « فيرخينه » وصحناه من النسائي (٣) لم اجد هذا الحديث في النسائي ولعله في السنن الكبرى . ثم ان المؤلف ترك حديثاً قد يكون دليلاً قوياً على بطلان صلاة المسبل خيلاء ، وهو مارواه ابوداود (ج ١ ص ٢٤٣ و ج ٤ ص ١٠٠) عن ابى هريرة قال . « بينما رجل يصلي مسبلاً ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ، ثم قال . اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ، فقال له رجل . يارسول الله مالك امرته ان يتوضأ ثم سكنت عنه ؟ قال . انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره » وهو حديث صحيح ، قال النووي في رياض الصالحين « اسناد صحيح على شرط مسلم » *

لا يفنى من الحق شيئاً) *

فان قيل . قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم آئيتهم الا بعد غسلها وأن لا يوجد غيرها *
قلنا . نعم ، والآية غير الثياب ، (وما كان بك نسياً) ولو أراد الله تعالى تحريم ثيابهم
لين ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما فعل بالآية *
والمعجب ان المانع من الصلاة في ثيابهم يبيح آئيتهم لغير ضرورة !! وهذا
عكس الحقائق ! *

واباحة الصلاة في ثياب المشركين هو قول سفيان الثوري وداود بن علي ، وبه نقول *
٤٣٠ - مسألة - ولا يجوز لأحد من الرجال أن يصلي وقد زعفر جلده
بالزعفران ، فان صبغ ثيابه أو عمامته بالزعفران أو زعفر لحيته فحسن ، وصلاته بكل
ذلك جائزة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد
ثنا حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم - هو ابن عليّة - كلاهما عن عبدالعزيز بن صهيب
عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل « هذا لفظ
إسماعيل ، ولفظ حماد » عن التزعفر للرجال (١) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث
ثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن عبد الله الأسدي ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس
عن جديده قال : سمعنا أبا موسى الأشعري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلق (٢) » *

قال علي : الخلق الزعفران ، وأول مراتب هذا الخبر كونه من قول أبي موسى (٣) *

(١) رواه أبو داود (ج ٤ ص ١٢٩ و ١٣٠) ورواه النسائي (ج ٢ ص ٢٩٤) عن اسحق
ابن ابراهيم عن ابن عليّة . ورواه أيضاً مسلم والترمذي كما في شرح أبي داود (٢) قال
أبوداود « جداه زيد وزياد » ولم ينسبا ، قال ابن القطان زيد وزياد غير معروفين ولم
يذكرا بغير ما في هذا الاسناد « وتبعه الذهبي . وأبو جعفر الرازي يقال . اسمه عيسى
ابن أبي عيسى ، ويقال غير ذلك وهو ثقة صدوق ولكنه سمي الحنظلي وليس بمتقن ، وقد
انفرد بهذا الاسناد (٣) نعم !! ولكن ابن الاسناد الصحيح الى أبي موسى !؟

قال على : هذا النهى ناسخ لما كان في أول الهجرة من إباحته عليه السلام لأن يزعفر الرجل ، اذ رأى عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وعليه الخلوق ، فلم ينكر عليه ، اذ الأصل في ذلك الاباحة ، ثم طرأ النهى فجاء ناسخاً *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يعقوب بن ابراهيم ثنا الدراوردي - هو عبد العزيز بن محمد - عن زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن انك تصفر لحيتك بالخلوق قال : « انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر بها لحيته (١) ولم يكن شىء من الصبغ أحب اليه منها ، ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته (٢) » *

قال على . ولم ينه عليه السلام النساء عن التزعفر ، فهو مباح لهن ، قال عز وجل (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) *

٤٣١ - مسألة - ولا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته ، فان فعل وهو عالم بالنهى بطلت صلاته ، لكن إن نابه شىء في صلاته فليسبح *

وأما المرأة فحكما إن نابه شىء في صلاتها أن تصفق يديها ، فان سبحت فحسن * وهو قول الشافعي وداود *

وقال أبو حنيفة : إن سبح الرجل مرئياً إفهام غيره بأمر ما بطلت صلاته *

وقال مالك : لا تصفق المرأة بل تسبح *

وكلا القولين خطأ ، وخلاف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - ثنا حماد بن زيد ثنا أبو خازم المدني عن سهل بن سعد - فذكر حديثاً وفيه : - ان الناس صفحوا إذ رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء وهم يصلون خلف أبي بكر ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم إذ سلم : « اذا رابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء » في الصلاة (٣) *

(١) الزيادة التي بين القوسين من النسائي (ج ٢ ص ٢٧٩) وليست في اصول المحلى

(٢) رواه ايضا ابوداود (ج ٤ ص ٩١) عن القعني عن الدراوردي (٣) قوله « في الصلاة »

ليس من لفظ الحديث في البخاري (ج ٩ ص ١٣٤) وقد نبه علي هذا في حاشية النسخة

قال علي : لا خلاف في أن التصفيق والتصفيح بمعنى واحد ، وهو الضرب بإحدى
صفحتي الأكف على الأخرى *

وروينا عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنها قالا : التسييح للرجال والتصفيق
للنساء . ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف *

وإنما جاز التسييح للنساء لأنه ذكر الله تعالى ، والصلاة مكان لذكر الله عز وجل *

٤٣٢ — مسألة — ولا يحل للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمس طيبا، فإن فعلت بطلت
صلاتها ، سواء في ذلك الجمعة والعتمة والعيد وغير ذلك من جميع الصلوات *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن
محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد
القطان عن محمد بن عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن
زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا
شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن
إسماعيل ثنا حماد - هو ابن سلمة - عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة - هو ابن
عبد الرحمن بن عوف - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا تمسوا إماء الله مساجد الله ، ولكن يخرجن وهن تفلت » (٢) *

قال علي : ان أمكن المرأة أن تنظف يوم الجمعة طيباً تذهب ريحها قبل الجمعة فذلك
عليها ، وإلا فلا بد لها من ترك الطيب أو ترك الجمعة ، أى ذلك فعلت فباح لها *

٤٣٣ — مسألة — ولا يحل للمرأة أن تصلى وهي واصله شعرها بشعر انسان أو
غيره أو بصوف أو بأى شيء كان ، وكذلك الرجل أيضا . وأما التي تصفر غدירתها أو

رقم (٤٥) وهذا الحديث بهذا الاسناد في كتاب (الاحكام) من صحيح البخارى ،
وقد رواه ايضا بأسانيد أخرى (ج ١ ص ٢٧٦ و ج ٢ ص ١٤٠ - ١٥٤ و ج ٤ ص ١٨
- ٢٠) (١) في مسلم (ج ١ ص ١٣٠) (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٢٢) وقوله (تفلت) بفتح
التاء المثناة وكسر الفاء ، أى غير متطيبات ، يقال : امرأة تفلت ، إذا كانت متغيرة الريح .
قاله ابن عبد البر *

غداؤها بخيط من حرير أو صوف أو كتان أو قطن أو سير (١) أوفضة أو ذهب فليست
وأصلة ولا إثم عليها . ولا صلاة التي تعظم رأسها بشيء تحتصر عليه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا
الحميدي ثنا سفيان - هو ابن عيينة - ثنا هشام - هو ابن عروة - أنه سمع فاطمة بنت
إبندر تقول : أنها سمعت أسماء بنت أبي بكر الصديق تقول : « سألت امرأة النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ان ابنتي أصابتها الحصبه فأمزق (٢) شعرها
وإني زوجتها ، فأصل فيه : قال : لعن الله الواصلة والموصولة » * (٣)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن يحيى
ابن الحارث الحمصي ثنا محبوب بن موسى أنا ابن المبارك عن يعقوب - هو ابن القعقاع -
عن قتادة عن ابن المسيب عن معاوية أنه قال : «أيها الناس ، ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهاكم عن الزور ، وجاء بخرقه سوداء فألقاها بين أيديهم ، قال : هو هذا تجعله
المرأة في رأسها (٤) تحتصر عليه » * (٥)

قال علي : قول معاوية نهاكم خطاب من النبي صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء ،
فمن صلى وهو عامل في صلاته حالاً محرمة عليه فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له . والله تعالى التوفيق *
٤٣٤ - مسألة - وأما التي تتولى وصل شعر غيرها ، والواشمة ، والمستوشمة
- والوشم النقش في الجلد ثم يعمل بالكحل الأسود - والمتفلجة والنامصة والمتنمصة -
والنص هو تفت الشعر من الوجه - فكل من فعلت ذلك في نفسها أو في غيرها فلعونات
من الله عز وجل وصلواتهن تامة *

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) والسير ما قد من الجلد طولاً وهو معروف ، وهذا أقرب
ما يناسب رسم الكلمة . وفي النسخة رقم (٤٥) « تمر » بدون نقط ، وما أدري ما محتمه ؟
وأظنه خطأ . (٢) « الحصبه » بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملة ، و « امزق » بتشديد
الميم المفتوحة وفتح الزاي ، أصلها « أمزق » وفي رواية « امزق » بالراء . (٣) في البخاري
(ج ٧ ص ٣٠٥) (٤) كلمة « ثم » زيادة من النسائي (ج ٢ ص ٢٩٣) (٥) رواه النسائي
أيضاً مطولاً ومختصراً باسنادين آخرين (ج ٢ ص ٢٨٠) ورواه بثلاث أسانيد أخرى
في (ص ٢٩٣) *

أما اللعنة فقد صح لعن كل من ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *
وأما تمام صلاتهن فانهن بعد حصول هذه الأعمال فيهن ومنهن لا يقدرن
على التبرئ من تلك الأحوال ، ومن عجز عما كلف سقط عنه . قال تعالى (لا يكاف
الله نفسا إلا وسعها) . وقال عليه السلام « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فلم
يكف أحد إلا ما يستطيع ، فإذا عجزن عن إزالة تلك الأحوال فقد سقط عنهن إزالتها ،
وهن مأمورات بالصلاة ، فيؤدينها كما يقدرن *

وأما الواصلة في شعر نفسها فقادرة على إزالته ، فاذ لم تزله فقد استصجبت في صلاتها
عملا هي فيه عاصية لله عز وجل ، فلم تصل كما أمرت ، فلا صلاة لها . وبالله تعالى التوفيق *
٤٣٥ — مسألة — والصلاة جائزة على ظهر الكعبة ، وعلى أبي قيس وعلى كل
سقف بكة ، وان كان أعلى من الكعبة ، وفي جوف الكعبة أينما شئت منها ، الفريضة
والنافلة سواء *

وقال مالك : لا تجوز الصلاة في جوف الكعبة ، الفرض خاصة ، وأجاز فيها التنفل *
والذى قلنا نحن هو قول أبى حنيفة والشافعى وأبى سليمان وغيرهم *
 واحتج أتباع مالك بأن قالوا : إن من صلى داخل الكعبة فقد استدبر بعض الكعبة *
قال على : إنما قال الله عز وجل : (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) . فلو كان ما ذكره المالكيون حجة لا حل
لأحد أن يصلى في المسجد الحرام ، لأنه هو القبلة بنص كلام الله تعالى في القرآن ، وكل
من يصلى فيه فلا بدله من أن يستدبر بعضه . فظهر فساد هذا القول *

وأيضاً : فان كل من صلى الى المسجد الحرام أو الى الكعبة فلا بدله من أن يترك
بعضها عن يمينه وبعضها عن شماله ، ولا فرق عند أحد من أهل الاسلام في أنه لا فرق بين
استدبار القبلة في الصلاة وبين أن يجعلها على يمينه أو على شماله ، فصح أنه (١) لم يكافنا
الله عز وجل قط مراعاة هذا ، وإنما كافنا أن تقابل بأوجها ما قابلنا (٢) من جدار
الكعبة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثما كنا فقط *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «فصح اننا» الخ (٢) في النسخة رقم (١٦) «ما قابلها» وما

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف قال : أنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنظلي فأغلقها عليه ومكث فيها ، فسألت بلالا حين خرج : ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عموداً عن يساره وعمودين (١) عن يمينه وثلاثة أعمدة من ورائه ثم صلى » *

قال علي : ما قال أحد قط إن صلاته المذكورة صلى الله عليه وسلم كانت إلى غير القبلة ، وقد نص عليه السلام على أن الأرض كلها مسجد ، وباطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها ، فهي أفضل المساجد وأولاها بصلاة الفرض والنافلة ، ولا يجوز زفير الراكب أو الخائف أو المريض أن (٢) يصلي نافلة إلى غير القبلة ، والتفريق بين الفرض والنافلة بلا قرآن ولا سنة ولا إجماع خطأ . والله تعالى التوفيق . وكل مكان أعلى من الكعبة فأنما علينا مقابلة جهة الكعبة فقط . وقد هدمت الكعبة لتجدد فما قال أحد يبطلان صلاة المسلمين *

٤٣٦- مسألة - ومن صلى وفي قبلته مصحف فذلك جائز ، ما لم يعتمد عبادة

المصحف ، إذ لم يأت نص ولا إجماع بالمنع من ذلك *

٤٣٧- مسألة - ومن صلى وفي قبلته نار أو حجر أو كنيصة أو بيعة أو بيت نار أو إنسان ، مسلم ، أو كافر ، أو حائض أو أي جسم كان - حاشا الكلب والحمار وغير المضطجعة من النساء - فكل ذلك جائز ، لأنه لم يأت بالفرق بين شيء ما ذكرنا وبين سائر الأجسام كلها قرآن ولا سنة ولا إجماع ، ولا بد من أن يكون بين يدي المصلي جسم من اجسام العالم ، فالتفريق بينها باطل ، لأنه دعوى بلا برهان والله تعالى التوفيق *

٤٣٨- مسألة - والصلاة في البيعة والكنيسة وبيت النار والحجرة - ما اجتنب

البول والفرث والدم - وعلى قارعة الطريق وبطن الوادي ومواقع الخسف وإلى البعير والناقة وللتحدث والنيام (٣) وفي كل موضع - : جائزة ، ما لم يأت نص أو إجماع متيقن في تحريم الصلاة في مكان ما ، فيوقف عند النهي في ذلك *

(١) في البخاري (ج ١ ص ٢١٤) « وعموداً » وقال في آخر الحديث « وقال لنا اسماعيل

حدثني مالك وقال : وعمودين » وكذلك هو في الموطأ (ص ١٥٥) بالثنية (٢) في النسخة

رقم (١٦) بمخف « ان » (٣) في النسخة (رقم ١٦) والناقة والنام وهو خطأ

(١١٢ - ج ٤ المحلى)

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: «قلت: يارسول الله ، أى مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أى؟ قال: المسجد الأقصى ، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة ، ثم حيثما أدرت كتك الصلاة فصل ، فهو مسجد» (١) قال علي: فهذا نص جلي ان (٢) الكعبة مسجد ، مع مجيء القرآن بذلك ، وما علم احد مسجداً تحرم فيه صلاة الغرض وتحمل فيه النافلة! *

وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة وجابر وحذيفة وانس. ان من فضائلنا ان الأرض جعلت لنا مسجداً ، وكل ما ذكرناه من الأرض ، فالصلاة فيه جائزة ، حاشا ما جاء النص من النع من الصلاة فيه كمن الابل ، والحمام ، والمقبرة ، والى قبر وعليه والمكان المنصوب ، والنجس ، ومسجد الضرار فقط *

وانما جاء النهي عن الصلاة في الجزيرة وظهر بيت الله الحرام من طريق زيد بن جبيرة ، وهو لاشيء (٣) ، ومن طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف (٤) *

وجاء النهي عن الصلاة في موضع الخسف من طريق ابن لهيعة ، وهو لاشيء (٥) *
وجاء النهي عن الصلاة على قارعة الطريق من طريق الحسن (٦) عن جابر ، ولا يصح

(١) رواه البخارى (ج ٤ ص ٢٨٨ - ٣١٤) من طريقين عن الأعمش ، ومسلم (ج ١ ص ١٤٦ و ١٤٧) من طرق عن الأعمش أيضاً (٢) في النسخة رقم (٤٥) فهذا نص على ان الخ (٣) هو من حديث زيد بن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر. رواه الترمذى (ج ١ ص ٧١) وابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠) وزيد هذا ضعيف جدا قال الساجي حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا يعنى هذا الحديث في النهي عن الصلاة في سبعة مواطن (٤) هو من حديث عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر. رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠) وعبد الله ثقة ولا عبرة بتضعيف من ضعفه فالاسناد صحيح (٥) ابن لهيعة ثقة ، والحديث رواه ابو داود (ج ١ ص ١٨٢ - ١٨٤) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار ابن سعد المرادى عن ابى صالح الغفارى عن على ، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٥١) من طريق أبى داود ، فلم ينفرد به ابن لهيعة وإنما العلة فيه أن أبى صالح الغفارى لم يعرف له سماع من على وروايته عنه مرسله. (٦) في النسخة رقم (١٦) «وهو عن الحسن» *

سماح الحسن من جابر * (١)

٤٣٩ - مسألة - والصلاة جائزة على الجلود وعلى الصفوف وعلى كل ما يجوز القعود عليه اذا كان طاهراً ، وجائز للمرأة أن تصلي على الحرير ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وغيرهم *

وقال عطاء : لا تجوز الصلاة إلا على التراب والبطحاء *

وقال مالك : تكره الصلاة على غير الأرض أو ما تنبت الأرض *

قال علي : هذا قول لا دليل على صحته ، والسجود واجب على سبعة أعضاء : الرجلين والركبتين ، واليدين ، والجبهة ، والأنف ، وهو يميز وضع جميع هذه الأعضاء على كل ما ذكرنا ، حاشا للجبهة ، فأى فرق بين أعضاء السجود ؟ ! ولا سبيل الى وجود فرق بينها : لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من اجماع ولا من قياس ، ولا من قول صاحب ولا من رأى له وجه . والله تعالى التوفيق *

وروينا عن ابن مسعود : أنه صلى على مسح شعر *

وعن عمر بن الخطاب : أنه كان يسجد في صلاته على عبقرى (٢) ، وهو بساط صوف *

وعن ابن عباس : انه سجد في صلاته على طنفسة (٣) وهي بساط صوف *

وعن أبي الدرداء مثل ذلك . وعن شريح والزهرى مثل ذلك ، وعن الحسن ، ولا يخالف

لمن ذكرنا من الصحابة رضی الله عنهم في ذلك والله تعالى التوفيق *

٤٤٠ - مسألة - ومن زحم يوم الجمعة أو غيرها فلم يقدر على السجود على ما بين

يديه ، فليسجد على رجل من يصلي بين يديه أو على ظهره ويجزئه ، وهو قول أبي حنيفة

والشافعي وأبي سليمان وغيرهم *

(١) النهي عن الصلاة في محجة الطريق جاء في حديث ابن عمر الذي رواه ابن ماجه من

طريق الليث وأشرنا اليه (٢) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٣٦) ثم قال : «قال ابو يعبيد . قوله عبقرى

هو هذه البسط التي فيها الأصباغ والنقوش» وفي اللسان «قال ابن سيده . العبقرى والعباقرى

ضرب من البسط ، الواحدة عبقرية ، وعبقرية باليمن توشى فيها الثياب والبسط »

وقال ياقوت « لعل هذا كان بلداً قديماً وخرب » (٣) مثلثة الطاء والفاء و بكسر الطاء

وفتح الفاء وبالعكس ، قاله في القاموس . والأثر رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٣٦)

وقال مالك . لا يجوز ذلك *

قال على . أمرنا الله تعالى بالسجود ، ولم يخص شيئاً نسجد عليه من شيء ، (وما كان ربك نسيا) *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن ممر بن الخطاب قال : اذا اشتد الحر فليسجد أحدكم على ثوبه ، واذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر رجل (١) *
وروينا عن الحسن البصرى وعن طاوس : اذا كثرت الزحام فاسجد على ظهر أخيك ، وعن مجاهد : اسجد على رجل أخيك ، ولا يعرف في هذا لعمر رضى الله عنه من الصحابة رضى الله عنهم مخالف *

٤٤١ — مسألة وجائز للامام أن يصلى فى مكان أرفع من مكان جميع المؤمنين ، وفى أخفض منه ، سواء فى كل ذلك العامة والاكثر والاقل فان أمكنه السجود بحسن والاذا أراد السجود فليترجل حتى يسجد حيث يقدر ، ثم يرجع الى مكانه . وهو قول الشافعى وأبى سليمان *

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز ذلك ، وأجازه أبو حنيفة فى مقدار قامة فأقل ، وأجازه مالك فى الارتفاع اليسير *

قال على : هذان تحديدان فاسدان ، لم يأت بهما نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا رأى له وجه ، وما علم فى شيء من ذلك فرق بين قليل الارتفاع

(١) هذا الاسناد ليس فى مسند أحمد المطبوع ، فاما أنه سقط من النسخ ، وإما أنه من كتاب آخر من كتب أحمد ، والذي فيه (ج ١ ص ٣٣) «ثنا سليمان بن داود هو أبو داود الطيالسى — ثنا سلام بن أبى الأحوص عن سماك بن حرب عن سيار بن المعرور قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب وهو يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والانصار ، فاذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ، ورأى قوما يصلون فى الطريق فقال . صلوا فى المسجد » وهو فى مسند الطيالسى (ص ١٣ رقم ٧٠) بهذا الاسناد وليس فيه قوله «ورأى قوما يصلون فى الطريق» الخ

وكثيره ، والتحرير والتحليل والتحديد بينهم لا يحل الا بقرآن أو سنة *
ولئن كان وقوف الامام في الصلاة في مكان أرفع من المأمومين بمقدار أصبع حلالاً ، فإنه
لحلال بأصبع بعد أصبع ، حتى يبلغ ألف قامة وأكثر ، ولئن كانت الألف قامة حراماً في ذلك
فإنه لحرام كله الى قدر الأصبع فأقل *

وان المتحکم في التفریق بين ذلك برأيه لقائل على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه
وسلم ما لم يقله قط *

والمعجب أن أبا حنيفة ومالكا قالوا : ان كان مع الامام في العلو طائفة جازت صلاته
بالذين أسفل والافلا ؟ وهذا عجب وزيادة في التحكم *

واجازا أن يكون الامام في مكان اسفل من المأمومين وهذا تحكم ثالث ! كل ذلك
دعوى بلا برهان *

قال على والحكم في ذلك ان يكون المأمومون خلف الامام صفوفاً صفوفاً ، فلا يحل لهم
ان يخلوا بهذه الرتبة ، لما قد ذكرنا قبل من وجوب ترتيب الصفوف ، بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك فان اتفق مصلى الامام في دكان او غرفة او رابية لا يسع فيها (١)
معه صف خلفه صلوا تحته *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز
ابن أبي حازم عن ابيه . أن نفراً جاؤا الى سهل بن سعد فقال سهل : « رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام عليه . يعني على المنبر . فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل
القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم اقبل على الناس فقال :
يا ايها الناس ، اني انما (٢) صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا (٣) صلاتي » *

قال على . لا بيان أيين من هذا في جواز صلاة الامام في مكان ارفع من مكان
المأمومين *

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (٤٥) لا يسمع فيها وهو خطأ (٢) في
الأصول «انما» بحدف كلمة «اني» وزدناها من مسلم (ج ١ ص ١٥٣) (٣) في الأصول
«وتعلموا» وصححناه من مسلم *

واحتج المخالفون بخبر فيه النهى عن صلاة الامام في مكان ارفع من مكان المأمومين وهو خبر ساقط ، انفرد به زياد بن عبد الله البكائي ، وهو ضعيف (١) *
والخبر الذى اوردنا اجماع من الصحابة بمحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو الحجة لا الباطل الملقق *

وقال بعض المخالفين . هذا من الكبر *

قال على . هذا باطل ويعكس عليهم في اجازتهم صلاة المأمومين في مكان ارفع من مكان الامام فيقال لهم . هذا كبر من المأمومين ولا فرق ؟ ! ويلزمهم على هذا ان يمنعوا أيضاً من صلاة الامام متقلداً سيفاً ولا بس درع ؟ فهذا ادخل في الكبر من صلاته في مكان عال !! *

و يمثل قولنا يقول احمد بن حنبل والليث بن سعد والبخارى وغيرهما ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) البكائي بفتح الباء وتشديد الكاف نسبة الى البكاء بطن من بنى عامر بن صعصعة ، وزياد هذا ثقة صدوق ، وقد ضعفه بعضهم من قبل حفظه وهو راوى السيرة عن اسحق ثم رواها عنه ابن هشام ، وحديثه هذارواه الدارقطنى (ص ١٩٧) والحاكم (ج ١ ص ٢١٠) من طريق زياد بن عبد الله عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال «صلى حذيفة بالناس بالمدائن فتقدم فوق دكان فأخذ ابو مسعود بمجامع ثيابه فمده فرجع فلما قضى الصلاة قال له ابو مسعود الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه ؟ قال فلم ترني اجبتك حين مددتني ؟» هذا لفظ الحاكم قال الدارقطنى «لم يروه غير زياد البكائي» وقد تبعه ابن حزم في دعوى انفراد زياد به وقد اخطأ كلاهما فرواه ابوداود (ج ١ ص ٢٣٢) والحاكم (ج ١ ص ٢١٠) من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش وليس فيه التصريح بالرفع بل قال ابو مسعود «الم تعلم انهم كانوا ينيهون عن ذلك» أو «الم تعلم انه كان ينهى عن ذلك» ويعلى ثقة حجة ، ومثل هذا محمول على انه مرفوع وقد فسرت له رواية زياد وكل رواية منهم ازادت الأخرى قوة ولذلك قال الحاكم «حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ١٢٨) تصحيحه أيضاً عن ابن خزيمة وابن حبان *

﴿ الأعمال المستحبة في الصلاة وليست فرضاً ﴾

٤٤٢ — مسألة — رفع اليدين عند كل ركوع وسجود وقيام وجلس ، سوى تكبيرة الاحرام *

قال علي : اختلف الناس في هذا :

فطائفة لم ترفع اليدين في شيء من الصلاة إلا في أولها عند تكبيرة الاحرام على ظلع (١) أيضاً ورأوه أيضاً - ان كان - فرفع يسير وهذه رواية ابن القاسم عن مالك * وقال أبو حنيفة وأصحابه برفع اليدين للاحرام أولاً - سنة لا فريضة - ومنعوا منه في باقي الصلاة *

ورأت طائفة رفع اليدين عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو قول الشافعي وأحمد وأبي سليمان وأصحابهم ، وهو رواية أشهب وابن وهب وأبي المصعب وغيرهم عن مالك أنه كان يفعله ويقف به *

ورأت طائفة رفع اليدين عند كل تكبير في الصلاة ، الفرض والتطوع ، وعند كل قول «سمع الله لمن حمده» *

فأما رواية ابن القاسم عن مالك فما نعلم لها وجهاً أصلاً ، ولا تعلقاً بشيء من الروايات ، ولا قائلها من الصحابة ولا من التابعين *

وأما قول أبي حنيفة فإنهم احتجوا بما حدثناه حماد ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا محمد ابن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن سفیان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود قال : « ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد (٢) » *

(١) بفتح الظاء المعجمة واللام ، أى على ميل ، أو بإسكان اللام ، وهو العرج ، فيكون المراد أنهم يقولون هذا على تكلف ، ويكادون لا يرضونه (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٧٢) عن عثمان بن أبي شيبة ، ورواه الترمذى (ج ١ ص ٥٤) عن هناد ، ورواه النسائي (ج ١ ص ١٥٨) من طريق عبد الله بن المبارك ، ورواه الطحاوى (ج ١ ص ١٣٢) من طريق نعيم بن حماد ، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٧٨) من طريق محمد ابن اسماعيل الأحمسي ، كل هؤلاء عن وكيع بإسناده . وهو حديث صحيح وحسنه الترمذى ، وأحاديث اثبات رفع اليدين أصح منه ، بل هي متواترة حقاً ، وابن مسعود

قالوا : وكان على وابن مسعود لا يرفعان أيديهما إلا في تكبيرة الاحرام فقط *
 ما نعلم لهم حجة غير هذا ، ولا حجة لهم فيه ، لما نذكر إن شاء الله تعالى ،
 فنقول وبالله تعالى التوفيق *

ان هذا الخبر صحيح ، وليس فيه الا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام ليس
 فرضاً فقط ، ولولا هذا الخبر لكان رفع اليدين - عند كل رفع وخفض وتكبير وتحميد
 في الصلاة : - فرضاً ، لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين عند كل
 رفع على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل ، وصح عنه عليه السلام أنه قال :
 « صلوا كما ترونى أصلى » وقد ذكرناه بإسناده في كتابنا هذا في « باب وجوب الأذان
 والاقامة » فلو لا حديث ابن مسعود هذا لكان فرضاً على كل مصل أن يصلى كما كان
 عليه السلام يصلى ، وكان عليه السلام يصلى رافعاً يديه عند كل رفع وخفض ، لكن لما
 صح خبر ابن مسعود علمنا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام سنة وندب فقط *
 وان كان على وابن مسعود رضى الله عنهما لا يرفعان ، فقد كان ابن عمر وابن عباس
 وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ، فليس فعل بعضهم حجة
 على فعل بعض ، بل الحجة على جميعهم ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلى
 كل حال فان كان ابن مسعود وعلى لا يرفعان ، فما جاء قط أنهما كرها الرفع ولا نهيا عنه كما
 يفعل هؤلاء !! *

وأما من رأى رفع اليدين عند الركوع والرفع من الركوع فانهم احتجوا بما
 روينا من طريق مالك ويونس بن يزيد وسفيان بن عيينة وابن جريج والزيدي

نفي رفع اليدين ، وكثيرون من الصحابة رووا إثباته والمثبت مقدم على النافي بل لعل
 ابن مسعود حكى الصلاة الأولى كما حكى التطبيق في الركوع وهو منسوخ . وقد
 أطلنا القول في هذه المسألة فيما كتبناه على « التحقيق لابن الجوزى » فلا داعى لتكراره
 هنا . وانظر ما ورد فيها من الاحاديث في كتاب « رفع اليدين » للبخارى ، ومعانى
 الآثار للطحاوى (ج ١ ص ١٣١) والأم للشافعى (ج ١ ص ٩٠) وموطأ محمد بن الحسن
 (٨٩) والرذعلى أهل المدينة لمحمداً يضارقم (٢٢) ونصب الراية للزيلعى (ج ١ ص ٢٠٥) وسنن
 البيهقى (ج ٢ ص ٦٨) وشرح أبى داود (ج ١ ص ٢٦٢) وغير ذلك . وسيدكر المؤلف
 كثيراً منها *

ومعمر وغيرهم ، كاهم عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة ، واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك ، وكان لا يفعل ذلك في السجود» *
وروينا هذا الفعل في الصلاة عن جابر بن عبدالله ، وأبي سعيد ، وأبي الدرداء وأم الدرداء (١) ، وابن عباس *

وروينا أيضاً هذا الفعل في الصلاة عن ابي موسى الأشعري ، وانه كان يعلمه الناس من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري (٢) *

وروينا أيضا عن ابن الزبير (٣) وأبي هريرة والنعمان بن ابي عياش (٤) وجملة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، من طريق ابي بكر بن أبي شيبة عن معاذ بن معاذ عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن . «كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم اذا أحرموا واذا ركعوا واذا رفعوا كأنها المراوح» (٥) *

ورويناه أيضاً عن عبد الرحمن بن سابط ، والحسن ، والقاسم ، وسالم ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وابن سيرين ، ونافع مولى ابن عمر ، وقاتادة ، والحسن بن مسلم ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «وام ابي الدرداء» وهو خطأ (٢) رواه الدارقطني (ص ١٠٩) من طريق النضر بن شميل وزيد بن الحباب عن حماد باسناده مرفوعا ، وحكي شارحه ان ابن المبارك رواه موقوفا (٣) في النسخة رقم (١٦) «عن الزبير» . وحديث ابن الزبير عند البيهقي (ج ٢ ص ٧٣) رواية فعل وقول ، وقال البيهقي عقبه رواه ثقات (٤) في الأصول «والنعمان بن عياش» وهو خطأ والنعمان هذا تابعي وان أوهم كلام المؤلف أنه صاحب . وكذلك ذكره البخاري في «رفع اليدين» فيمن نقل عنهم القول به من التابعين . ورواه عنه باسناده (ص ١٧) (٥) أثر الحسن رواه البخاري في «رفع اليدين» (ص ١١) عن مسدد عن يزيد ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن . ونقل الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢١٦) أن ابن عبد البر رواه باسناده الى الاثر من احمد بن حنبل «ثنا معاذ بن معاذ وابن أبي عدي وغندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن» ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٧٥) من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع *

وابن أبي نجيح ، وعبد الله بن دينار ، ومكحول ، ومعتمر بن سليمان ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، واسماعيل بن علية ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وسفيان بن عيينة ، والحميدي ، وجريز بن عبد الحميد ، وعبد الله بن المبارك ، وابن وهب ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق ، والمزني ، وأبي ثور ، (١) ومحمد بن نصر المروزي ، ومحمد بن جرير الطبري ، وابن المنذر ، وابن عبد الله بن عبد الحكم ، والربيع ، ومحمد بن نمير ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، يزيد بن هرون ، وغيرهم *

وأما من ذهب الى رفع اليدين في كل خفض ورفع فاحتجوا بما حدثناه حماد بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يرفع يديه إذا جاء الصلاة ، وإذا أراد أن يركع . وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه . في ذلك كله » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا القبري ثنا البخاري ثنا عياش قال ثنا عبد الأعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان (٢) إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه (٣) ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ابن عمر ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم * ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * (٤)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قال ثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار (٥) عن ابن عمر قال . « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين (٦) كبر ورفع يديه » *

(١) في الأصلين « وأبو ثور » (٢) في البخاري (ج ١ ص ٢٩٥) « عن نافع : أن ابن عمر كان » (٣) قوله « وإذا ركع رفع يديه » سقط من الأصول وزدناه من البخاري * (٤) هذا التعليق ذكره البخاري عقب الحديث (٥) بكسر الدال المهملة وتخفيف اللام الثالثة . (٦) هكذا هو هنا ، وفي أبي داود ، وفي بعض نسخ أبي داود « إذا قام من الركعتين »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو عاصم - هو الضحاك بن مخلد - ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال . سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم (١) أبو قتادة ، فقال أبو حميد : «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا . فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا تبعه (٢) ولا أقدمنا له صحبة ! قال بلى ، قالوا . فأعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع (٣) يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقرأ (٤) كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع (٥) يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ، فلا يصب رأسه ولا يقنع (٦) ثم يرفع رأسه فيقول . سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه » وذكر الحديث وفيه . «ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته ، - وذكر باقي الحديث - » قالوا . صدقت هكذا كان يصلي *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن ميسرة الجشمي (٧) ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد - ثنا محمد بن جحادة (٨) حدثني عبد الجبار بن وائل حدثني علقمة بن وائل (٩) عن وائل بن حجر قال « صليت مع (ج ١ ص ٢٧١) وكل صحيح . وهذا الحديث صحيح ، وصححه الترمذي (١) في أبي داود (ج ١ ص ٢٦٥) «منهم» (٢) أي اقتداء ، وفي أبي داود « بأكثرنا له تبعه » (٣) في النسخة رقم (٤٥) «رفع» وما هنا هو الموافق لأبي داود (٤) في النسخة رقم (٤٥) «يستقر» (٥) في النسخة رقم (١٦) «ثم يكبر ثم يرفع» وفي النسخة رقم (٤٥) «ثم يكبر ويرفع» وصحجناه من أبي داود (٦) يصب . من الصب أي لا يميله الى أسفل ويقنع . من أقنع رأسه اذا رفع أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره . قاله في شرح سنن أبي داود (٧) عبيد الله بالتصغير ، وفي الأصول بالتكبير وهو خطأ ، والجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة والميم ، وفي النسخة رقم (٤٥) «الخشنى» وهو خطأ (٨) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة (٩) هكذا هو هنا من طريق أبي داود على الصواب ، وفي أبي داود (ج ١ ص ٢٦٣) «واائل بن علقمة» وهو خطأ لأن علقمة هو ابن وائل بن حجر واخو عبد الجبار وقد نص على ان هذا خطأ من بعض الرواة انظر التهذيب (ج ١١ ص ١١٠) *

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه ، ثم التحف ، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه ، فاذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، واذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه ، واذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه ، حتى فرغ من صلاته . قال محمد بن جحادة : فذكرت ذلك للحسن بن أبى الحسن فقال : هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمه من فعله وتركه من تركه *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام الدستوائى وعبد الأعلى ومحمد بن أبى عدى . قال عبد الأعلى وابن أبى عدى عن سعيد بن أبى عروبة (١) عن قتادة ، وقال معاذ : حدثنى أبى عن قتادة ثم اتفقوا . عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث « رأى (٢) النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى صلاته اذا ركع ، واذا رفع رأسه من ركوعه (٣) واذا سجد ، واذا رفع رأسه من سجوده (٤) حتى يحاذى بهما فروع أذنيه » هذا لفظ ابن أبى عدى وعبد الأعلى ، وقال معاذ فى حديثه . كان عليه السلام اذا دخل فى الصلاة رفع يديه ، واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه فعل مثل ذلك (٥) *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا ابو بكر ابن أبى شيبة ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الركوع والسجود (٦) *
قال على : فهذه آثار متظاهرة متواترة عن ابن عمر ، وأبى حميد ، وأبى قتادة ، ووائل ابن حجر ، ومالك ، بن الحويرث وأنس وسواهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) هذه الأسانيد فى النسائى (ج ١ ص ١٦٤ - ١٦٥) ولكن فيه فى حديث ابن أبى عدى « عن شعبة » وابن أبى عدى يروى عن شعبة وعن سعيد بن أبى عروبة وكلاهما يروى عن قتادة ، ولكن أميل الى ترجيح ما هنا وأن ما فى النسائى تصحيف ، ويؤيد أنه هناك فى حديث عبد الأعلى « حدثنا سعيد » (٢) فى النسائى « أنه رأى (٣) فى النسائى « من الركوع » (٤) فى النسائى من السجود (٥) الذى فى النسائى « كان اذا دخل فى الصلاة ، فذكر نحوه ، - يعنى ما قبله - وزاد فيه : واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، واذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك (٦) هذا اسناد صحيح جدا *

وهذا يوجب يقين العلم *

قال علي . فكان مارواه الزهري عن سالم عن ابن عمر زائداً على مارواه علقمة عن ابن مسعود ووجب أخذ الزيادة لأن ابن عمر حكى أنه رأى ما لم يره ابن مسعود من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع وكلاهما ثقة وكلاهما حكى ما شاهد، وقد خفي على ابن مسعود رضي الله عنه أمر وضع اليدين على الركبتين ، فكيف وما تحمل كلا ر وايتيهما إلا على المشاهدة الصحيحة ؟؟ *

وكان مارواه نافع ومحارب بن دثار ، كلاهما عن ابن عمر ، ومارواه أبو حميد وأبو قتادة وثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من رفع اليدين عند القيام الى الركعتين — : زيادة على مارواه الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وكل ثقة ، وكل مصدق فيما ذكر أنه سمعه ورآه ، وأخذ الزيادة واجب *

وكان مارواه أنس من رفع اليدين عند السجود — : زيادة على مارواه ابن عمر ، والكل ثقة فيما روى وما شاهد *

وكان مارواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين في كل ركوع ورفع من ركوع وكل سجود ورفع من سجود — : زائداً على كل ذلك ، والكل ثقات فيما روه وما سمعوه ، وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه ، لأن الزيادة حكم قائم بنفسه ، رواه من علمه ، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته ، كسائر الأحكام كلها ولا فرق *
ومن قال بما ذكرناه ابن عمر ، كما أوردنا قبل من عمله ، والحسن البصري ، والصحابه جملة ، كما أوردناه *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، وإذا سجد ، وبين الركعتين ، يرفعها إلى ثديه (١) *

(١) روى البخاري في «رفع اليدين» (ص ٢٠) عن ابن عمر أنه كان يرفع في الافتتاح والركوع والرفع وللقيام من الركعتين ، ثم قال «وزاد وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد . قال البخاري :

قال على : هذا اسناد لاداخلة فيه ، وما كان ابن عمر يرجع الى خلاف ماروى — من ترك الرفع عند السجود — إلا وقد صح عنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبح ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثني ثنا ابوسهل النضر بن كثير السعدي (١) قال . صلى الى جنبى ابن طاوس فى مسجد الخيف بمنى ، فكان اذا رفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت ذلك ، وقلت لو هيب بن خالد : إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه ؟ فقال ابن طاوس : رأيت أبى يصنعه ، وقال لى : رأيت عبد الله بن عباس يصنعه * (٢) حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجي ثنا أحمد بن خالد ثنا الحسن ابن أحمد ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني قال : رأيت طاوساً ونافعاً مولى ابن عمر يرفعان أيديهما بين السجدين ، قال حماد : وكان أيوب يفعله * حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج :

والحفوظ ماروى عبيد الله وأيوب ومالك وابن جريج والليث وعدة من أهل الحجاز وأهل العراق عن نافع عن ابن عمر فى رفع الأيدي عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولو صح حديث العمري عن نافع عن ابن عمر لم يكن مخالفاً للأول ، لأن أولئك قالوا إذا رفع رأسه من الركوع ، فلو ثبت لاستعملنا كليهما ، وليس هذا من الخلاف الذى يخالف بعضهم بعضاً ، لأن هذه زيادة فى الفعل والزيادة مقبولة اذا ثبتت « والعمري الذى يشير اليه هو « عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب » أخو عبيد الله الذى روى هذا الحديث ، والعمري ثقة وفيه ضعف من قبل حفظه وأخوه عبيد الله ثقة حجة يقدمه بعض الحفاظ على مالك فى الرواية عن نافع ، وعبد الوهاب الثقفي ثقة حجة ، فقد ثبت بأصح اسناد فعل ابن عمر للرفع عند السجود ، وأيده هذا رواية العمري إياه عن نافع عن ابن عمر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويظهر أن ابن عمر بعد أن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع عند السجود صح عنه من بعض الصحابة ذلك فرجع اليه عملاً ورواه قولاً ، كما قال ابن حزم لله دره (١) النضر هذا ضعيف (٢) رواه الدولابي فى السكنى والأسماء (ج ١ ص ١٩٨) عن النسائي عن موسى بن عبد الله البصرى عن النضر بن كثير بإسناده ، وزاد فى آخره « وقال عبد الله بن عباس ، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه » *

قلت لعطاء رأيتك تكبر بيديك حين تستفتح وحين ترقع وحين ترفع رأسك من الركعة ، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ومن الآخرة وحين تستوى من مثني ؟ قال : أجل قلت : تخلف باليدين الأذنين ؟ (١) قال : لا ، قد بلغني ذلك عن عثمان ، أنه كان يخلف يديه أذنيه ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : وفي التطوع من التكبير باليدين ؟ قال : نعم ، في كل صلاة *

٤٤٣ — مسألة — والتوجيه سنة حسنة ، وهو أن يقول الامام والمنفرد بعد التكبير لكل صلاة ، فرض أو غير فرض ، جهراً أو سراً - : *

ما حدثناه حماد بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل وأحمد بن زهير بن حرب ، كل واحد منهما يقول : حدثني أبي ، ثم قال أحمد بن حنبل : ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون ثنا عبد الله بن الفضل وأبو يوسف (٢) بن أبي سلمة الماجشون ، كلاهما عن عبد الرحمن بن هرم الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر استفتح ثم قال » وقال زهير بن حرب : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة - هو ابن الماجشون - حدثني عمي - هو أبو يوسف (٣) بن أبي سلمة - عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب . « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر استفتح ثم قال - » واتفق أحمد وزهير في روايتهما جميعاً . (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين ، انصلي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت (٤) أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً (٥)

(١) قوله « تخلف » أظنه من قولهم أخلف الرجل بيده وأخلف يده « اذا هو أهوى بها الى خلفه ليأخذ من رحله سيفاً أو غيره ، او من قولهم ، « أخلفه » اذا جعله خلفه *
(٢) في الأصول « و يوسف » وهو خطأ ، فانه « ابو يوسف يعقوب بن أبي سلمة الماجشون » والماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وآخره نون ، قال في المغني « هو معرب ماه كون اى شبه القمر سمي به لحرمة وجنتيه » (٣) في الأصول « يوسف » وهو خطأ (٤) في مسند احمد (ج ١ ص ٩٤) « اللهم لا إله إلا أنت » بخذف قوله « انت الملك » (٥) في المسند بخذف « انه » *

إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك (١) تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك» (٢)*
قال على : وقد روينا من طريق الحجاج بن النهمال وأبى النصر ومعاذ بن معاذ ، كلهم عن ابن الماجشون . وروينا أيضاً من طريق جابر بن عبد الله وغيره من الصحابة رضی الله عنهم (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كامل ، قال أبو كامل : ثنا عبد الواحد بن زياد ، وقال أبو بكر وابن نمير : ثنا ابن فضيل ، وقال زهير : ثنا جرير بن عبد الحميد ، ثم اتفق عبد الواحد وابن فضيل وجرير - واللفظ له - كلهم عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير (٤) عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » كان إذا كبر في الصلاة سكت هنية (٥) قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد (٦) » *

(١) من قوله «لبيك» الى هنا محذوف في السند (٢) رواه ايضاً احمد في المسند (ج ١ ص ١٠٢ و ١٠٣) عن هاشم بن القاسم وعن حجين ، كلاهما عن عبد العزيز الماجشون عن عمه عن الأعرج ، ورواه ايضاً عن حجين عن عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج ، وقد رواه الطيالسي (ص ٢٢ رقم ١٥٢) عن عبد العزيز الماجشون والدارمي (ص ١٤٦) عن يحيى بن حسان عن عبد العزيز . ورواه ايضاً مسلم (ج ١ ص ٢١٥) وابو داود (ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٧٨) والنسائي (ج ١ ص ١٤٢) والطحاوي (ج ١ ص ١١٧) والبيهقي (ج ٢ ص ٣٢ و ٣٣) كلهم بأسانيد صحيحة (٣) لم أجد هذه الأسانيد (٤) في النسخة رقم (٤٥) « أبي زرعة بن عمر بن جرير » وفي النسخة رقم (١٦) « أبي زرعة بن عمر عن جرير » وكلاهما خطأ (٥) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة ، ومن همزها فقد أخطأ ، قاله النووي . وفي النسخة رقم (٤٥) «هنيئة» بالهمز وهو خطأ كما ترى (٦) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٦٧) *

ورويناه أيضاً من طريق سفيان عن عمارة بن القعقاع باسناده نحوه *
وانما لم نذكر ذلك فرضاً (١) لأنه فعل منه عليه السلام ولم يؤمر به فكان الاتساع
به (٢) حسناً *

ونستحب أيضاً ان يكون للامام سكتة بعد فراغه من القراءة قبل ركوعه *
كما حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمان ثنا احمد بن محمد البرقي
القاضي ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد التنويزي ثنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن
البصري: «ان سمرة بن جندب صلى فكبر ثم سكت ساعة ثم قرأ فلما ختم السورة سكت
ساعة ثم كبر فركع فقال له عمران بن الحصين: ما هذا؟ فقال له سمرة: حفظت ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب في ذلك الى ابي بن كعب فصدق سمرة (٣) *
قال علي. فنحن نختار أن يفعل كل امام كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله
بعده سمرة وغيره من الصحابة رضى الله عنهم وقرأ المأموم في السكتة الأولى أم القرآن
فمن فاتته قرأ في السكتة الثانية *

قال علي. وقد فعل ما قلنا جمهور السلف *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال كان عمر بن الخطاب

(١) في النسخة رقم (٤٥) « وانما لم يكن ذلك فرضاً » (٢) في النسخة رقم (٤٥)
« فكان الاتيان به » (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٨٢) عن يعقوب بن ابراهيم عن
اسماعيل عن يونس عن الحسن. ورواه بعد ذلك بأسانيد أخرى عن الحسن أيضاً، ورواه
الترمذي (ج ١ ص ٥٢ و ٥٣) وحسنه، ورواه الدارمي (ص ١٤٦) ورواه البيهقي (ج ٢ ص ١٩٥
و ١٩٦) ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢١٥) وصححه على شرط الشيخين وواقفه الذهبي، وفي
سماع الحسن من سمرة خلاف، والحق أنه سمع منه كما قال علي بن المديني فيما نقله عنه
الترمذي (ج ١ ص ٣٨) قال: « قال محمد - يعنى البخارى - قال علي بن عبد الله: حديث
الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح وقد سمع منه » وقال الحاكم: « حديث سمرة
لا يتوهم متوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه قد سمع منه » وانظر الكلام في هذا في
نصب الراية (ج ١ ص ٤٦ و ٤٧)

(م ١٣ - ج ٤ المحلى)

اذا دخل في الصلاة قال الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك،
ولا إله غيرك يرفع بها صوته فظننا انه يريد أن يعلمنا *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الأسود
عن عمر بن الخطاب. انه كان اذا كبر قال: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى
جدك، ولا إله غيرك *

فهذا فعل عمر رضى الله عنه بحضرة الصحابة لا يخالف له منهم *

ورويناه أيضا عن علي بن أبي طالب، وعن ابن عمر، وعن طاوس وعطاء، كلهم يتوجه
بمد التكبير في صلاة الفرض. وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي
وأحمد وإسحاق وداود وأصحابهم *

وقال مالك: لا أعرف التوجيه *

قال علي: ليس من لا يعرف حجة علي من عرف *

وقد احتج بعض مقلديه في معارضته ما ذكرنا بما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أنه: «كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين»
قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو قولنا، لأن استفتاح القراءة بالحمد لله رب
العالمين لا يدخل فيه التوجيه، لأنه ليس التوجيه قراءة، وإنما هو ذكر، فصح أنه عليه السلام
كان يفتتح الصلاة بالتكبير ثم يذكركر ما قد صح عنه من الذكركر ثم يفتتح القراءة بالحمد لله
رب العالمين، وزيادة العدول لا يجوز ردها. وبالله تعالى التوفيق *

ولا يقولها المأموم لأن فيها شيئا من القرآن، وقد نهى عليه السلام أن يقرأ خلف
الامام إلا بأمر القرآن فقط فان دعا بعد قراءة أم القرآن في حال سكتة الامام بما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم فحسن *

٤٤٤ — مسألة — ويجب على الامام التخفيف اذا أم جماعة لا يدرى كيف
طاقتهم؛ *

ويطول المنفرد ماشاء، وحد ذلك ما لم يخرج وقت الصلاة التي تلى التي هو فيها وان
خفف المنفرد فذلك له مباح *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البليخي ثنا الفربري ثنا

البخارى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . «إذا أم أحدكم الناس (١) فليخفف فان فيهم الضعيف والسيقم والكبير ، واذ صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء » *

وبه الى البخارى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير - هو ابن معاوية - ثنا اسماعيل - هو ابن أبي خالد - سمعت قيساً - هو ابن أبي حازم - قال : أخبرني أبو مسعود : «أن رجلاً قال : والله يارسول الله انى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً (٢) منه يومئذ ، ثم قال عليه السلام . إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجز ، فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق القاضى ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا موسى ابن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة أناسعيد الجريرى عن أبي العلاء (٣) عن مطرف بن عبد الله - هو ابن الشخير - عن عثمان بن أبي العاصى قال قلت يارسول الله اجعلنى إمام قومى قال أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » * (٤)

قال على . هذا حد التخفيف ، وهو أن ينظر ما يحتمل أضعف من خلفه وأمسهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود والجلوس فليصل على حسب ذلك *

وروي بذلك عن السلف الطيب *

روينا عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن أنس قال ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام ، كانت صلاته متقاربة ، وصلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر مد في صلاة الفجر » * (٥)

ومن طريق وكيع عن سميذ بن أبي عمرو به عن أبي رجاء العطاردى قال . قلت لزيد بن العوام

(١) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٤) «إذا صلى أحدكم للناس» وكذلك هو فى الموطأ (ص ٤٧) وأما قوله «إذا أم أحدكم» فانه فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٥) من حديث المغيرة الحزامى عن أبي الزناد (٢) فى النسخة رقم (١٦) «غيطاً» وما هنا هو الموافق للبخارى (ج ١ ص ٢٨٤) (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «عن أبي الأعلى» وهو خطأ ، فانه أبو العلاء بن زيد بن عبد الله بن الشخير اخو مطرف اصغر منه (٤) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٠٩) (٥) رواه مسلم (ج ١ ص ١٣٦) عن ابى بكر بن نافع العبدى عن بهز عن حماد *

مالك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أخف الناس صلاة؟! قال: نبادر الوسواس * (١)
وعن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا كنت إماماً
خفف (٢) الصلاة، فإن في الناس الكبير والضعيف والمعتل وذا الحاجة، وإذا صليت
وحدك فطول ما بدالك، وأرد، فإن شدة الحر من فيح جهنم *
وعن طلحة التخفيف أيضاً، وعن عمار كذلك *
وعن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يطيل الصلاة في بيته، ويقصر عند الناس،
ويحض على ذلك * .

وعن عمرو بن ميمون الأودي: لو أن رجلاً أخذ شاة عزوزاً (٣) لم يفرغ من لبنها
حتى أصلى الصلوات الخمس، أتم ركوعها وسجودها (٤) *
وعن علقمة: لو أمر بدمج شاة فأخذ في سلاخها صليت الصلوات الخمس في تمام قبل
أن يفرغ منها * .

وأما الحد الذي ذكرنا في التطويل فهو: أننا قد ذكرنا في أوقات الصلوات أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس، وقال عليه السلام
«وقت الصباح ما لم تطلع الشمس، ووقت العصر ما لم تغرب الشمس، ووقت المغرب ما لم
يسقط نور الشفق (٥)»، ووقت العشاء الآخرة إلى نصف الليل» فصح يقيناً أن من دخل
في صلاة في آخر وقتها فأنما يصلى باقية في وقت الأخرى، وفي وقت ليس له تأخير ابتداء
الصلاة إليه أصلاً. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن التفریط أن تؤخر صلاة
حتى يدخل وقت أخرى» (٦) فصح أن له إذا دخل في الصلاة في وقتها أن يطول

(١) هذا إسناد صحيح جداً، ونقل ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ١٣٨) من كتاب
ابن أبي شيبة «من طريق أبي مجلز قال: كانوا أي الصحابة يتمون ويوجزون ويبادرون
الوسوسة» (٢) في النسخة رقم (١٦) «فأخفف» (٣) لم ينقط في الأصلين، وهو بفتح
العين المهملة وضم الزاي وبعد الواو زاي أخرى والشاة العزوز هي ضيقة الاحليل التي
لا تدر حتى تحلب بمجهود، والجمع عزز بضم العين والزاي الأولى. قاله في اللسان (٤) قال
في اللسان «يريد التجوز في الصلاة وتخفيفها» (٥) في النسخة رقم ٤٥ «نور» (٦) تقدم في المحلى
(ج ٣ ص ١٦٩) مسألة (رقم ٣٣٥) *

ما شاء ، كما أمر عليه السلام ، الا تطويلا منع منه النص ، وليس الا ان يطيل حتى تقوته الصلاة التالية لها فقط . و بالله تعالى التوفيق *

٤٤٥ — مسألة — قد قلنا : ان الفرض في كل ركعة أن يقرأ بأم القرآن فقط ، فان زاد على ذلك قرآنا فحسن ، قل أم أكثر ، أى صلاة كانت من فرض أو غير فرض ، لانهاش (١) شيئاً الا اننا نستحب أن يقرأ في صلاة الصبح مع أم القرآن في كل ركعة من ستين آية الى مائة آية من أى سورة شاء ، وفي الظهر في الأولتين (٢) في كل ركعة مع أم القرآن نحو ثلاثين آية كذلك ، وفي الآخريتين منها مع أم القرآن في كل ركعة نحو خمس عشرة آية ، وفي الأولتين من العصر كالآخريتين من الظهر ، وفي الآخريتين من العصر أم القرآن فقط ، وفي المغرب نحو العصر ، ولو أنه قرأ في المغرب بالأعراف . أو المائدة . أو الطور . أو الرسائل فحسن ، وفي العتمة في الأولتين مع أم القرآن بالتين . والزيتون . والشمس وضحاها ونحو ذلك ، وفي صبح يوم الجمعة الم تنزىل السجدة . وهل أتى على الانسان مع أم القرآن وفي صلاة الجمعة في الركعة الاولى مع أم القرآن سورة الجمعة ، وفي الثانية مع أم القرآن سورة المنافقين ، ومرة سورة الغاشية ، ولو قرأ في كل ذلك سورتين أو أكثر في ركعة فحسن ولو قدم السورة قبل أم القرآن كر هنا ذلك وأجزأه ومن أراد من الأئمة تطويل صلاة ثم احس بعذر ممن خلفه فليوجز في مدها *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم - ثنا شعبة ثنا سيار بن سلامة - هو أبو المنهال - قال . دخلت على أبي برزة فسألناه فأخبرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسه ، وكان يقرأ في الركعتين أو احدهما ما بين الستين الى المائة (٣) » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن منصور - هو ابن زاذان - عن الوليد بن مسلم - هو ابو بشر العنبري - عن ابى الصديق - هو بكر بن عمرو الناجي - عن ابى سعيد الخدرى قال : « كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية وحزرن اقياءه في الآخريين

(١) بدون الياء في الاصول (٢) استعمل المؤلف في تأنيث « أول » « أوله » بالهاء مرارا

وليس هذا بالمرضي كما قال في المصباح . (٣) في البخاري (ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦) *

قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه في الركتين الأولين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين (١) من الظهر، وفي الأخيرين (٢) من العصر على النصف من ذلك» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني هرون ابن عبد الله الجمال (٣) ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله - هو ابن الأشج - عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال: «ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركتين الأولين (٤) من الظهر، ويخفف - الأخيرين (٥)، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار (٦) المفصل، ويقرأ (٧) في العشاء بوسط المفصل ويقرأ (٨) في الصبح بطوال المفصل»

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه قال: «إن أم الفضل سمعته وهو (٩) يقرأ والمرسلات عرفاً، فقالت: يا بني والله لقد ذكرتي بقراءتك (١٠) هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب» *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن الزهري (١١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، فذكر هذا

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٢) طبع بولاق «من الأخيرين»، وفي طبع الاستانة «في الأخيرين» وكذلك في نسخة مخطوطة صحيحة، وقال النووي «كذا هو في معظم الاصول من الاخيرين وفي بعضها في الأخيرين، وهو معنى رواية من» (٢) في أصول الحلى «الأولتين والأخريتين» في المواضع كلها في هذا الحديث، والذي في صحيح مسلم الأولين والأخريين وكذلك قال النووي هو ياءين مشتاتين تحت (٣) بفتح الحاء المهملة (٤) في الأصل «الأولتين» وصحناه من النسائي (ج ١ ص ١٥٤) (٥) في الأصل «الأخريتين» (٦) في الأصل «بصغار» (٧) و (٨) في الاصل بحذف كلمة «يقرأ» في الموضعين (٩) كلمة «وهو» محذوفة في الاصل وزدناها من البخاري (ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٠٤) (١٠) في الأصلين بحذف القسم، وفي النسخة رقم (٤٥) «أذ كرتي»، وفي النسخة رقم (١٦) «بقراءة» وصحناه من البخاري (١١) في الاصلين «يعقوب بن ابراهيم بن سعد»

الحديث ، وأن أم الفضل قالت : « ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل » *
فهذا آخر صلاة مغرب صلاها عليه السلام ، وآخر عمله عليه السلام ، فأين المدعون
أنهم يتبعون عمله وآخر عمله ؟ ! *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري
ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه :
« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر البصري ثنا أبو داود
السجستاني ثنا الحسن بن علي - هو الحلواني - ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني
ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت :
مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
المغرب بطولي (٢) الطوليين ؟ ! قلت : ما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف » قال
ابن جريج : وسألت ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه : المائدة والأعراف (٣) *
فهذا زيد رضي الله عنه ينكر على أمير المدينة الاقتصار على صغار المفصل في المغرب
ويحضه على ماسمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة الأعراف في صلاة المغرب *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال : « صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم ، فانصرف رجل منا
فصلى ، فأخبر معاذ عنه ، فقال . انه منافق (٤) فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ما قال معاذ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . أتريد
ان تكون فتاناً يا معاذ ؟ ! إذا أمتت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك
الأعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل اذا يغشى » *

عن الزهري « بحذف والد يعقوب وصالح ، وهو خطأ ، صحناه من مسلم (ج ١
ص ١٣٤) (١) في البخاري (ج ١ ص ٣٠٤) (٢) طولى : تأنيث أطول ، وفي النسخة
رقم (٤٥) « بطول » وهو خطأ (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٩٨) (٤) في النسخة رقم (١٦)
« فقال له منافق » وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ١٣٤) *

قال علي : وكل ذلك قد روى عن السلف رضى الله عنهم *
 وروى ينامن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس . ان أبا بكر الصديق
 رضى الله عنه أم الصحابة رضى الله عنهم فى صلاة الصبح بسورة البقرة ، قرأها فى الركعتين (١)
 وعن معمر عن قتادة عن أنس أن ابا بكر أيضاً أمهم فى الصبح بآل عمران *
 وعن سفیان الثورى وسفيان بن عيينة كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن
 حصين بن سبرة (٢) أن عمر بن الخطاب قرأ فى الفجر يوسف ، ثم قرأ فى الثانية والنجم
 فسجد ، ثم قام فقرأ اذا زلزلت *

ومن طريق عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة أنه سمع عمرو بن
 ميمون يقول : إن عمر بن الخطاب صلى الصبح بذى الحليفة فقال : سبحانك اللهم
 وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وقرأ قليلاً أيها الكافرون ، وقل
 هو الله أحد ، وكان يتم التكبير *

وعن عمر : أنه قرأ فى الظهر ق والذاريات *

وعن عبدالله بن عمر (٣) انه قرأ فى الظهر كهيعص *

وعن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن أبي العالية البراء : (٤) سألت ابن عباس
 أو سأله رجل : أقرأ فى الظهر والعصر ؟ فقال : هو إمامك ، أقرأ منه ما قل أو كثر ،
 وليس فى القرآن قليل *

وعن حماد بن سلمة عن قتادة وثابت البناني وحيد وعثمان البتي ، كلهم عن أنس
 ابن مالك : أنه كان يقرأ فى الظهر والعصر (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث

(١) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٣٨٩) من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري .
 ورواه مالك فى الموطأ (ص ٢٨) عن هشام بن عروة عن أبيه (٢) بفتح السين المهملة
 واسكان الباء الموحدة ، وفى النسخة رقم (٤٥) «سمره» بالميم ، وهو خطأ ، والحصين
 هذا لم أجده له ترجمة ولا ذكره إلا قول ابن سعد (ج ٦ ص ١٠٢) «روى عن عمر بن الخطاب
 قال : صلى بنا عمر الفجر فقرأ فى الركعة الأولى يوسف» (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «عمر و»
 ويحتاج الى تحرير صحة إحداها (٤) بفتح الباء وتشديد الراء نسبة الى برى الأشياء ،
 واسمه «زيد بن فيروز» على الراجح ، وهو تابعى ثقة مات فى شوال سنة ٩٠ *

الغاشية) ويسمعنا النعمة أحياناً *

وعن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في

المغرب يس *

وعن سفيان بن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان النوفلي عن عراك بن مالك سمع أبا هريرة يقول: «قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير، فوجدت رجلاً من غفار يؤم الناس في المغرب، فقرأ في الركعة الأولى سورة مريم، وفي الثانية (ويل

للمطففين) (١)» *

وبكل ما ذكرنا يأخذ الشافعي وداود وجمهور أصحاب الحديث *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري أو زيد بن ثابت: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالأعراف في المغرب في الركعتين (٢)» * وروينا عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما: أن كل واحد منهما صلى الصبح بالصحابة (٣) رضي الله عنهم فقرأ في الركعة مائة آية من آل عمران، ثم قرأ في الثانية باقى السورة. وصح مثل هذا أيضاً عن ابن مسعود *

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير (٤) ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن الثني ثنا الهيثم بن عبيد الصيرفي عن أبيه (٥) عن الحسن البصري قال: لقد غزونا غزوة إلى خراسان معنا فيها ثلثمائة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فكان الرجل منهم يصل بنا، فيقرأ بالآيات من السورة ثم يركع *

(١) رواه ابن سعد مطولاً (ج ٤ ق ٢ ص ٥٤) عن أحمد بن اسحق الحضرمي عن

وهيب عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن نفر من قومه «أن أبا هريرة» الخ *

(٢) رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ١٨٥) عن يحيى بن سعيد عن هشام، ورواه أيضاً

(ج ٥ ص ٤١٨) عن وكيع عن هشام (٣) في النسخة رقم (٤٥) «بأصحابه» (٤) في النسخة

رقم (١٦) «أحمد بن عبد الله البصري» وهو خطأ، وسيأتي على الصواب في المسألة

(٥) (٤٤٨) لم أجد ترجمة للهيثم هذا ولا لأبيه *

(٢١٤ - ج ٤ المحلى)

وعن ابن جريج عن عطاء : أنه إن قرأ في الركعة من صلاة الفرض آيات من بعض السورة ، من أولها أو من وسطها أو من آخرها ، قال عطاء : لا يضرك ، كانه قرآن * وعن علقمة انه كان يقرأ في الأولى من صلاة الصبح وسورة الدخان . والطور . وسورة الجن ، و يقرأ في الثانية منها آخر البقرة وآخر آل عمران والسورة القصيرة * وعن أبي وائل : انه قرأ في احدى ركعتي الصبح أم القرآن وآية . وعن إبراهيم النخعي نحو هذا *

ومن طريق مالك عن نافع ان ابن عمر كان أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة (١) *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب ، فقرأ في الركعة الثانية ألم تريكف ولا يلاف قريش جمهما . ومثل هذا عن طاوس والربيع بن خثيم (٢) وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغيرهم *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار وعمرو بن علي ، قال ابن بشار : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، وقال عمرو بن علي : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثم اتفق يحيى وعبد الرحمن قالوا : ثنا سفيان الثوري عن سعيد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن الأعرج عن ابي هريرة : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزيل ، وهل أتى (٣) » * وقد صح أيضاً من طريق ابن عباس ، وهو اختيار الشافعي وابي سليمان واصحاب الحديث *

(١) في الموطأ (ص ٢٧) (٢) في الأصلين « خثيم » بتقديم الياء المثناة ، وكذلك جاء في الأحكام للمؤلف ج ٦ ص ٥٣) وهو الموافق لضبط الخرزجي في الخلاصة ، وكل هذا خطأ ، والصواب بضم الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة واسكان الياء مصغراً ، وبه ضبطه ابن حجر في التقريب ، وكذلك ابن دريد في الاشتقاق (ص ١١٢ و ١١٣) وقال ومنهم الربيع ابن خثيم وكان اعبداهل زمانه وكان ابن مسعود اذا رآه قال : بشر الخثين ، وقدم تفسير الربيع وخثيم تصغير أختم والأختم المريض الأنف « (٣) في النسائي (ج ١ ص ١٥١) وروى نحوه أيضاً عن ابن عباس (ج ١ ص ١٥٢ و ٢٠٩) *

ومن طريق مسلم بن الحجاج ثنا عمر و الناقد ثنا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علي -
 انا ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة : في كل الصلاة يقرأ ، فقال له رجل :
 ان لم ازد على ام القرآن قال ان زدت عليها فهو خير ، وان انتهيت اليها اجزأت عنك (١) *
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
 ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن مسامة بن قعنب ثنا سليمان هو ابن
 بلال - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن أبي رافع (٢) قال صلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرأ
 بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة : (إذا جاءك المنافقون) قال ابن أبي رافع فأدركت
 أبو هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين (٣) كان علي بن أبي طالب يقرأ
 بهما (٤) بالسكوفة ، فقال ابو هريرة : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
 بهما يوم الجمعة * »

و به الى مسلم : ثنا عمر و الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبد الله بن
 عبد الله قال : كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله : « أى شئ قرأ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ هل أتاك
 حديث الغاشية » * (٥)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن
 عبد الأعلى ثنا خالد - هو ابن الحارث - عن شعبة أخبرني معبد بن خالد عن زيد - هو
 ابن عقبة - عن سمرة بن جندب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة
 بسبح (٦) اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » *

وقال أبو حنيفة : يكره ان يكون الامام يلتزم في الجمعة او غيرها سورة بعينها
 او سوراً بعينها *

قال علي : كره السنة ، وخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك من كره

(١) في مسلم (ج ١ ص ١١٦) واختصره المؤلف (٢) في النسخة رقم (٤٥) «عن ابى رافع»
 وهو خطأ (٣) في الأصلين «سورتين» وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) (٤) في النسخة
 رقم (١٦) «يقرؤهما» وما هنا هو الموافق لمسلم (٥) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) (٦) في الأصلين
 «بسبح» بدون حرف الجر ، وصححناه من النسائي (ج ١ ص ٢١٠) *

شيئاً مما صح انه عليه السلام فعله *

وأما تقديم السورة قبل أم القرآن فلم يأت أمر بخلاف ذلك ، لكن عمل المسلمين وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو تقديم أم القرآن ، فكرهنا خلاف هذا ، ولم ينطل الصلاة به ، لأنه لم يأت عنه نهى ، وقد قال تعالى (فاقروا ما ينسر من القرآن) *

والعجب ممن يشنع هذا ويجهز تنكيس الوضوء ، وتنكيس الطواف وتنكيس الأذان !! *
وأما من بدأ الصلاة يريد تطويلها فأحسن بعذر من بعض من خلفه ، فإن

عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال: ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابراهيم ابن موسى الفراء (١) ثنا الوليد - هو ابن مسلم - ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي ، كراهية (٢) أن أشق (٣) على أمه » *

٤٤٦ - مسألة - ويستحب الجهر في ركعتي صلاة الصبح ، والأولتين من المغرب ، والأولتين من العتمة ، وفي الركعتين من الجمعة ، والأسرار في الظهر كلها ، وفي العصر كلها ، وفي الثالثة من المغرب ، وفي الآخريتين من العتمة ، فإن فعل خلاف ذلك كرهناه وأجزأه *

وأما المأموم ففرض عليه الأسرار بأمر القرآن في كل صلاة ولا بد ، فلو جهر بطلت صلاته * برهان ذلك: أن الجهر فيما ذكرنا أنه يجهر فيه والأسرار فيما ذكرنا أنه يسر فيه « إنما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس أمراً منه ، وأفعاله عليه السلام على الاتساع لاعلى الوجوب ، وهو عليه السلام الامام ، وحكم المنفرد كحكم الامام *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبي عدي عن الحجاج - يعني الصواف (٤) عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف كلاهما عن أبي قتادة قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ،

(١) ليس في البخاري كلمة الفراء (٢) في الأصلين كراهية وصحناه من البخاري (ج ١

ص ٢٨٦) (٣) في النسخة رقم (١٦) « يشق » وما هنا هو الموافق للبخاري (٤) في الأصلين عن الحجاج يعني « ابن محمد » وهو خطأ ، وأظنه من المؤلف ، ومسلم نفسه قال في صحيحه « عن الحجاج يعني الصواف » فأدرى كيف فات هذا على ابن حزم ! والحجاج الصواف هو ابن أبي عثمان مات سنة ١٤٣ ، وأما الحجاج بن محمد المصيصي الأعور فهو متأخر عنه مات سنة ٢٠٦

فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحياناً (١)» *

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببعض القراءة في الظهر*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن إبراهيم (٢) عن سلم (٣) بن قتيبة ثنا هاشم بن البريد (٤) عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال : «كنا نصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فيسمعنا الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات (٥)» *

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان : ثنا اسماعيل بن مسلم ثنا أبو المتوكل - هو علي بن داود الناجي - (٦) قال : كان عمر بن الخطاب يقرأ في الظهر والعصر بالذاريات ذر واً ، وق القرآن المجيد يعلن فيهما *

ومن طريق معمر عن ثابت البناني قال : كان أنس بن مالك يصلى بنا الظهر والعصر فربما سمعنا من قراءته إذا السماء انفطرت ، وسبح اسم ربك الأعلى *

فهذا فعل عمر بن الخطاب وأنس بن محضرة الصحابة رضی الله عنهم ، لا ينكر ذلك عليهم أحد *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من صلى المغرب فقرأ في نفسه فأسمع نفسه أجزأ عنه *

وعن حماد بن سلمة عن داود - هو ابن أبي هند - عن الشعبي : أن سعيد بن العاص جهر في صلاة الظهر أو العصر ، فمضى في جهره ، فلما قضى صلاته قال : إني كرهت أن أخفي القرآن بعد ما جهرت به ، ولم يذكر سجدي السهو *

قال علي : هذا منه بحضرة الصحابة ، لا ينكر ذلك عليه منهم أحد (٧) *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٣١ و ١٣٢) (٢) هو محمد بن إبراهيم بن صدران ، بضم الصاد واسكان الدال المهملتين (٣) سلم بفتح السين المهملة واسكان اللام ، وفي النسخة رقم (١٦) « سالم » وفي النسخة رقم (٤٥) « مسلم » وكلاهما خطأ (٤) البريد : بفتح الباء الموحدة وكسر الراء وبعدها ياء مثناة تحتية وآخره دال مهملة (٥) في النسائي (ج ١ ص ١٥٣) *

(٦) بالنون والجيم (٧) سعيد بن العاص وإن لم يكن صحابياً ، إلا أنه كان أميراً على الكوفة من قبل عثمان ثم على المدينة من قبل معاوية ، والصحابة فيهما متوافرون إذ ذاك *

وقد روينا أيضا الجهر في المصر عن خباب بن الأرت رضى الله عنه *
وعن وكيع عن الربيع عن الحسن البصرى قال : اذا جهر فيما يخافت به فلا سهو عليه *

وعن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن (١) بن الاسود بن يزيد عن الأسود وعلقمة (٢) : أنهما كانا يجهران فيما يخافت فيه فلا يسجدان (٣) *
ومن طريق البخارى : ثنا محمد بن بشار ومحمد بن كثير ، قال ابن بشار : ثنا غندر عن شعبة ، وقال ابن كثير أنا سفیان الثورى ، ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : «صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا أنها سنة (٤) *
قال على : وإنما كرهنا ذلك لأن الجمهور من فعله عليه السلام كان الجهر فيما ذكرنا أنه يجهر به ، والاسرار فيما ذكرنا انه يسرفيه ، ولا يسجد سهو في ذلك ، لأن ما ابيح تعدد فعله اوتركه فلا سهو فيه ، لأنه فعل ماهو مباح له ، وإنما السهو الذى يسجد له فيما لو فعله عمداً بطلت صلاته ، من ترك او فعل *

وقال الشافعى : من جهر فيما يسرفيه او اسر فيما يجهر فيه كرهناه وتمت صلاته ، ولا يسجد سهو فيه ، وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا وبه نقول *
وقال مالك : إن جهر فيما يسرفيه أو أسر فيما يجهر فيه فان كان ذلك كثيراً سجد للسهو ، وإن كان قليلا فلا شيء فيه *

قال على : وهذا خطأ لأنه لا يخلو أن يكون مباحاً فالكثير منه والقليل سواء او يكون محظوراً ، فالقليل منه والكثير سواء ، ولا يجوز ان يحل قليل ما حرم كثيره إلا بنص وارد في ذلك وأيضاً : فيسأل عن حد الكثير الموجب لسجود السهو من القليل الذى لا يوجبه ، فلا سبيل له الى تحديده الا بتحكم لابرهان عليه ، ولا يعجز عن مثله أحد

(١) جابر هو ابن يزيد الجعفي - ضعيف جدا - وفي النسخة رقم (١٦) «عن جابر بن عبد الرحمن» الخ وهو خطأ (٢) الأسود هو ابن يزيد بن قيس النخعى ، وعلقمة هو ابن قيس النخعى ، فعبد الرحمن رواه عن أبيه الأسود وعن عم أبيه علقمة (٣) في النسخة رقم (٤٥) «ولا يسجدان . (٤) في البخارى (ج ٢ ص ١٨٩) طبع إدارة الطباعة المتيرية *

ومن المحال إيجاب حكم فيما لا يبين مقداره الموجب لذلك الحكم »
وقال ابو حنيفة : إن أسر الامام فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه ، فإن كان سهواً فعليه سجود السهو ، وإن كان عمداً فلا سجود سهو فيه ، والصلاة تامة ، فإن فعل ذلك المنفرد عمداً أو سهواً فصلاته تامة ، ولا سجود سهو فيه ، والصلاة تامة ، فإن فعل ذلك المنفرد عمداً أو سهواً فصلاته تامة ، ولا سجود سهو فيه * (١)

قال علي : وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : إباحته تسمد ذلك ، ولا سجود عنده على العامد ، وإيجابه السجود على الساهي ، وهو لم يسه إلا عما أيسر له عنده تركه وفعله ، فأى سجود في هذا؟! والثاني تفرقه في ذلك بين الامام والمنفرد ، وهذا عجب آخر!! ولا نعرف قول أبي حنيفة وقول مالك ههنا عن أحد قبليهما ، وقد خالفا في ذلك كل رواية عن الصحابة رضي الله عنهم *

قال علي : وأما المأموم فأنما تبطل صلاته إن جهر في شيء من قراءته فلقول الله تعالى (واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون . واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول) . وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : «أنما جعل الامام ليؤتم به» . وفي الحديث : «واذا قرأ فأنتوا» فمن لم ينصت من المأمومين وجهر فقد خالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في صلاته ، ولم يصل كما أمر ، فلم يصل . والله تعالى التوفيق *

٤٤٧ - مسألة - ويستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة اكثر من الركعة الثانية منها *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن إسماعيل ثنا همام - هو ابن يحيى - (٢) عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب وسورتين . وفي الركعتين الأخيرين بأمر الكتاب . ويسمعا الآية . ويطول في الركعة

(١) ما بين القوسين وهو من أول قوله «والصلاة تامة» الى هنا زيادة من النسخة رقم (٤٥) كتب بحاشيتها وكتب بجواره (صح) (٢) في النسخة رقم (١٦) «ثنا يحيى» وما هنا هو الموافق للبخاري (ج ١ ص ٣٠٩) *

الأولى ما لا يطول (١) فى الركعة (٢) الثانية وهكذا فى العصر، وهكذا فى الصبح» *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمران بن يزيد بن خالد
 الدمشقى ثنا اسماعيل بن عبد الله بن سماء ثنا الأوزاعى ثنا يحيى بن أبى كثير ثنا عبد الله
 ابن أبى قتادة حدثنى أبى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأمر القرآن
 وسورتين فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر . ويسمعنا الآية أحياناً
 وكان يطيل (٣) فى الركعة الأولى » *

قال على : هذا عموم لكل صلاة . لأنها قضية قائمة بنفسها *

ورويان من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن إبراهيم - هو
 الذخعى - قال الأول من الصلوات كماها الطوال فى القراءة *

وعن عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبى عزة (٤) عن الشعبي مثل قول إبراهيم
 وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إنى لأحب أن يطول الامام الأولى
 من كل صلاة حتى يكثر الناس ، فاذا صليت لنفسى فانى احرص على ان اجعل الأولتين
 والآخريتين سواء *

٤٤٨ - مسألة - ونستحب أن يضع المصلى يده اليمنى على كوع يده اليسرى فى

الصلاة ، فى وقوفه كله فيها *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
 ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عفان - هو ابن مسلم - ثنا همام ثنا
 محمد بن جحادة ثنا عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل انه حدثه عن أبيه وائل بن
 حجر : « انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر (٥) ، ثم
 التحف به وبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى » وذكر باقى الحديث *
 حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبح ثنا محمد بن

(١) فى الأصلين فى الموضعين « و يطيل » وصحناه من البخارى (٢) كلمة « الركعة »
 محذوفة من الأصلين (٣) فى الأصلين « و يطيل » بحذف « كان » وزدناها من
 النسائى (ج ١ ص ١٥٣) (٤) بفتح العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة (٥) فى النسخة
 رقم (١٦) « رفع يديه فى الصلاة ثم كبر » وفى النسخة رقم (٤٥) « رفع يديه فى الصلاة حين
 كبر » وما هنا هو الذى فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١١٨) *

عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي انا هشيم عن الحجاج ابن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان النهدي يحدث عن ابن مسعود (١) قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالى على يمينى فى الصلاة فأخذ بيمنى فوضعهما على شمالى (٢) * «

وروي نافع بن علي رضي الله عنه . انه كان اذا طول قيامه فى الصلاة يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى فى اصل الكف الا ان يسوي ثوبا او يحك جلداً *

وعن ابي هريرة قال . وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة (٣) *
وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ثلاث من النبوة : تعجيل الافطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلاة *

وعن أنس مثل هذا أيضا ، إلا أنه قال : من أخلاق النبوة ، وزاد : تحت السرة (٤) *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن أبي مسعود» وهو خطأ (٢) رواه النسائي (ج ١ ص ١٤١) عن عمرو بن علي عن ابن مهدي نحوه ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٧٤) عن محمد بن بكر بن الريان ، وابن ماجه (ج ١ ص ١٤٠) عن أنس بن مالك عن الهروي كلاهما عن هشيم مختصرا ، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٢٨) من طريق أبي داود والحديث اسناده صحيح كما قال ابن سيد الناس (٣) أثر على وأبي هريرة روى نحوه أبو داود (ج ١ ص ٢٧٤ و ٢٧٥) باسنادين ضعيفين (٤) أما أثر أنس فلم أجده ، وأما أثر عائشة فقد نسبته الزرقاني فى شرح الموطأ (ج ١ ص ٢٨٦) الى سعيد بن منصور ، وذكر السيوطي نحوه من حديث أبي الدرداء ونسبه للطبراني ورمز اليه برمز الحديث الحسن ، وذكره الحافظ الهيثمي فى مجمع الزوائد (ج ١ ص ١٨٣) وقال . «رواه الطبراني فى الكبير مرفوعا وموقوفاً على أبي الدرداء والموقوف صحيح والمرفوع فى رجاله من لم أجده من ترجمه» وذكر أيضا عن ابن عباس مرفوعا «انا معشر الأنبياء أمرنا . بتعجيل فطرتنا . وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمالكنا فى الصلاة» ثم قال «رواه الطبراني فى الكبير ورجال رجال الصحيح» وذكر الزيلعي نحوه فى نصب الراية (ج ١ ص ١٦٥) من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة عن الدارقطني ، وضعهما الزيلعي ، فلا أدري هل اسناد الدارقطني فى حديث ابن عباس مثل اسناد الطبراني اولا ؟ ولكن يظهر من كلام ابن حجر فى التلخيص

ومن طريق مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة (١) » *
قال علي : هذا راجع في أقل أحواله الى فعل الصحابة رضی الله عنهم ، إن لم يكن مسنداً *

ومن طريق أبي حميد الساعدي أنه قال . « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم »
« ثم وصف أنه » كبر فرفع يديه الى وجهه ثم وضع يمينه على شماله » * (٢)
وروينا قبل ذلك عن أبي مجلز و ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعمر و بن ميمون ومحمد ابن سيرين وأيوب السختياني وحماد بن سلمة : أنهم كانوا يفعلون ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود *

٤٤٩ — مسألة — ونستحب أن لا يكبر الامام إلا حتى يستوى كل من وراءه في صف أو أكثر من صف ، فان كبر قبل ذلك أساء وأجزأه *
وقال أبو حنيفة : اذا قال المقيم « قد قامت الصلاة » فليكبر الامام *
وروينا عن ابراهيم النخعي إجازة تكبير الامام قبل أن يأخذ المؤذن في الاقامة *
قال علي : وكلا القولين خطأ *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالوا : ثنا ابن وهب أخبرني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع اباه ريرة يقول . « أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه

(ص ٨٤) أنهما اسنادان مختلفان . ثم وجدت أثر عائشة في سنن البيهقي (ج ٢ ص ٢٩)
وحدثني أبي هريرة وابن عباس في الدارقطني (ص ١٠٦) (١) في الموطأ (ص ٥٥ و ٥٦)
والبخاري من طريق مالك (ج ١ ص ٢٩٦) وفي آخره عند البخاري « قال ابو حازم .
لا أعلمه إلا أنه ينمى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم » وهذا صريح في انه مرفوع *

(٢) حديث أبي حميد سيذكر المؤلف بعضاً منه باسناده الى البخاري في المسألة رقم (٤٥٥)
ونتكلم على طريقه وما قيل فيه هناك ان شاء الله تعالى *

وقبل (١) أن يكبر ذكر فانصرف ، وقال لنا : مكانكم ، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ، ينطف رأسه ماء ، فكبر فصلى بنا» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال : «كانت الصلاة تقام فيكلم الرجل النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجة تكون له ، يقوم بينه وبين القبلة قائماً يكلمه ، فر بما رأيت بعض القوم ينس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم» * (٢)

وأيضاً فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمنين : «واذا كبر فكبروا» يعنى الامام - مبطل لقول أبي حنيفة ، لأنه اذا كبر الامام ولم يتم المقيم الاقامة لم يمكن المقيم أن يكبر اذا كبر الامام فأبو حنيفة يأمره بخلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يكبر اذا كبر الامام *

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان عمر يبعث رجلاً يسوون الصفوف فاذا جاؤه كبر * (٣)

وعن مالك عن أبي النضر عن مالك ابن ابي عامر قال : كان عثمان بن عفان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكاهم بتسوية الصفوف ، فيخبرونه أنها قد استوت فيكبر * (٤)
وعن وكيع عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن ميسرة عن معقل بن أبي قيس (٥) عن عمر ابن الخطاب : أنه كان ينتظر بعدما أقيمت الصلاة قليلاً *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٦٨) «قبل» بدون الواو (٢) رواه البخارى بثلاث أسانيد عن أنس بمعناه (ج ١ ص ٢٦٢ و ج ٨ ص ١١٧) ورواه مسلم بأسانيد كثيرة (ج ١ ص ١١١ و ١١٢) *
(٣) رواه مالك في الموطأ (ص ٥٥) عن نافع ان عمر الخ وهو منقطع فيستفاد وصله من هنا ، لأن هذا الاسناد صحيح جداً (٤) روى نحوه أيضاً مالك في الموطأ عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه ، وابوه هو مالك بن ابي عامر الأصبحي وهو جد مالك بن انس ، وابنه ابروسهيل عم مالك اسمه نافع (٥) معقل بن ابي قيس هذا لم أجده ترجمه ولا ذكره ، ويحتمل جداً ان يكون «معقل بن قيس» الذي ذكر ابن دريد في الاشتقاق (ص ١٣٦) انه كان على شرطة على صلوات الله عليه . وكان من قواد على وأنصاره وله ذكر في تاريخ الطبري صراراً ، انظر (ج ٥ ص ٢٣٧ و ٢٤٣ و ج ٦ ص ٣١ و ٤٥ و ٤٨ و ٧٠ و ٧٥ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ و ١١٣ و ١١٥ و ١٢٠) والله اعلم *

وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو هذا *
فهذا فعل الخليفين بمحضرة الصحابة رضي الله عنهم ، واجماعهم معهم على ذلك *
وروي عن الحجاج بن المنهال عن عبد الله بن داود الحرابي (١) قال : أذن سفيان
الثوري في المنار وأقام في المنار ، ثم نزل فأمننا *

وقولنا هو قول مالك والشافعي وأحمد وداود ومحمد بن الحسن وأحد قول أبي يوسف
قال علي : واحتج مقلد أبي حنيفة بأثر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري
عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي : « ان بلالا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :
يا رسول الله ، لاتسبقني بآمين » (٢) *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة : أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين ، فقال له أبو هريرة :
لتنظرنى بآمين أو لا أوذن لك (٣) *

قال علي : واحتجاجهم بهذين الأثرين من اقبح ما يكون من التمويه في الدين !
واقدام على الفضيحة بالتدليس على من اغتر بهم ! ودليل على قلة الورع جملة ! لأنهم لا
يروون للمأموم ان يقرأ خلف الامام أصلاً بل يرون للامام ان يقول « وجهت وجهي »
الى آخر الكلام المروي في ذلك قبل ان يقرأ أم القرآن ، وبالضرورة والمشاهدة يدرون
ان المقيم اذا قال « قد قامت الصلاة » فكبر الامام ، فلم يبق على المقيم شيء إلا ان
يقول « الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله » فمن الحال الممتنع الذي لا يشكل ان يكون الامام
يتم قراءة أم القرآن قبل ان يتم المقيم قول « الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله » ثم يكبر ،
فكيف يكون هذا دليلاً على ان الامام يكبر اذا قال المقيم « قد قامت الصلاة » !
بل لو كبر الامام مع ابتداء المقيم الاقامة لما أمم أم القرآن أصلاً إلا بعد اتمام المقيم
الاقامة ، وبعد ان يكبر للاحرام ، فكيف بثلاث كلمات ؟ ! فلقد كان ينبغي لهم أن
يستحيوا من التمويه في دين الاسلام بمثل هذا الضعف ! *

فان قيل : مامعنى قول بلال وأبي هريرة : لاتسبقني بآمين ؟ *

(١) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء (٢) سبق الكلام عليه في هذا الكتاب (ج ٣

ص ٢٦٣) (٣) سبق أيضاً في ج ٣ ص ٢٦٤ *

قلنا : معناه بين في غاية البيان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الامام اذا قال « آمين » قالت الملائكة « آمين » فان وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه ، فأراد بلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمهل في قول « آمين » فيجتمع معه في قولها ، رجاء لموافقة تأمين الملائكة ، وهذا الذي أراد أبو هريرة من العلاء . فبطل تعلقهم بهذين الأثرين *

وموهوا أيضاً بما حدثناه أحمد بن محمد الطائفي قال ثنا ابن مفرج ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق السبازي ثنا محمد بن الثني ثنا الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان بلال اذا قال : قد قامت الصلاة ، نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير (١) قال البزار : لم يرو هذا أحداً من غير هذا الطريق . ورووا نحو هذا أيضاً عن عمر بن الخطاب *

قال علي : وهذان أثران مكذوبان *

أما حديث ابن أبي أوفى فن طريق الحجاج بن فروخ ، وهو متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به *

وأما خبر عمر فن طريق شريك القاضي ، وهو ضعيف . فبطل التعلق بهما *

وقد ذكرنا أن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر خلاف هذا *

قال علي : وهم يقولون : لانقبل خبر الواحد فيما تعظم البلوى به ؟ *

قال علي : وهذا مما تعظم به البلوى . فلو كان كما يقولون ما خفي على سائر الفقهاء ، وقد قبلوا فيه خبراً واحداً ، وتركوا له الآثار الثابتة *

٤٥٠ — مسألة ونستحب لكل مصل إذا مر بأية رحمة أن يسأل الله تعالى من

فضله ، واذا مر بأية عذاب أن يستعذ بالله عز وجل من النار *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار

حدثني يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن أبي عدي ، كلهم عن شعبة

(١) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٢٢) من طريق أزهر بن جميل عن حجاج بن فروخ

التميمي الواسطي ، وضعفه ، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١ ص ١٤٤) إلى الطبراني

في الكبير وضعفه جداً ، ونقله ابن حجر في لسان الميزان (ج ٢ ص ١٧٨) *

عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة: «أنه صلى الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فكان اذا امر بآية عذاب وقف فتعوذ، (١) واذا امر بآية رحمة وقف فدعا، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربى العظيم، وفى سجوده: سبحان ربى الأعلى» (٢) *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن الأعمش عن أبى الضحى: أن عائشة أم المؤمنين مرت بهذه الآية: (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) فقالت: رب من على وقى عذاب السموم *

وبه الى سفیان: عن السدى ومسعر قال السدى: عن عبد خير الهمدانى قال: سمعت على بن أبى طالب قرأ فى صلاة (سبح اسم ربك الأعلى) فقال: سبحان ربى الأعلى * وقال مسعر: عن عمير بن سعيد. (٣) أن أباموسى الأشعري قرأ فى الجمعة (سبح اسم ربك الأعلى) فقال: سبحان ربى الأعلى *

وعن عبد الرزاق عن أبى اسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. أنه كان اذا قرأ. أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى؟ قال. اللهم بلى، واذا قال. (سبح اسم ربك الأعلى) قال. سبحان ربى الأعلى *

وعن شعبة عن أبى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه *
وعن علقمة. أنه قرأ (رب زدنى علماً) فقال. رب زدنى علماً *

(١) فى النسائى «وتعوذ» (٢) فى النسائى (ج ١ ص ١٥٦) ورواه أيضاً مطولاً عن ابن راهويه عن جرير عن الأعمش (ج ١ ص ١٦٩ و ١٧٠) ورواه أيضاً عن حسين ابن منصور عن ابن نمير عن الأعمش (ج ١ ص ٢٤٥) ورواه مسلم (ج ١ ص ١٥٦) وأبو داود (ج ١ ص ٣٢٥) والترمذى (ج ١ ص ٥٥) وابن ماجه (ج ١ ص ١١٠) بعضها مطول وبعضها مختصر (٣) هكذا فى النسخة رقم (٤٥) وأنا أرجح أنه الصواب وأنه «عمير بن سعيد النخعي الصهباني - بضم المهملة وسكون الهاء - الكوفي» وفى النسخة رقم (١٦) «مسعر عن عبيد بن عمير بن سعيد» وأظنه خطأ، فاني لم أجد ترجمة لهذا وإنما الموجود «عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر» وهو مكى وه مسعر كوفى، وعمير بن سعيد وعبيد بن عمير بن قتادة بن رويان كلاهما عن أبى موسى *

وعن حجر المدري (١) أنه . كان يصلي ، فاذا قرأ (أفرايم ماتمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون؟) قال . بل أنت رب *

٤٥١ - مسألة - ونستحب لكل مصل اذا قال «سمع الله لمن حمده» ر بناولك الحمد» أن يقول «ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد» فان زاد على ذلك «أهل الشفاء والمجد ، أحتق ما قال العبد، وكانالك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما مننت، ولا ينفع ذا الجذ منك الجذ» فحسن وان اقتصر على الأول فحسن *

برهان ذلك ما حدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن (٢) عن عبد الله (٣) بن أبي أوفى قال . «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده، قال . اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» (٤) *

حدثنا حمام ثنا عباس ثنا ابن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن المزني قال . سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول . «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» *

قال علي . وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن ابي شيبة ابو بكر ثنا ابو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبي أوفى قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال . سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» (٥) *

وبه الى مسلم . ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قرعة (٦) عن أبي سعيد الخدري قال .

(١) بفتح الميم والداد المهملة ، وهو حجر بن قيس الهمداني اليماني ، تابعي ثقة *
(٢) في النسخة رقم (١٦) عبيد بن الحسين وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (٤٥) عبيد الله وهو خطأ (٤) في مسند أحمد ، (ج ٤ ص ٣٨١) ورواه أيضاً عن وكيع عن الأعمش ومسعر (ص ٣٥٣) عن عبيد، ورواه أيضاً بأسانيد أخرى (ص ٣٥٤-٣٥٦) (٥) في مسلم (ج ١ ص ١٣٧) (٦) بفتح القاف والزاى *

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال . ربنا (١) لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد (٢) أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم » *

وبه الى مسلم : ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم بن بشير أنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء - هو ابن ابي رباح - عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال . اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وما بينهما (٣) وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم » *
قال على . فهذه آثار متظاهرة وأحاديث متواترة ، وروايات متناصرة ، ولا يسمع أحداً الرغبة عنها *

وقد قال بهذا طائفة من السلف الصالح كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن النبال ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس بن سعد وحماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير : أن ابن عباس كان إذا رفع رأسه من الركوع قال . « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات (٤) وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد (٥) » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم . أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود كان يصلى بالناس ، فإذا رفع رأسه من الركوع

(١) في النسخة رقم (٤٥) اللهم ربنا وما هنا هو الموافق للدارمي (ص ١٥٦) وصحيح مسلم (ج ١ ص ١٣١) (٢) في النسخة رقم (٤٥) «والحمد» وما هنا هو الموافق للدارمي ومسلم * (٣) في النسخة رقم (١٦) «وملء ما بينهما» وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٨) (٤) في النسخة رقم (٤٥) «الدعاء» وما هنا أصح لموافقته الرفوع من حديث ابن عباس نفسه (٥) رواه مسلم (ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٨) والبيهقي (ج ٢ ص ٩٤) من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس من فروع *

قام قدر مايقول (١). اللهم بنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم *

قال علي . وهذا أيضا قول الشافعي واصحابه وبعض اصحابنا ، وبه نأخذ . وبالله تعالى التوفيق *

٤٥٢ — مسألة — فان طول الانسان ركوعه وسجوده ووقوفه في رفعه من الركوع وجلوسه بين السجدين ، حتى يكون كل شيء من ذلك مساوياً لوقوفه مدة قراءته قبل الركوع — فحسن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري عن أبي عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركمته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته وجلسته (٢) ما بين التسليم والانصراف — : قرياً من السواء » *

وبه الى مسلم : ثنا أبو بكر بن نافع العبدي ثنا بهز بن أسد ثنا حماد انا ثابت عن انس قال . « ماصليت خلف احد اوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام ، كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة ، وكانت صلاة ابي بكر متقاربة ، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال . سمع الله لمن حمده قام حتى نقول . قد اوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول . قد اوهم » (٣) *

(١) الذي في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٦) « قدر ما أقول » وكذلك هوفي كل نسخ مسلم ، فالقائل هو الراوي وهو الحكم (٢) كلمة « وجلسته » هذه سقطت من صحيح مسلم المطبوع في بولاق (ج ١ ص ١٣٦) والمطبوع في الاستانة (ج ٢ ص ٤٤ و ٤٥) وأثبتها هو الصواب ، وهي ثابتة في نسخة مخطوطة صحيحة من مسلم وايدها ثبوتها في الأصلين هنا (٣) في صحيح مسلم (ج ١ صحيفة ١٣٦) *

وفعله السلف الطيب كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس انه قال: «إني لألوان أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، قال ثابت. فكان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل. قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل. قد نسي» (١) *

قال على. هذا يوضح أنه لا حجة في عمل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن وكيع عن سفیان عن منصور عن ابراهيم قال. كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بعد الركوع، فكانوا يميون ذلك عليه *

قال على: المييب هو من عاب عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعول على ملاحجة فيه وباللهم تمالى التوفيق *

٤٥٣ — مسألة — وتحسين الركوع هو أن لا يرفع رأسه اذا ركع ولا يميله، لكن معتدلاً مع ظهره، وأما في السجود فيقنطر ظهره جداً ما أمكنه، ويفرج ذراعيه ما أمكنه، الرجل والمرأة في كل ذلك سواء *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمان عن عبد الله بن مالك ابن بختينة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» (٢) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى عن سفیان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم: أنه أخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت (٣) «كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين

(١) في البخاري (ج ٢ ص ٩) ورواه أيضاً مسلم عن خلف بن هشام عن حماد (٢) في البخاري (ج ٢ ص ٥) ورواه مسلم أيضاً عن قتيبة عن بكر (ج ١ ص ١٤١) (٣) الذي في مسلم «يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت» (ج ١ ص ١٤١) وأما اللفظ الذي هنا فهو رواية مروان الفرزاري عن عبيد الله بن عبد الله في صحيح مسلم أيضاً *

يديه لمرت (١) *

وبه الى مسلم : ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — أنا عيسى بن يونس
ثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم « كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه (٢) » *

وروي نافع بن حماد بن سلمة عن أبي حمزة (٣) : قلت لعائذ بن عمرو المزني (٤) : اذا ركعت
أنصب في ركوعي؟ قال . لا ، ولكن اعتدل حتى تستوى أطباق صلبك (٥) ، قلت : اذا
سجدت أسجد على مرفقي؟ قال : لا ، ولكن جافهما (٦) *

وعن وكيع عن طلحة القصاب عن الحسن البصري قال : كان عمر بن الخطاب يعلم أصحابه
اذا ركعوا ان لا يقنعوا ولا يصروا *

وعن وكيع عن أبيه عن شهاب البارقي (٧) : ان علي بن أبي طالب كان اذا سجد خوى
كما يخوى للبعير الضامر (٨) *

وعن وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة عن أبي اسحاق السبيعي قال : رأيت مسروقاً
ساجداً كأنه أحذب *

وعن الحسن : يركع الرجل غير شاخص ولا منكس *

(١) قوله « لمرت » سقط من الأصليين وزدناه من صحيح مسلم (٢) في مسلم (ج ١ ص ١٤١)

(١٤٢) واختره المؤلف (٣) بالجيم والراء ، واسمه نصر بن عمران . تابعي ثقة (٤) بضم الميم

وفتح الزاي ، وفي النسخة رقم (١٦) « المدني » وهو تصحيف ، وعائذ هذا شهد ييمة

الرضوان (٥) الطبق فقار الظهر واحده طبة ، وكل مفصل طبق وجمعه أطباق . نقله

في اللسان عن الأصمعي (٦) اي باعدهما ، وفي النسخة رقم (١٦) « ولكن جافيا » قال

في اللسان : « وفي الحديث . أنه كان يجافي عضديه عن جنبيه في السجود اي يباعدهما ،

وفي الحديث . اذا سجدت فتجاف وهو من الجفاء البعد عن الشيء ، جفاه اذا بعد عنه

وأجفاه اذا أبعد » فاللفظتان محتملتان اذن ، والأولى عندي أقرب وأرجح (٧) شهاب

هذا لم اجده ذكراً ولا ترجمة (٨) في اللسان . « خوى الرجل — بفتح الواو المشددة —

تجافى في سجوده وفرج ما بين عضديه وجنبيه ، وكذلك البعير اذا تجافى لبر وكه » ثم

قال « ومنه يقال للناقة اذا بركت فتجافى بطنها في بر وكها لضمها — : قد خوت »

وعن ابراهيم النخعي . أنه كان يكره أن يقنع أو يصبوب في الركوع *
وهو قول الشافعي وأبى سليمان وأصحاب الحديث *
وأما المرأة فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ،
والذى يبدو منها في هذا العمل هو بعينه الذى يبدو منها في خلافه ، ولا فرق . والله تعالى نعمتصم *
٤٥٤ — مسألة ونستحب لكل مصلى اذا رفع رأسه من السجدة الثانية ان يجلس
متمكناً ثم يقوم من ذلك الجلوس الى الركعة الثانية والرابعة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفريرى ثنا البخارى
ثنا محمد بن الصباح انا هشيم انا خالد — هو الحذاء — عن ابى قلابة انا مالك بن
الحويرث الليثى . « انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ، فاذا كان فى وتر من صلاته
لم ينهض حتى يستوى قاعداً » (١) *
وهو عمل طائفة من السلف *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا ابو داود
ثنا مسدد ثنا اسماعيل — هو ابن علية — عن ايوب السخيتانى عن ابى قلابة ثنا ابوسليمان
مالك بن الحويرث فى مسجدنا قال . « — إني لأصلى بكم ما يريد (٢) الصلاة ، ولو كنتى
اريد اريكم (٣) كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابو قلابة . كان يصلى
مثل صلاة شيخنا هذا ، يعنى عمر وبن سلمة امامكم ، (٤) وذكر . انه كان اذا رفع رأسه
من السجدة الثانية (٥) فى الركعة الاولى قعد ثم قام » (٦) *
قال على . عمر وهذا له صحبة ، ولأبيه صحبة ، (٧) فهو عمل طائفة من الصحابة وغيرهم
معهم *

وروينا عن أحمد بن حنبل . أن حماد بن زيد كان يفعل ذلك على حديث مالك
ابن الحويرث ، وهو قول الشافعي وأحمد وداود *

(١) فى البخارى (ج ٢ ص ٩) (٢) فى أبى داود (ج ١ ص ٣١٢) «وما أريد» (٣) فى أبى
داود «أريد أن أريكم» (٤) فى أبى داود «امامهم» (٥) فى أبى داود «من السجدة الآخرة»
(٦) رواه أيضاً البخارى (ج ١ ص ٢٧٣ و٣١٧ و٣١٨) ورواه النسائى (ج ١
ص ١١٣) (٧) عمر ومختلف فى صحبته ، وكنته أبو بريد — بضم الباء الموحدة وفتح الراء —
ويقال أبو يزيد ، والذى فى البخارى هو الأول واسم أبيه سلمة — بفتح السين وكسر اللام *

ولم ير ذلك أبو حنيفة ومالك *

قال علي : وهذا مما تركوا فيه عمل صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم يعظمون ذلك اذا وافق تقليدهم *
فان احتجوا بحديث أبي حميد - الذي تذكره بعد هذا الفصل ان شاء الله تعالى -
بأنه (١) ليس فيه هذا الجلوس *

قلنا لهم : لاجحة لكم في هذا ، لأنه ليس تذكر جميع السنن في كل حديث ، وإن كان لم يذكره أبو حميد فقد ذكره غيره من الصحابة ، ولم يذكر أبو حميد أنه كان لا يفعل ذلك ، فمن أفحم ذلك في حديث أبي حميد فقد كذب على أبي حميد وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين من قال : لو فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكر أبو حميد أنه فعله - وبين من عارضه فقال : لو لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكر أبو حميد أنه كان لا يفعله *
والعجب أنهم خلفوا حديث أبي حميد فيما ذكر فيه نصاً ، كائنين إن شاء الله تعالى ، فلم يروه حجة فيما فيه ، واحتجوا به فيما ليس فيه ! وهذا عجب جدا ؟ *

قال علي : وهذا مما تركوا فيه السنة والقياس وهم يدعون أنهم أصحاب قياس ؟ فهلا قالوا : كما لا يقوم الى الركعة الثالثة إلا من قعود فكذلك لا يقوم الى الثانية والرابعة إلا من قعود ، ولكنهم لا السنن يتبعون ، ولا القياس يحسنون والله تعالى التوفيق *

٤٥٥ — مسألة — في الصلاة أربع جلسات : جلسة بين كل سجدة ، وجلسة اثرا للسجدة الثانية من كل ركعة وجلسة للشهد بعد الركعة الثانية ، يقوم منها الى الثالثة في المغرب ، والحاضر في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، وجلسة للشهد في آخر كل صلاة ، يسلم في آخرها . وصفة جميع الجلوس المذكور أن يجعل أليته اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشاً لقدمه ، وينصب قدمه اليمنى ، رافعاً عقبها ، مجلساً لها على باطن أصابعها ، الا الجلوس الذي يلي السلام من كل صلاة ، فان صفته أن يغضى بمقاعده الى ما هو جالس عليه ، ولا يقعد على باطن قدمه فقط *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر ابن الفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : « قلت لأنظرون الى

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه (١)، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم جلس فافترش رجله اليسرى « وذكروا بقية الحديث * فهذا عموم لكل جلوس في الصلاة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا محمد بن يوسف الفربرى ثنا البخارى ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث - هو ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد ابن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء : « أنه كان جالسا في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته (٢) *

قال البخارى : سمع الليث يزيد بن أبي حبيب ، وسمع يزيد بن حلحلة (٣) وابن

(١) كذا في الأصلين ، وفي أبي داود «أذنيه يحدف الباء» (ج ١ ص ٢٦٤) (٢) الحديث رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٢٦٦) والبيهقى (ج ٢ ص ٨٤ - ٩٧ - ١٠٢) مختصرا ومطولا كأنهم من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء . ورواه أيضا الدارمى (ص ١٦٣) وأحمد (ج ٥ ص ٤٢٤) وأبو داود (ج ١ ص ٢٦٥) والبيهقى (ج ٢ ص ٧٢) والترمذى (ج ١ ص ٦٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٩) وابن الجارود (ص ١٠١) كأنهم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، وروى البيهقى قطعاً منه في مواضع متعددة بأسانيد مختلفة وكذلك النسائى (ج ١ ص ١٥٩ و ١٦٩ و ١٨٦) وكذلك ابن ماجه (١٤٦) وأطال الكلام عليه الطحاوى (ج ١ ص ١٥٢ و ١٥٤) وانظر فتح البارى (ج ٢ ص ٢٠٧ - ٢٠٩) وتحقيق الكلام فيه يطول أمره وقد أشرنا لك الى مواضعه والله الحمد (٣) في البخارى (ج ٢ ص ١١ و ١٢) ويزيد عن محمد بن حلحلة *

حلحلة من ابن عطاء *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن عطاء ونافع مولى ابن عمر، كلاهما عن ابن عمر: أنه كان يجلس في مشى فيجلس على يسرى رجله، يتبطنها جالساً عليها، ويقع على أصابع يمينه ثانيها وراءه *

وهو قول الشافعي وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة: الجلوس كاه - لانحاش شيئاً مفترشاً بألتيه اليسرى باطن قدمه اليسرى *
وقال مالك: الجلوس كاه - لانحاش شيئاً - مفضياً بمقاعده الى الأرض *
قال على وكلا القولين خطأ وخلاف للسنة الثابتة التي أوردنا *

ومن العجب احتجاج الطائفتين كاتيهما بحديث أبي حميد المذكور في اسقاط الجلسة أثر السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة، وليس فيه ذكر لها أصلاً بالاثبات ولا باسقاط، ثم يخالفون حديث أبي حميد في نص ما فيه من صفة الجلوس. وهذا غريب جداً *

واعترض بعض المعترضين بالباطل على حديث أبي حميد هذا بأن العطاء بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن أبي حميد، وأن محمد بن عمرو بن عطاء روى هذا الحديث أيضاً عن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه، وليس فيه هذا التقسيم (١) *
قال على: هذا اعتراض من لا يتقى الله، لأن عطاء بن خالد ساقط، لا تحل الرواية عنه الا على بيان ضعفه، فلا يجوز أن يحتج به على رواية الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو عن ابن عطاء: أنه شهد الأمر (٢) *

وأما رواية محمد بن عمرو عن عباس بن سهل فهذا خطأ ممن قال ذلك، (٣) انما

(١) الذي اعترض بهذين هو الطحاوي (٢) عطاء - بتشديد الطاء المهمة - والحق

أنه ليس ضعيفاً الى الحد الذي قاله ابن حزم، بل هو ثقة يخطيء، وروى أحاديث لم يتابع عليها، قال ابن حبان: «يروى عن الثقات ما لا يشبه حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به الا فيما يوافق فيه الثقات» وهذا أعدل ما قيل فيه، فلا حجة في روايته على رواية الليث وقدرناه أيضاً ابن لهيعة كرواية الليث (عند البيهقي ج ٢ ص ١٠٢ والطحاوي ج ١ ص ١٥٢ وابي داود ج ١ ص ٢٦٦ وابن لهيعة ثقة يحتج به اذا كان الراوي عنه ثقة، خلافاً لمن ضعفه *

(٣) في النسخة رقم (٤٥) «فقد اخطأ من قال ذلك»

رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس بن سهل أو عياش هكذا بالشك (١). ورواه أيضاً فليح بن سليمان عن عباس بن سهل. وهاتان الروايتان أيضاً على علاتهما - موافقتان لرواية أبي حميد.*

وقال بعض القائلين: إن بعض الرواة روى حديث محمد بن عمرو وعطاء (٢) عن أبي حميد فذكر فيه أن أبا قتادة شهد المجلس، وأبو قتادة قتل مع علي، ولم يدركه محمد بن عمرو (٣)* قال علي: والذي ذكر عن أبي قتادة أنه قتل مع علي من أحاديث السمريين والروافض، ولا يصح ذلك، ولا يعترض بمثل هذا على رواية الثقات (٤)*
وأيضاً: فإنا ذكر أبا قتادة عبد الحميد بن جعفر، ولعله وهم فيه، فبطل ما شغبوا به. وباللّٰه تعالى التوفيق*

٤٥٦ - مسألة - وفرض على كل مصل أن يضع - إذا سجد - يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا بد*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر البصرى ثنا

(١) هو بالشك عند الطحاوى (ج ١ ص ١٥٣) والبيهقى (ج ٢: ص ١٠١) من طريق «عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس» وعند البيهقى (ج ٢ ص ١١٨) «عن عباس» بغير شك، ومن هذا يعلم أن في الأصلين هنا خطأ، إذ حذف من الاسناد عن محمد بن عمرو بن عطاء» والحق أن هذا الشك خطأ من بعض الرواة، وأنه «عباس» بالوحدة وهو تابع ثقة، وذكره ابن سعد معرفاً، بالألف واللام «العباس» مراراً (ج ٥ ص ٢٠٠) وذكر أنه كان ابن خمس عشرة سنة حين مقتل عثمان **﴿تنبيه﴾** وقع في الطحاوى «عيسى بن عبد الرحمن بن مالك» وهو خطأ، صوابه «عيسى ابن عبد الله»، ووقع في البيهقى (ج ٢ ص ١٠١) «اخبرني مالك» بدلا من «أحد بني مالك» وهو خطأ وتصحيف (٢) في الأصلين «عمرو بن محمد بن عطاء» وهو خطأ ظاهر (٣) الذي اعترض بهذا هو الطحاوى أيضاً (٤) بعد أن ذكر ابن سعد قول من زعم أنه مات بالكوفة في زمن علي. «وأما محمد بن عمرو - يعني الواقدي - فأنكر ذلك، وقال. حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة» (ج ٦ ص ٨ و ٩) وآل الرجل وابتأؤه أعلم بتاريخ موته ومكانه*

ابو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي - ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » (١) *

فان ذكر ذاكر ما حدثناه حمام بن احمد ثنا عباس بن اصبح ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا العلاء بن اسماعيل ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن انس بن مالك قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة فاذا انحط للسجود (٢) سبقت ركبته يديه » (٣) *

(١) رواه ابو داود (ج ١ ص ٣١١) ورواه الدارمي (ص ١٥٧) والترمذي (ج ١ ص ٥٦) والنسائي (ج ١ ص ١٦٥) والبيهقي (ج ٢ ص ٩٩)، وهذا اسناد صحيح ، محمد بن عبد الله ابن الحسن هو النفس الزكية وهو ثقة ، وقد أعل البخاري الحديث بأنه لا يدري هل سمع محمد من ابي الزناد اولاً ؟ ، وهذه ليست علة ، وشرط البخاري معروف لم يتابعه عليه احد ، و ابو الزناد مات سنة ١٣٠ بالمدينة ومحمد مدني ايضا غلب على المدينة ثم قتل في سنة ١٤٥ وعمره ٥٣ سنة . فقد ادرك ابا الزناد طويلا . وقد روى الحاكم (ج ١ ص ٢٢٦) والبيهقي (ج ٢ ص ١٠٠) من حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « انه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال . كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك » وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ونسبه الشوكاني (ج ٢ ص ٢٨٤) ايضا الى الدارقطني وصحح ابن خزيمة ، وروى الطحاوي الحديثين . حديث ابي هريرة وحديث ابن عمر (ج ١ ص ١٤٩) (٢) في النسخة رقم ٤٥ « في السجود » (٣) رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٢٦) وعنه البيهقي (ج ٢ ص ٩٩) من طريق العباس الدوري عن العلاء بن اسماعيل العطار ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال البيهقي . « تفرد به العلاء بن اسمعيل » وقد اخطأ الحاكم في تصحيحه ، فان العلاء هذا مجهول كما قال ابن القيم في زاد المعاد (ج ١ ص ٥٨) ونقل ابن حجر في لسان الميزان عن ابي حاتم انه انكر هذا الحديث وحكى عن الدارقطني انه اخرجه وقال : ان العلاء تفرد به ، ثم قال ابن حجر : « وخالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس في ابيه فرواه عن ابيه عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفا عليه ، وهذا هو المحفوظ والله اعلم » *

قلنا هذا لاحجة فيه لوجهين *

أحدها . انه ليس في حديث انس انه عليه السلام كان يضع ركبتيه قبل يديه، وإنما فيه سبق الركبتين اليدين فقط، وقد يمكن ان يكون هذا السبق في حركتهما لا في وضعهما فيتفق الخبران *

والثاني . انه لو كان فيه بيان وضع الركبتين قبل اليدين ، لكان ذلك موافقاً لمهود الأصل في اباحة كل ذلك ، ولكان خبر أبي هريرة وارداً بشرع زائد رافع للإباحة السالفة بلاشك ، ناهية عنها بيقين ، ولا يحل ترك اليقين لظن كاذب . وبالله تعالى التوفيق *

وركبنا البعير هي في ذراعيه *

٤٥٧ - مسألة ونستحب لكل مصل إماماً كان او أموماً او منفرداً، في فرض كان او نافلة ، رجلاً كان او امرأة: ان يسلم تسليمين فقط : احداهما عن يمينه ، والاخرى عن يساره ، يقول في كاتبيهما . «السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله» لا ينوي بشيء منهما سلاماً على إنسان، لا على المأمومين ولا على من على يمينه ، ولا رداً على الامام ، ولا على من على يساره ، لكن ينوي بالأولى - وهي الفرض - الخروج من الصلاة فقط ، والثانية سنة حسنة ، لا ياتم تاركها *

أما وجوب فرض التسليمة الأولى فقد ذكرناه قبل ، فأغنى عن إعادته *

وأما التسليمة الثانية فان عبد الله بن ربيع التيمي حدثنا قال ثنا محمد بن معاوية المرواني ثنا أحمد ابن شعيب أنا محمد بن المثني وإسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - قال اسحاق . ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن آدم ، وقال ابن المثني . ثنا معاذ بن معاذ العنبري ، قال الفضل ويحيى ومعاذ . ثنا زهير - هو ابن معاوية - عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال . « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع . وقيام . وقعود ، ويسلم عن يمينه وعن شماله . السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى يباض خده ، ورأيت ابا بكر وعمر يفعلانه » * (١)

ورويناه أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك * (٢)

(١) طريق محمد بن المثني في النسائي (ج ١ ص ١٩٤) وأما طريق ابن راهويه فلم أجدها ، ولعلها في موضع آخر خفي على أوليائها في السنن الكبرى . وفي النسائي بدل «يفعلانه» «يفعلان ذلك» (٢) رواية الثوري في النسائي (ج ١ ص ١٩٥) .

وعن عبدالرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وعن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان : قلت لابن عمر أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر : « السلام عليكم ورحمة الله ، عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، عن يساره » * (١)

وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » * (٢) بأسانيد صحاح متواترة متظاهرة . وهو فعل أبي بكر وعمر كما ذكرنا آفا *

ورويان من طريق حارثة بن مضرب (٣) : أن عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » *

ومن طريق أبي وائل وأبي عبدالرحمن السلمي : أن علي بن أبي طالب كان يسلم عن يمينه وعن شماله « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » *

وعن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار (٤) قال : كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن أيمنهم وعن شمائلهم ، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة *

ومن طريق أبي عبدالرحمن السلمي . أن ابن مسعود كان يسلم من الصلاة تسليمتين * قال علي بن أحمد . أبو بكر وعمر وعلي وعمار وابن مسعود من أكبر المهاجرين ، - موفعل أبي عبيدة بن عبد الله ، وخيثمة ، والأسود وعلقمة وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، ومن أدركوا من الصحابة ، وبه يقول إبراهيم النخعي وحماد بن سلمة وأبو حنيفة وسفيان والحسن بن حي والشافعي وأحمد وداود وجمهور أصحاب الحديث *

وقال مالك . يسلم الامام والفدتسليمة واحدة ، ويسلم المأموم الذي ليس على يساره

(١) في النسائي (ج ١ ص ١٩٤ و ١٩٥) (٢) في مسلم (ج ١ ص ١٦٢) والنسائي (ج ١

ص ١٩٤) (٣) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ، وحارثة تابعي ثقة

(٤) عمار تابعي ثقة *

أحد تسليمتين ، أحدهما رد على الامام ، و يسلم المأموم الذى على يساره غيره ثلاث تسليمات ، الثالثة رد على الذى عن يساره *

قال على . أما تسليمة واحدة فلا يصح فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الأخبار فى ذلك إنما هى من طريق محمد بن المفرج (١) عن محمد بن يونس وكلاهما مجهول أو مرسل من طريق الحسن (٢) أو من طريق زهير بن محمد ، وهو ضعيف (٣) أو من طريق ابن لهيعة ، وهو ساقط و روى من طريق أبي المصعب عن الدراوردي من طريق سعد بن أبي وقاص ، (٤) والثابت عن سعد تسليمتان كما ذكرنا ، فهى زيادة عدل ، ثم لو صحت لكان من روى تسليمتين قد زاد حكماً وعلماً على من لم يروها إلا واحدة ، وزيادة العدل لا يجوز تركها ، وهى زيادة خير *

وإنما نقل بوجوب التسليمتين جميعاً فرضاً كما قال الحسن بن حى . - فلأن الثانية إنما هى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليست أمراً منه عليه السلام ، وإنما يجب أمره لافعله *

(١) هكذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (٤٥) «محمد بن المفرج» ولم أعرفه ولم أجده ولا لشيخه الذى ذكره هنا «محمد بن يونس» ترجمة ، ولم أجده حديثاً فى التسليمة الواحدة من طريقهما فإله أعلم بما يريده المؤلف (٢) مرسل الحسن بن يونس الشوكاني لابن أبي شيبه (٣) روايته زهير فى المستدرک (ج ١ ص ٢٣٠ و ٢٣١) والبيهقى (ج ٢ ص ١٧٩) عن زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، وروى البيهقى من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد «ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم فى الصلاة تسليمة واحدة قبل وجهها . السلام عليكم» ثم قال البيهقى «تابعه وهيب ويحيى بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم ، وقال الدراوردي عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، والمدد أولى بالحفظ من الواحد» فهذا يؤيد صحة حديث عائشة الذى رواه زهير ، وزهير ثقة أخرج له الشيخان (٤) رواية ابن لهيعة وحديث سعد لم أجدهما . وقد تكلم الشوكاني على أحاديث التسليمة الواحدة طويلاً (ج ٢ ص ٣٤١-٣٤٣) وقال . «و بما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي ولا يصح فى تسليمة واحدة شيء ، وكذا أقول ابن القيم انه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح» وهو حق . وقال البيهقى . «وروى عن جماعة من الصحابة أنهم سلموا تسليمة واحدة ، وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز» *

وتفريق مالك بين سلام المأموم والامام والمنفرد - . قول لابرهان له عليه ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول لصاحب ولا قياس *
وإنما قلنا . ان التسليم خروج عن الصلاة فقط ، لا يجوز أن يكون ابتداء سلام ولا رداً - . لبرهانين *

أحدهما الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود « ان الله أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة » وانه عليه السلام قال . « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » من طريق معاوية بن الحكم ، والتسليم المقصود به الابتداء أو الرد لكلام مع الناس ، وهذا منسوخ لا يحل ، بل تبطل به الصلاة ان وقع *
والثاني . أنهم مجمعون معنا على أن الفذ يقول « السلام عليكم وليس بحضرته انسان يسلم عليه ، وكذلك الامام لا يكون معه الا الواحد فانه يقول « السلام عليكم » بخطاب الجماعة . فصح انه ليس ابتداء سلام على انسان ولا ردا *

فان ذكرذا كرمار وبناه من طريق مسلم . ثنا ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال . « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ . اسكنوا في الصلاة » *

وبه إلى مسلم : ثنا ابو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن مسعر ثنا عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال : « كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ . إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله (١) » *

قال علي : لاحجة في هذا المن ذهب الى تسايمة واحدة لأن فيه تسايمةتين كاترى *
وأما من تعلق به في أن السلام من الصلاة ابتداء سلام على من معه ، فان هذا بلاشك كان ثم نسخ ، لأن نص الخبر أنهم كانوا يفعلون ذلك في الصلاة ، فأمروا بالسكون فيها ،

(١) هذا والذي قبله في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٧) . والشمس بضم الشين المعجمة واسكان الميم وآخره سين مهملة - جمع شمس ، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته *

وأن هذا كان إذ كان الكلام في الصلاة مباحاً ثم نسخ ، وليس فيه أن المراد بذلك التسليم ،
الذى هو التحليل من الصلاة ، فبطل تعلقهم به . والله تعالى التوفيق *

٤٥٨ — مسألة — ونستحب إذا أكمل التشهد في كاتى الجلستين أن يصلى على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه
وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى
آل محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد
مجيد » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة عن
ابن القاسم حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى —
وعبد الله بن زيد هو الذى أرى النداء للصلاة (١) — أخبره عن أبي مسعود
الأنصارى (٢) قال « أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة ، فقال
له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله ، فكيف نصلى عليك ؟ فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال : قولوا : اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
إبراهيم (٣) في العالمين إنك حميد مجيد » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن إبراهيم — هو ابن راهويه — ثنا

- (١) في النسائى (ج١ ص ١٨٩) «بالصلاة» وهذه الجملة ليست في الموطأ (ص ٥٨)
(٢) ما هنا هو الذى في النسخة رقم (٤٥) وهو الموافق للنسائى والموطأ ، وفي النسخة
رقم (١٦) «عن ابى مسعود البدرى» وهو البدرى الأنصارى (٣) في الموطأ «كصليت على
إبراهيم» و«كما باركت على آل إبراهيم» وفي النسائى باثبات «آل» فيهما ، قال الزرقانى
(ج١ ص ٢٩٩) : «وفي رواية بدون لفظ آل في الموضين ، فقيل هى مقحمة في الحديث
الأول فيهما ، ورده الحافظ بأن ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابتة في
اصل الخبر وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر» وهى ثابتة في الموضين في صحيح مسلم
من طريق مالك (ج١ ص ١١٩ و ١٢٠) *

روح عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم انا (١) ابو حميد الساعدي : « أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم (٢) انك حميد مجيد » *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن الثني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : سمعت ابن ابراهيم بن لبي — هو عبد الرحمن — قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لك هدية ؟ « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم ، انك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم ، انك حميد مجيد (٣) » *

قال علي : جمعنا قبل جميع ألفاظه عليه السلام في هذه الأحاديث *

وان اقتصر المصلي على بعض ما في هذه الأخبار اجزأه ، وان لم يفعل أصلاً كرهننا

ذلك وصلاته تامة *

إلا ان فرضاً عليه ولا بد أن يقول ما في خبر من هذه الأخبار ولو مرة واحدة في دهره ، لأمره عليه السلام بأن يقال ذلك ، ولقول الله تعالى : (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) . والمرء اذا فعل ما أمر به مرة فقد أدى ما عليه ، إلا أن يأتي الأمر بتريديد (٤) ذلك مقادير معلومة ، أو في أوقات معلومة ، فيكون ذلك لازماً . ومن قال : إن تكرار ما أمر به يلزم — : كان كلامه باطلاً ، لأنه يكاف من ذلك ما لا حد له ، ولو كان ذلك لازماً لأدى الى بطلان كل شغل ، وبطلان سائر الأوامر ، وهذا هو الاصر والخرج اللذان قد آمننا الله تعالى منهما *

وإنما كرهننا تركه لانه فضل عظيم لا يزهد فيه إلا محروم . وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن من صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشرًا *

(١) في الموطأ (ص ٥٨) ومسلم (ج ١ ص ١٢٠) « اخبرني » (٢) في الموطأ بحذف كلمة

« آل » في الصلاة وإثباتها في التبريك ، وفي مسلم بإثباتها فيهما (٣) في مسلم (ج ١ ص ١٢٠)

(٤) في النسخة رقم (٤٥) « بتريداد » وكل صحيح ، يقال : رده تريديداً وتريداداً *

وقال الشافعى : من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاته بطلت صلاته ، واحتج بأن التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض ، وهو فى التشهد فرض ، قال : وقد روى عبد الرحمن بن بشر عن أبى مسعود : « قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : أمرنا أن نصلى عليك وأن نسلم ، فأما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلى عليك ؟ فعلمهم عليه السلام بعض ما ذكرنا قبل . » وفى بعض ما ذكرنا : أنه عليه السلام قال لهم : « والسلام كما علمتم » قالوا : فالصلاة فرض حيث السلام *

قال على : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الصلاة حيث يكون السلام — : لكان ما قالوه ، لكن لما لم يقله عليه السلام ، لم يكن ذلك ، ولم يجوز أن نحكم بما لم يقل عليه السلام ، فيكون فاعل ذلك مقولاً له عليه السلام ما لم يقل ، وشارعاً ما لم يأذن به الله تعالى (١) *

قال على : ولقد كان يلزم من قال : إن الصيام فرض فى الاعتكاف من أجل أن الله تعالى ذكر الاعتكاف مع ذكره للصوم — : أن يجعل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل صلاة فرضاً ، لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ذكرا (٢)

(١) المطلع على ألفاظ سؤال الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم عن صفة الصلاة عليه يوقن أنهم فهموا أن الأمر بالسلام والصلاة عليه إنما هو فى الصلاة ، وفى بعض ألفاظ حديث أبى مسعود قال بشير بن سعد « قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا » نسبة ابن حجر فى التلخيص (ص ١٠١) الى ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم . وهو فى المستدرک (ج ١ ص ٢٦٨) وقد أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الفهم ، فكانت الآية مفسرة بأن الأمر بالصلاة والسلام عليه إنما هو فى الصلاة ، فالسلام علمهم إياه فى التشهد ثم سألوا عن الصلاة وتعلموها ، وهذا واضح . ولذلك قال الشافعى فى الأعم (ج ١ ص ١٠٢) : « فلما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد فى الصلاة ، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم كيف يصلون عليه فى الصلاة — لم يجوزوا لله تعالى أعلم أن نقول : التشهد واجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير واجبة ، والخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فرض القرآن » (٢) فى الأصلين « ذكر » بالافراد وليس بشئ * *

الصلاة عليه مع التسليم عليه *

فان ذكر ذاكر حديث ابن وهب عن أبي هانيء (١) أن أبا علي الجنبى (٢) حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: «سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجّد الله (٣) ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجّلت أيها المصلّى ، ثم علمهم (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمع (٥) رجلا يصلّى فمجّد الله تعالى وحّمده وصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادع تجب ، وسل تعطى » (٦) *

قال على : ليس في هذا إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، ولو كان ذلك لما قال له «عجّلت» فليس من عجل في صلاته بمبطل لها ، بل كان يقول له : ارجع فصل فانك لم تصل ، لكن في هذا الخبر استحباب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها فقط *

فان ذكروا حديث كعب بن عجرة الذى فيه : «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترض له جبريل ، فقال له . بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقال عليه السلام . آمين » * قال على . هذا خبر لا يصح ، لأن راويه أبو بكر بن أبي أويس ، وقد غمز غمزاً شديداً ، (٧)

(١) ابو هانيء اسمه حميد بن هانيء الخولانى مات سنة ١٤٢ وهو اكبر شيخ لابن وهب . (٢) بفتح الجيم واسكان النون بعدها باء موحدة ، نسبة الى قبيلة تسمى بذلك ، وابو على اسمه عمرو بن مالك الهمداني المصري (٣) في الأصلين لم يذكر لفظ الجلالة ، والتصحيح من النسائي (ج ١ ص ١٨٩) (٤) في الأصلين «علمن» والتصحيح من النسائي * (٥) في النسائي «وسمع» (٦) هذا اللفظ الذى هنا لفظ النسائي ، وقد رواه عن محمد بن سلمة عن ابن وهب ، ورواه أيضا بمعناه الترمذى (ج ٢ ص ٢٦٠) من طريق رشدين بن سعد عن أبي هانيء الخولانى . ورواه أيضا الحاكم (ج ١ ص ٢٣٠-٢٦٨) والترمذى واحمد (ج ٦ ص ١٨) والبيهقى (ج ٢ ص ١٤٧) كما هم من طريق حيوة بن شريح عن أبي هانيء ، وصححه الترمذى والحاكم . ونسبه الشوكانى أيضا (ج ٢ ص ٣٢٦) الى أبي داود وابن خزيمة وابن حبان (٧) أبو بكر بن أبي أويس اسمه عبد الحميد بن عبد الله ، وهو ثقة روى له الشيخان وغيرها ، والغمز هو قول الأزدى «كان يضع الحديث» قال الذهبي «وهذا منه زلة قبيحة»

عن محمد بن هلال ، وهو مجهول ، عن سعد بن اسحاق ، وهو مضطرب فى اسمه غير مشهور الحال (١) *

ولو صح لكان فيه ايجاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصامتى ذكر فى صلاة أو غيرها ، ولم يكن فيه تخصيص ما بعد التشهد فى الصلاة بذلك *

وقد ذكر بعضهم ما يوافق قولهم عن أبى حميد وأبى أسيد *

قال على . هذا لازم لمن رأى تقليد الصحاب ، لالنا . والله تعالى التوفيق *

٤٥٩ — مسألة — والقنوت فعل حسن ، وهو بعد الرفع من الركوع فى آخر ركعة من

كل صلاة فرض ، الصبح وغير الصبح ، وفى الوتر ، فمن تركه فلا شىء عليه فى ذلك *

وهو أن يقول بعد قوله . «ربنا ولك الحمد» — اللهم اهدنى فىمن هديت ، وعافنى فىمن

عافيت ، وتولنى فىمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقضى شرما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى

عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تبارك ربنا وتعاليت « ويدعو لمن شاء ، ويسمىهم

بأسمائهم ان أحب . فان قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلاته بذلك ، وأما السنة فالذى ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد

عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثورى وشعبة قال ثنا عمر بن مرة عن عبد الرحمن

ابن أبى ليلي عن البراء بن عازب . « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى

الصبح والمغرب » * (٢)

حدثنا حماد بن عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البرقي

وقال ابن حجر : « ما أظنه ظن إلا أنه غيره » فليس قول الأزدى هنا بقادح فيه . (١) محمد بن

هلال ثقة وكذلك سعد بن اسحق ، ولم أجده فى اسمه اضطرابا ، وقد سبق أن ضعف المؤلف

هذا الحديث فى المسألة (٣٧٤ ج ٣ ص ٢٧٣) ورددنا عليه هناك من غيران نعرف لفظ الحديث ،

وقد نسبته الشوكانى للطبرانى ونقل عن الحافظ العراقى أنه وثق رجاله (ج ٢ ص ٣٢٣) *

(٢) فى النسائى (ج ١ ص ١٦٤) ورواه الطيالسى (ص ١٠٠ رقم ٧٣٧) عن شعبة ،

ورواه الدارمى (ص ١٩٨) ولم يذكر فيه المغرب ، ورواه أيضاً مسلم (ج ١ ص ١٨٨)

والترمذى وصححه (ج ١ ص ٨١) والطحاوى (ج ١ ص ١٤٢) وأبو داود (ج ١ ص ٥٤٠

٥٤١) والبيهقى (ج ٢ ص ١٩٨) *

القاضي ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث — هو ابن سعيد التنوزي — عن هشام بن أبي عبد الله الدستواقي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: « — والله اني لأقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ، وقال أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال : سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة من صلاة العشاء (٢) — : قنت فقال : اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين » * (٣)

حدثنا حماد بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو عبد الله الكلابي (٤) ثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا محمد بن أنس عن أبي الجهم (٥) عن البراء ابن عازب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة الاقنت فيها » * (٦)

(١) هكذا هنا وهو صحيح ، وهو في بعض ألفاظ الحديث كرواية البيهقي ، وفي بعضها « لأقربين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٢) في النسخة رقم (٤٥) « من العشاء الآخرة » وهو يوافق بعض ألفاظ الحديث (٣) هذا الحديث مروى في كتب السنة على أنه حديثان ، كل قسم من قسميه حديث ، وألفاظه كثيرة يطول بنا الكلام ان ذكرناها تفصيلاً ، فارجع اليها في صحيح البخاري (ج ١ ص ٣١٦ - ٣١٨ - ٣١٩ وج ٢ ص ٧٤ وج ٤ ص ١١٦ - ٢٩٥ وج ٦ ص ٧٨ و ٩٦ وج ٨ ص ٨١ و ١٥٠ و ١٥١ وج ٩ ص ٣٥) وصحيح مسلم (ج ١ ص ١٨٧) وأبي داود (ج ١ ص ٥٤٠) والنسائي (ج ١ ص ١٦٤) والطحاوي (ج ١ ص ١٤٢) والبيهقي (ج ٢ ص ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٦ و ٢٠٧) (٤) بضم الباء وباللام ، نسبة الى « كابل » بلاد في الهند . وابو عبد الله هذا اسمه « محمد بن العباس بن الحسن بن ماهان » وله ترجمة في الأنساب في (ورقة ٤٦٩) ووقع فيه اسم أبيه « الحسن » وهو خطأ ، وله ترجمة أيضاً في لسان الميزان (ج ٥ ص ٢١٥) ووقع فيه نسبه « الكاهلي » وهو خطأ . أيضاً مات ببغداد سنة ٢٧٧ ، وهو ثقة وثقه الدارقطني (٥) ابو الجهم اسمه « سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري » وهو مولى البراء . (٦) رواه البيهقي (ج ٢ ص ١٩٨) من طريق أبي حاتم الرازي « ثنا ابراهيم بن موسى ثنا محمد يعني عن مطرف

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد - هو ابن زيد - عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين: «أن أنس بن مالك سئل: هل قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم (في صلاة الصبح)؟ (١) قال: نعم، قيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع» (٢) *

قال علي: فهذا كله نص قولنا. والله الحمد*

فان قيل: فقد روى عن أنس: أنه سئل عن القنوت: أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: قبل الركوع (٣) *

عن أبي الجهم عن البراء «وزيادة مطرف في الاسناد ضرورة، لأن محمد بن أنس القرشي لم يرو عن أبي الجهم مباشرة وانما روى عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم، فلعل اسم «مطرف» سقط خطأ من الناسخين. ويؤيد هذا ان الحازمي رواه في الناسخ والنسوخ (ص ٨٦) من طريق الطبراني عن يعقوب بن إسحق المخرمي عن علي بن بحر عن محمد بن أنس عن مطرف عن أبي الجهم، ثم قال: «قال سليمان - يعني الطبراني - لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس» (١) قوله «في صلاة الصبح» سقط من الأصلين، وزدناه من النسائي (ج ١ ص ١٦٣) (٢) رواه أيضا البخاري (ج ٢ ص ٧٢ و ٧٣) ومسلم (ج ١ ص ١٨٨) والدارمي (ص ١٩٨) وأبوداود (ج ١ ص ٥٤١) والطحاوي (ج ١ ص ١٤٣) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٠٦) ولفظه عندهم كلهم «بعد الركوع يسيرا». (٣) هذه الرواية عن أنس رواها البخاري (ج ٢ ص ٧٣) ومسلم (ج ١ ص ١٨٨) والدارمي (ص ١٩٨) والمروزي في كتاب الوتر (ص ١٣٣) والطحاوي (ج ١ ص ١٤٣) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٠٧)، ولفظ البخاري من رواية عاصم قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع! فقال كذب! انما قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً الى قوم من المشركين دون اولئك، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم» وقد اختلفت الرواية عن أنس كما ترى، وأكثر الرواة عنه يقولون بعد الركوع وكذلك أكثر الروايات عن غيره من الصحابة فهي أرجح، ولعل لأنس عنراً أولعله نسي والله أعلم. ويؤيد هذا ما روى المروزي في الوتر (ص ١٣٣)

قلنا : إنما أخبر بذلك أنس عن أمراء عصره ، لآعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما سئل عن بعض أمور الحج فأخبر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك . وهذا من أنس إما تقيية ، وإما رأى منه ، ولا حجة في أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وأما عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فر وينا عن يحيى بن سعيد القطان : ثنا العوام ابن حمزة قال . سألت أبا عثمان النهدي عن القنوت في الصبح ؟ فقال . بعد الركوع ، فقلت . عن ؟ قال . عن أبي بكر وعمر وعثمان (١) *

وروى أيضا شعبة عن عاصم الأحمول عن أبي عثمان النهدي . أن عمر بن الخطاب كان يقنت بعد الركوع ، (٢) وقد شاهد أبو عثمان النهدي أبا بكر وعمر وعثمان *
ومن طريق البخاري عن مسدد عن اسماعيل بن علية أنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال . كان القنوت في المغرب والفجر (٣) *

«حدثنا محمد بن يحيى ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر ، حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليدرك الناس» واسناده جيد كما قال الحافظ العراقي ، وروى البيهقي (ج ٢ ص ٢٠٨) من طريق سفيان عن عاصم عن أنس قال . «انما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً ، فقلت . كيف القنوت ؟ قال . بعد الركوع» قال البيهقي . «فهوذا قد أخبر أن القنوت المطلق بعد الركوع ، وقوله . انما قنت شهراً ، يريد به اللعن ، ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى» (١) رواه المروزي في الترو واخصره المقرئ فلم يذكر اسناده ، وروى البيهقي نحوه (ج ٢ ص ٢٠٨) عن حماد بن زيد عن العوام ولم يذكر فيه عثمان بن عفان ، ثم قال البيهقي «ورواه عنه يحيى بن سعيد القطان عن العوام بن حمزة بزيادة عثمان بن عفان رضى الله عنه» والعوام بن حمزة بفتح العين المهملة وتشديد الواو ثقة ، واستنكر أحمد منه ثلاثة أحاديث ، ووثقه ابن راهويه وأبو داود وغيرهما رواه أيضا البيهقي عن يحيى بن سعيد عن العوام (ج ٢ ص ٢٠٢) (٢) رواه البيهقي من طريق عفان بن مسلم «ثنا شعبة عن عاصم الأحمول وسليمان التيمي وعلي بن زيد : أخبرني كل هؤلاء انه سمع أبا عثمان يحدث عن عمر انه كان يقنت بعد الركوع» وهذا من اصح الأسانيد على الاطلاق (٣) في البخاري (ج ٢ ص ٧٣) *

ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل (١). أن على
ابن أبي طالب قنت في المغرب بعد الركعة فدعا على أناس (٢) *

وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين . أن أبي بن كعب قنت في الوتر بعد الركوع *
وروينا أيضا عن علقمة والأُسود أن معاوية كان يقنت في الصلاة *
وروينا أيضا عن ابن عباس القنوت بعد الركوع *
فهؤلاء أئمة الهدى ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية ، ومعهم أبي وابن عباس *
وذهب قوم الى المنع من القنوت *
كروينا عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال . «صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يقنت ، وخلف أبي بكر فلم يقنت ، وخلف عمر فلم يقنت ، وخلف عثمان فلم
يقنت ، وخلف علي فلم يقنت ، يابني إنها بدعة (٣) *
وعن علقمة والأُسود قالا : (٤) صلى بنا عمر بن الخطاب زماناً فلم يقنت *
وعن الأُسود بن يزيد قال كان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة *
وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي عن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن
القنوت في الفجر ؟ فقال : ماشعرت أن أحداً يفعله *
وعن مالك عن نافع : أن ابن عمر كان لا يقنت في الفجر *
وروينا عن ابن عباس . أنه لم يقنت *
وعن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح : قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر : هل
كان عمر بن الخطاب يقنت في الصبح ؟ قال : لا ، إنما هوشى أحدثه الناس *
وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : انه كان يقول من أين أخذ الناس القنوت ؟!
ويعجب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما ثم ترك ذلك *

(١) باسكان العين المهملة وكسر القاف . (٢) روى نحوه البيهقي (ج ٢ ص ٢٠٤) وقال
«هذا عن علي صحيح مشهور» (٣) هذا لفظ النسائي (ج ١ ص ١٦٤) واختصره المؤلف
قليلا ، وابدأه باسمه «سعد» «وابوه طارق بن أشيم» بفتح المهملة وإسكان الشين
المعجمة وفتح الياء المثناة وآخره ميم . والحديث رواه الطيالسي (ص ١٨٩ رقم ١٣٢٨) واحمد
(ج ٣ ص ٤٧٢ وج ٦ ص ٣٩٤) والترمذي وصححه (ج ١ ص ٨٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٩٤)
والطحاوي (ج ١ ص ١٤٦) والبيهقي (ج ٢ ص ٢١٣) (٤) في الأصلين «قال» بالافراد وهو خطأ

قال علي : وكان يحيى بن يحيى الليثي وبقى بن مخلد لا يران القنوت وعلى ذلك جرى أهل مسجديهما بقرطبة الى الآن *

قال علي . اما الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس رضی الله عنهم بأنهم لم يقتتوا فلا حجة في ذلك في النهي عن القنوت لأنه قد صح عن جميعهم أنهم قتلوا ، وكل ذلك صحيح ، قتلوا وتركوا ، فكلا الأمرين مباح ، والقنوت ذكر لله تعالى ، ففعله حسن ، وتركه مباح ، وليس فرضاً ، ولكنه فضل *

وأما قول والد أبي مالك الأشجعي . إنه بدعة . فلم يعرفه ، ومن عرفه أثبت فيه ممن لم يعرفه ، والحجة فيمن علم لا فيمن لم يعلم (١) *

وأما ابن مسعود فلم يأت عنه أنه كرهه ، ولأنه نهى عنه ، وإنما جاء أنه كان لا يقنت في الفجر فقط ، وهذا مباح ، وقد قنت غيره من الصحابة رضی الله عنهم *

وأما ابن عمر فلم يعرفه كالم يعرف المسح ، وليس ذلك بقادح في معرفة من عرفه *
وأما الزهري فجهل القنوت ورآه منسوخاً ، كما صح عنه من تلك الطريق نفسها : أن كون زكاة البقر في كل ثلاثين تبع وفي أربعين مسنة — منسوخ ، وان زكاتها زكاة الابل .
فان كان قول الزهري في نسخ القنوت حجة ، فهو حجة في نسخ زكاة البقر في ثلاثين تبع وفي أربعين مسنة ، وان لم يكن هنالك حجة فليس هو ههنا حجة *

والعجب من المالكيين المحتجين بقول ابن عمر اذا وافق تقليدهم ! ثم سهل عليهم ههنا خلاف ابن عمر وخلاف سالم ابنة وخلاف الزهري ، وهما عالم أهل المدينة !
والعجب ممن يحتج في ترك القنوت بقول سالم . احده الناس ، وهو يرى حجة قول القائل ! فعدل الناس مدين من بر بصاع من شعير في زكاة الفطر وهذا كله تحكم في الدين بالباطل !

وقالوا: لو كان القنوت سنة ما خفي عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر *

فقلنا ! قد خفي وضع الأيدي على الركب في الركوع على ابن مسعود ، ثبت على القول بالتطبيق الى ان مات ، وخفي على ابن عمر المسح على الخفين ، ولم ير واذك حجة فإبال خفاء

(١) قال البيهقي بعد حديث أبي مالك عن أبيه طارق . « طارق بن اشيم الأشجعي لم يحفظه

عن صلي خلفه ، فرآه محدثنا ، وقد حفظه غيره ، فالحكم له دونه » *

القنوت عنهما صار حجة؟ «ان هذا لعجب وتلاعب بالدين ، مع ان القنوت ممكن أن يخفى لأنه سكوت متصل بالقيام (١) من الركوع ، لا يعرفه إلا من سأل عنه ، وليس فرضاً فيعمله الناس ولا بد ، فكيف وقد عرفه ابن عمر كما نذكر بعد هذا ، ولم ينكره ابن مسعود؟*

وقال بعض الناس : الدليل على نسخ القنوت ما روته يثموه من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه «انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الأخيرة (٢) قال : اللهم العن فلاناً وفلاناً ، دعا على ناس من المنافقين (٣) فأنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء ، أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) » (٤) قال على : هذا حجة في اثبات القنوت ، لأنه ليس فيه نهى عنه ، فهذا حجة في بطلان قول من قال : إن ابن عمر جهل القنوت ، ولعل ابن عمر إنما أنكر القنوت في الفجر قبل الركوع ، فهو موضع إنكار ، وتتفق الروايات عنه ، فهو أولى ، لثلا يجعل كلامه خلافاً للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما في هذا الخبر اخبار الله تعالى بأن الأمر له ، لا لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن أولئك الملعونين لعله تعالى يتوب عليهم ، أوفى سابق علمه أنهم سيؤمنون فقط*

وذهب قوم الى أن القنوت إنما يكون في حال المحاربة *

واحتجوا بما روته من طريق ابن المجالد (٥) عن ابيه عن ابراهيم النخعي عن

(١) في النسخة رقم (٤٥) «في القيام» (٢) في النسخة رقم (٤٥) الآخرة وهو موافق لمافي النسائي (٣) في النسائي «يدعو على أناس من المنافقين» (٤) اللفظ الذي هنا أقرب الى لفظ عبد الرزاق عن معمر ، وقد رواه النسائي (ج ١ ص ١٦٤) عن ابن راهويه عن عبد الرزاق ، ورواه ابو جعفر النحاس في الناسخ والنسوخ (ص ٨٩) والواحدى في أسباب النزول (ص ٩٠) والطحاوى (ج ١ ص ١٤٢) كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، ورواه البخارى (ج ٥ ص ٢٢٣ و ج ٦ ص ٧٨ و ج ٩ ص ١٩١) من طريق عبد الله ابن المبارك عن معمر ، وقد زعم بعض الكوفيين ان هذا يدل على نسخ القنوت في الصبح ، وليس كما زعموا ، قال النحاس : «فهذا اسناد مستقيم وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ ، وإنما نهى الله على ان الأمر اليه ، ولو كان هذا ناسخاً لجاز ان يلعن المنافقون » *

(٥) في النسخة رقم (١٦) «أبي المجالد» ولا أعلم أيتهما أصوب ، وان كان المراد به اسمعيل

علقمة ، والأسود قالوا : «ماقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات ، إلا إذا حارب ، فإنه كان يقنت في الصلوات كاهن ، ولاقنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ، ولاقنت علي حتى حارب أهل الشام ، فكان يقنت في الصلوات كاهن ، وكان معاوية يقنت أيضاً ، يدعو كل واحد منهما على صاحبه » *

قال علي : هذا لا حجة فيه لأنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل ، ولا حجة في مرسل ، وفيه عن أبي بكر وعمر وعثمان . أنهم لم يقنتوا ، وقد صح عنهم بأثبت من هذا الطريق : أنهم كانوا يقنتون ، والمثبت العالم أولى من النافي الذي لم يعلم ، أو نقول : كلاهما صحيح ، وكلاهما مباح ، وفيه - لو انسند - أثبات القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حال المحاربة في جميع الصلوات ، وعن علي ومعاوية كذلك ، وليس فيه نهى في غير حال المحاربة ، فهو حجة لنا . لو ثبت - ونحن غائون عنه بالثابت الذي ذكرنا قبل ، والله تعالى الحمد *

وأما أبو حنيفة ومن قلده فقالوا : لا يقنت في شيء من الصلوات كلها ، إلا في الوتر ، فإنه يقنت فيه قبل الركوع السنة كلها ، فمن ترك القنوت فيه فليسجد سجدة السهو *

وأما مالك والشافعي فأنهما قالوا : لا يقنت في شيء من الصلوات المفروضة كلها إلا في الصبح خاصة . وقال مالك : قبل الركوع ، وقال الشافعي : بعد الركوع ، وقال الشافعي :

ابن مجاهد بن سعيد فهو بعيد ، لأن النخعي مات سنة ٩٦ ومجاهد بن سعيد مات سنة ١٤٤ ، وما وجدت هذا الأثر ، ويقرب من معناه ما نقل الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٨٢) . « روى محمد بن الحسن في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب سنين في السفر والحضر فلم يره قائماً في الفجر حتى فارقه ، قال إبراهيم . وأهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي ، قنت يدعو علي معاوية حين حاربه ، وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية ، قنت يدعو علي علي » . وما روى الطحاوي (ج ١ ص ١٤٧) من طريق أبي شهاب الخياط عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال « كان عمراً إذا حارب قنت ، وإذا لم يحارب لم يقنت » ، وما رواه أيضاً (ج ١ ص ١٤٨) عن مغيرة عن إبراهيم قال . « إنما كان علي يقنت فيها ههنا لأنه كان محارباً فكان يدعو علي أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب » *

فان نزلت بالمسلمين نازلة قنت في جميع الصلوات ، ولا يقنت في الوتر إلا في ليلة النصف من رمضان خاصة بعد الركوع *

قال على : أما قول أبي حنيفة: فما وجدناه كما هو عن أحد من الصحابة - نغني النهي عن القنوت في شيء من الصلوات حاشا الوتر فإنه يقنت فيه، وعلى من ترك سجود السهو - وكذلك قول مالك في تخصيصه الصبح خاصة بالقنوت ، ما وجدناه عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين ، وكذلك تفريق الشافعي بين القنوت في الصبح وبين القنوت في سائر الصلوات *

وهذا مما خالفوا فيه كل شيء روى في هذا الباب عن الصحابة رضى الله عنهم ، مع تشنيعهم على من خالف بعض الرواية عن صاحب لسنة صححت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال على : وقولنا هو قول سفيان الثوري *

وروى عن ابن أبي ليلى : ما كنت لأصلى خلف من لا يقنت، وأنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع *

وعن الليث كراهة القنوت جملة *

وروى عنه أيضاً : أنه كان يقنت في صلاة الصبح *

وعن أشهب ترك القنوت جملة *

قال على . وأما من رأى القنوت قبل الركوع فإنهم ذكروا أثاراً وبناه من طريق يزيد ابن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن أزي *

قال على . وعزرة ليس بالقوى (١) *

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) في الموضوعين «عزرة» وفي النسخة رقم (٤٥) «عدره» بدون نقط وما أدرى أيتهما الصواب، ولعلهما مصحفان عن «عبدة» فقد روى الطحاوى (ج ١ ص ١٤٧) من طريق شعبة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي عن أبيه «أن عمر قنت في صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين»، وروى نحوه البيهقي (ج ٢ ص ٢١١) من طريق الأوزاعي عن عبدة، وعبدة ثقة ولم ينفرد به، فقد روى الطحاوى أيضاً نحوه من طريق شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر، وروى

وبأثر آخر في الوتر من حديث حفص بن غياث ، قيل . إنه أخطأ فيه (١) ، وإنما الثابت بعد الركوع كما ذكرنا *

ومن قنت قبل الركوع فلم يأت بالمختار ، ولم تبطل صلاته ، لأنه ذكر الله تعالى *
وأما القنوت في الوتر فان عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر
ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس (٢) الحنفى قالنا ثنا أبو الاحوص عن أبي
اسحاق السبيعي عن بريد بن أبي مريم (٣) عن ابى الحوراء (٤) - هو ربيعة بن شيبان
السعدى - قال : قال الحسن بن علي . « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن
في الوتر - قال ابن جواس في روايته : في قنوت الوتر ، ثم اتفقا - : اللهم اهدنى فيمن
هديت ، و عافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، و بارك لى فيما اعطيت ، و قفى شر
ما قضيت ، انك تقضى ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت (٥) ، تباركت ربنا
و تعاليت » (٦)

نحوه ايضا بأسانيد أخرى . ثم رأيت في النسائي (ج ١ ص ٢٤٨) من طريق ابن ابي
عروبة عن قتادة عن عذرة - بفتح العين المهملة و الراء و بينهما زاي ساكنة - عن سعيد بن
عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب ، فذكر صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وليس فيه ذكر القنوت ، ولكن رواه النسائي من طريق سفیان عن زبيد عن سعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن أبى ، وفيه صفة الوتر والقنوت قبل الركوع (١) لم أر هذا الأثر *
(٢) بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره سين مهملة . (٣) بريد - بضم الباء الموحدة وفتح
الراء و فى الاصلين « يزيد » وكذلك فى الطيالسى ومسنده احمد وهو تصحيف (٤) بفتح
الحاء المهملة وإسكان الواو وبعدها راء ، ووقع فى كثير من كتب الحديث المطبوعة « ابى
الجوزاء » بالجيم والزاى وهو تصحيف (٥) فى بعض نسخ ابى داود زيادة « ولا يعز عن
عاديت » (ج ١ ص ٥٣٦) (٦) رواه الطيالسى (ص ١٦٣ رقم ١١٧٩) قال : حدثنا
شعبة قال أخبرنى بريد قال سمعت ابا الحوراء قال قلت للحسن بن علي . ماتدكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال . يعلمنا هذا الدعاء « فذكر الحديث ، وهذا اسناد صحيح
متصل بالسمع ، و بريد و ابو الحوراء ثقتان ، و رواه احمد (ج ١ ص ١٩٩) عن وكيع عن
يونس بن ابى اسحق عن بريد ، و (ص ٢٠٠) عن عبد الرزاق عن سفیان عن أبى

قال على : القنوت ذكر الله تعالى ودعاء ، فنحن نجبه ، وهذا الأثر وان لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره ، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله :
ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأى (١) *
قال على : وبهذا نقول *
وقد جاء عن عمر رضى الله عنه القنوت بغير هذا (٢) والمسند أحب إلينا *

اسحق عن بريد، ورواه أحمد (ج ١ ص ٢٠٠) والدارمى (ص ١٩٧) من طريق شعبة عن بريد، ورواه الترمذى (ج ١ ص ٩٣) والنسائى (ج ١ ص ٢٥٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٥) والمروزى فى الوتر (ص ١٣٤) كلهم من طريق أبى اسحاق عن بريد ، ورواه ابن الجاورد (ص ١٤٢) من طريق يونس بن أبى اسحق عن بريد ، ومن طريق أبى اسحق أيضا، ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٢٠٩) من طريق أبى اسحق ، ورواه من طريق العلاء ابن صالح عن بريد ، وفيه أن بريداً قال «فذكرت ذلك لمحمد ابن الحنفية فقال : انه الدعاء الذى كان أبى يدعو به فى صلاة الفجر فى قنوته». وقد رواه أحمد بن حنبل (ج ١ ص ٢٠١) فى مسند الحسين بن على من طريق شريك عن أبى اسحق وجعل الحسين بدلامن الحسن ، وأناأ كادأوقن انه من أغلاط شريك بن عبد الله القاضى فانه كان سبىء الحفظ ، وقد رواه الحاكم (ج ٣ ص ١٧٢) من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى ابن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن على قال : «علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وترى اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود» فذكره ، قال الحاكم «صحيح على شرط الشيخين» وهو كما قال ، وقد اختلف فى اسناده على موسى بن عقبة فرواه محمد بن جعفر بن ابى كثير عن موسى عن أبى اسحق عن بريد عند الحاكم ايضا ، ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى عن عبد الله بن على بن الحسين بن على عن الحسن بن على ، عند النسائى (ج ١ ص ٢٥٢) ويظهر أن موسى رواه عن هؤلاء الثلاثة وابن أخيه اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة ثقة روى له البخارى ، وبهذه الطرق كما يظهر أن الحديث صحيح حجة خلافا لما قال ابن حزم رحمه الله. (١) نقل ابن حجر فى التهذيب (ج ٣ ص ٢٥٦) كلام ابن حزم هذا ، ولم يتعقبه بشىء ، ولو كان الحديث صحيح كما ترى. (٢) الرواية عن عمر فى القنوت للمروزى (ص ١٣٤ - ١٣٥) والبيهقى (ج ٢ ص ٢١٠ - ٢١١) وغيرها *

فان قيل : لا يقوله عمر الا وهو عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم *
قلنا لهم : المقطوع في الرواية على انه عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من
المنسوب اليه عليه السلام بالظن الذي نهى الله تعالى عنه ورسوله عليه السلام *
فان قلتم . ليس ظناً ، فأدخلوا في حديثكم انه مسند ، ، فقولوا . عن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ! فان فعلتم كذبتهم ، وان ايتم حققتم انه منكم قول على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظن الذي قال الله تعالى فيه . (ان الظن لا يغني من الحق شيئاً) *
وأما تسمية من يدعى له ، فقد ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو الطاهر وحرمله بن يحيى قالوا اخبرنا ابن وهب اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن
أنهما سمعا أبا هريرة يقول : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من
صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه . - سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ،
ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة
والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني
يوسف ، اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية ، عصت الله ورسوله ، ثم بلغنا أنه
ترك ذلك لما أنزل الله تعالى (١) . (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم
فانهم ظالمون) *»

وبه الى مسلم . ثنا محمد بن مهران الرازي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم . «ان النبي صلى
الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهراً ، اذا قال . سمع الله من حمده يقول في
قنوته . اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج عياش بن ابي
ربيعة ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، (٢) اللهم اشد وطأتك على مضر ، اللهم

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٨٧) «لما انزلت» (٢) في هذه الرواية في المواضع

الثلاثة «نج» بالتضعيف ، وفي التي قبلها «أنج» بالهمزة

اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف، قال ابو هريرة : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد ، فقلت : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك (١) الدعاء ؟ فقيل : وما تراهم قدموا ! » *

قال على . إنما ترك الدعاء لأنهم قدموا *

قال على . واختلف الناس في هذا ، فروى عن ابن مسعود انه قال : احموا حواجركم على المكتوبة *

وعن عمرو بن دينار وغيره من تابعى أهل مكة . مامن صلاة أدعوفها بحاجتي أحب الى من المكتوبة *

وعن الحسن البصرى . ادع في الفريضة بما شئت *

وعن عروة بن الزبير . انه كان يقول : في سجوده . اللهم اغفر للزبير بن العوام واسماء بنت ابى بكر . *

وبه يقول ابن جريج والشافعى ومالك وداود وغيرهم . *

ورويناعن عطاء وطاوس ومجاهد : أن لا يدعى في الصلاة المكتوبة بشيء أصلاً *

وعن عطاء : من دعا في صلاته لإنسان سماه باسمه بطلت صلاته . *

وعن ابن سيرين : لا يدعى في الصلاة الا بما في القرآن *

وزهب أبو حنيفة الى أن من سمي في صلاته إنساناً يدعو له باسمه بطلت صلاته ،

ثم زاد غلوا فقال : من عطس في صلاته فقال : « الحمد لله رب العالمين » وحرك به لسانه بطلت صلاته ، ولا يدعى في الصلاة الا بما يشبه ما في القرآن *

قال على : وهذا خلاف لما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ دعا لقوم

سماهم ، وعلى قوم سماهم ، وما نهى قط عن ذلك ، ومن ادعى ذلك فقد كذب *

واحتج في ذلك قوم بقوله عليه السلام : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء

من كلام الناس » *

قال على : لاجحة لهم في هذا ، لأن هذا النهى إنما هو عن أن يكلم المصلى أحداً

(١) في الأصلين «ترك» بحدف «قد» وزدناه من مسلم (ج ١ ص ١٨٧) *

من الناس ، وأما الدعاء فأنما هو كلام مع الله تعالى ، والا فالقراءة كلام الناس ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن أن يقرأ المصلي القرآن ساجداً ، وأمر بالدعاء في السجود ، فصح بطلان قول أبي حنيفة ، وثبت أنه لا يحل الدعاء في السجود بما في القرآن إذا قصد به القراءة ، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد التشهد : « ثم ليخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به » وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة ابن مسعود ، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *

٤٦٠ - مسألة - ونستحب أن يشير المصلي إذا جلس للتشهد بأصبعه ولا يحركها ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا القمبي عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي (١) قال : رأيتني عبد الله بن عمر أعبث (٢) بالخصى في الصلاة ، فلما انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع (٣) : « إذا جلس في الصلاة (٤) وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » *

٤٦١ - مسألة - ونستحب لكل مصلي أن يكون أخذته في التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع ، ومع ابتدائه للانحدار للسجود ، ومع ابتدائه للرفع من السجود ، ومع ابتدائه للقيام من الركعتين ، ويكون ابتداءه لقول « سمع الله لمن حمده » مع ابتدائه في الرفع من الركوع ، ولا يحل للامام البتة أن يطيل التكبير ، بل يسرع فيه ، فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد الا وقد أتم التكبير *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر

(١) بضم الميم نسبة الى بنى معاوية بن مالك بطن من الأوس ، ووضبطه ابن حجر في التقريب بفتح الميم وأظنه خطأ (٢) في أبي داود « وأنا أعبث » (٣) في النسخة رقم (١٦) « كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وما هنا هو الموافق للموطأ (ص ٣٠) وأبي داود (ج ١ ص ٣٧٤) (٤) قوله « في الصلاة » محذوف في الأصلين ، وزدناه من الموطأ وأبي داود *

عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : « كان أبو هريرة يصلى فيكبر حين يقوم ، وحين يركع ، وإذا أراد أن يسجد ، وإذا سجد بعد ما يرفع من السجود وإذا جلس ، وإذا أراد أن يقوم من الركعتين كبر ، فإذا سلم قال : والذي نفسى بيده انى لا أقربكم بشياً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مازالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا (١) » . *

ورويناه أيضاً عن على وابن الزبير وعمران بن الحصين ، أما على وابن الزبير فن فعلهما ، وعن عمر ان مستنداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفريرى ثنا البخارى ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد » (٣) وذكر باقى الخبر *

وهذا يقول أبو حنيفة وأحمد والشافعى وداود وأصحابهم *

وقال مالك بذلك ، إلا فى التكبير للقيام من الركعتين ، فانه لا يراه إلا اذا استوى قائماً ، وهذا قول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف *

وأما قولنا بايجاب تعجيل التكبير للامام فرضاً فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا » فأوجب عليه السلام التكبير على المأمومين فرضاً إثر تكبير الامام وبعده ولا بد ، فاذا مد الامام التكبير أشكل ذلك على المأمومين

(١) روى نحوه مسلم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، ومن طرق أخرى (ج ١ ص ١١٥) والبخارى من طريق الليث عن عقيل عن الزهرى عن أبى بكر عن أبى هريرة (ج ١ ص ٣١٢ و ٣١٣) وسيأتى قريباً (٢) أما عن على وعمران فى البخارى (ج ١ ص ٣١١ و ٣١٢) ومسلم (ج ١ ص ١١٥) . وأما عن ابن الزبير فلم أجده (٣) فى النسخة (رقم ٤٥) « ر بناولك الحمد » وهو رواية فى البخارى (ج ١ ص ٣١٢ — ٣١٣) *

فكبروا معه وقبل تمام تكبيره ، فلم يكبروا كما أمروا ، ومن لم يكبر فلا صلاة له ، لأنه لم يصل كما أمر ، فقد أفسد على الناس صلاتهم ، وأعان على الاثم والعدوان . وبالله تعالى التوفيق *

٤٦٢ — مسألة — كل حدث ينقض الطهارة — بعمد أو نسيان — فانه متى وجد بغلبة أو باكره أو بنسيان في الصلاة ما يبين التكبير للاحرام لها الى أن يتم سلامه منها — فهو ينقض الطهارة والصلاة معاً ، ويلزمه ابتداءها ، ولا يجوز له البناء فيها ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، في فرض كان أو في تطوع ، إلا أنه لا تلزمه الاعادة في التطوع خاصة ، وهو أحد قولى الشافعى *

وقال أبو سليمان وأبو حنيفة وأصحابهما : بينى بمد أن يتوضأ ، إلا أن أبا حنيفة قال : لو نام في صلاته فاحتلم فانه يغتسل ويتدى ولا يبنى ، ولا ندرى قولهم فيه ان كان حكم التيمم ، فانهم ان كانوا راعوا طول العمل في الغسل ، فليس التيمم كذلك ، لأن حكم المحدث والجنب فيه سواء ! *

وقالوا : ان أحدث الامام بغلبة وهو ساجد ، فان كبر ورفع رأسه بطلت صلاته وصلاة من وراءه ! وان رفع رأسه ولم يكبر لم تبطل صلاته ولا صلاة من وراءه فان استخلف عليهم أو استخلفوا قبل خروج الامام من المسجد لم تبطل صلاة الامام ولا صلاة المأمومين ، فان لم يستخلف عليهم ولا استخلفوا حتى خرج من المسجد بطلت صلاته وصلاتهم ! والأشهر عن أبي حنيفة تبطل صلاة المأمومين وتم صلاة الامام ، فان خرج فأخذ الماء من خابية باناء فتوضأ رجوع وبنى ، فان استقى الماء من بئر بطلت صلاته ، فان تكلم سهواً أو عمداً بطلت صلاته *

قال على : هذه أقوال في غاية الفساد والتناقض والتحكم في دين الله تعالى بلا دليل ! ومع ذلك فأكثرها لم يقله أحد قبلهم ، وإنما كلامنا (١) في ابطال البناء واثباته *

قال على : احتج من قال بالبناء بأثرين ضميمين : أحدهما من طريق أبي الجهم (٢)

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) وهو صواب ، وفي النسخة رقم (٤٥) « وإنما قولنا » وهو أيضاً صواب ، ولكن ناسخها كتب بحاشيتها ان الصواب « واما قولنا » وهذا التصويب خطأ ظاهر (٢) كذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (٤٥) « ابن الجهم » ويحجز *

(٢٠٢ — ج ٤ المحلى)

عن أبي بكر المطوعي (١) عن داود بن رشيد (٢) عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه، وابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. « إذا قام أحدكم أو قلس فليتوضأ وليين على ما صلى ما لم يتكلم » *

ومن طريق سميد بن منصور . ثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه، وابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن قام أحدكم في صلاته أو رجع أو قلس فليتنصرف وبتوضأ وليين على ما مضى من صلاته » * (٣)

ومن طريق الأنصاري عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا * (٤)
والثاني من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم * (٥)

وكلاهما لا حجة فيه ، لأن إسماعيل بن عياش ضعيف ، لاسيما فيما روى عن الحجازيين فتفق على أنه ليس بحجة . وعبد الرحمن بن زياد في غاية السقوط *

وأثر ساقط من طريق عمر بن رباح (٦) البصرى - وهو ساقط - عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس . « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رجع في الصلاة توضأ

(١) بضم الميم وفتح الطاء المهملة المشددة وكسر الواو المشددة أيضا. نسبة الى المطوعة، وهم جماعة فرغوا أنفسهم للغزو والجهاد ورابطوا في الثغور وتطوعوا بالغزو وتصدوا للعدو في بلاد الكفر . و ابو بكر هذا اسمه محمد بن خالد بن الحسن وله ترجمة في الأنساب (ورقة ٥٣٤) (٢) رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة مصغر . (٣) الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٩٠) والدارقطني بأسانيد كثيرة ص (٥٦) والبيهقي (ج ١ ص ١٤٢) كلهم من طريق اسمعيل بن عياش به . ونقل البيهقي عن أحمد قال : « اسمعيل بن عياش ماروى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح » وقال أيضا : « هكذا رواه ابن عياش ، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة » (٤) الرواية المرسله رواها البيهقي من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الرزاق وابن عاصم عن ابن جريج ، ورواها الدارقطني بأسانيد أخرى . (٥) هذا الحديث لم أجده وما عرفته . (٦) رباح بكسر الراء وفتح الياء المثناة التحتية، وفي الأصلين « عمير بن رباح » وهو خطأ ، وعمر هذا مولى عبد الله بن طاوس ، وهو دجال متر وك ، وقال ابن حبان « يروى الموضوعات عن الثقات » *

و بنى على ما مضى من صلاته » * (١)

وأما الحنفيون فإنهم تناقضوا فقا سوا على ما ذكر في هذين الخبرين جميع الأحداث التي لم تذكر فيها ، ولم يقبسوا الاحتلام على ذلك ، وهذا تناقض ! وما جاء قط أثر - صحيح ولا سقيم - في البناء من الأحداث ، كالبول والرجيع والريح والذي *
وأما أصحابنا فاحتجوا بأنه قد صح ماصلي فلا يجوز ابطاله إلا بنص *

قال على . وهذا احتجاج صحيح ، ولو لالنص الوارد بابطال ما مضى منها ما أبطالناه .
ولكن البرهان على بطلان ماصلي . أن عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا محمد بن إسحاق ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحكم اذا أحدث حتى يتوضأ » * (٢)

قال على . ورويناه من طرق ، فاذ صح ان الصلاة ممن أحدث لا يقبلها الله حتى يتوضأ ، وقد صح بلا خلاف وبالنص ان الصلاة لا تجزئ إلا متصلة ، ولا يجوز أن يفرق بين أجزاءها بما ليس صلاة : فنحن نسأل من يرى البناء للمحدث فنقول *
أخبرونا عن المحدث الذي أمرتموه بالبناء ، مذ يحدث فيخرج فيمشي فيأخذ الماء فيغسل حديثه أو يستنجي فيتوضأ فينصرف الى أن يأخذ في عمل الصلاة ، أهو عندكم في صلاة ؟ أم هو في غير صلاة ، ولا سييل لهم الى قسم ثالث *

فان قالوا : هو في صلاة أ كذبهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ومن المحال الباطل أن يعتد له بصلاة قد أيقنا أن الله تعالى لا يقبلها ، فصح ان عمل صلاته الذي كان قبل قد انقطع ، واما أجره فباق له بلا شك ، إلا انه الآن في غير صلاة بلا شك ، إذ هو في حال لا يقبل الله تعالى معها صلاة *

وان قالوا : بل هو في غير صلاة . قلنا : صدقتم ، فاذ هو في غير صلاة فعليه أن يأتي بالصلاة متصلة ، لا يحول بين أجزاءها - وهو ذاكر قاصدا - بما ليس من الصلاة و بوقت ليس هو فيه في صلاة ، وهذا برهان لا مخلص منه *

(١) رواه الدارقطني (ص ٥٧) وانظر الكلام على هذه الأحاديث مفصلا في نصب

الراية (ج ١ ص ٢١ و ٢٣ و ٢٥٣ و ٢٥٤) (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٢) *

ولو أردنا ان نحتج من الحديث بأقوى مما احتجوا به لذكرونا ما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ابن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان (١) عن مسلم بن سلام (٢) عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فساأحدكم في الصلاة فليتوضأ وليعد الصلاة» (٣) *

فان ذكروا من نبي من الصحابة رضى الله عنهم فقدر وينا عن عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابى ثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري: أن المسور بن مخرمة كان اذا عرف في الصلاة يعيدها ولا يعتد بما مضى * وقد اختلف السلف الصالح في هذا: فروينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبي: انه قال - في الذى يحدث في صلاته ثم يتوضأ - :صل ما بقى من صلاتك وإن تكلمت *

ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال: في الغائط والبول والريح يتوضأ ويستقبل الصلاة وفي القيء والرعاف يتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتكلم * وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن ابن سيرين فيمن أحدث في صلاته قبل ان يسلم، قال: إن صلاته لم تتم *

وعن معمر عن الزهري فيمن أحدث في صلاته قبل ان يسلم: انه يعيد الصلاة * وهو قول سفيان الثوري ومالك وابن شبرمة وآخر قولى الشافعى، وبه نأخذ *

(١) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين (٢) بتشديد اللام (٣) رواه ابو داود (ج ١ ص ٨٣) وروى الترمذى (ج ١ ص ٢١٨) وقال «حديث حسن، وسمعت محمدا يقول لأعرف لعلى بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد، ولأعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السجيمي، وكأنه رأى ان هذا رجل آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم» ورجح ابن حجر أن عليا هذا والدطلق بن علي. والحديث نسبه الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٤) الى النسائي وصحيح ابن حبان، وأعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام مجهول الحال. والحق انه ثقة ذكره ابن حبان في الثقات وصحاح احمد حديثه *

٤٦٣ — مسألة — فان رعى أحد ممن ذكرنا في صلاة — كما ذكرنا — فان أمكنه أن يسد أنفه وأن يدع الدم يقطر على ما بين يديه ، بحيث لا يمس له ثوباً ولا شيئاً من ظاهر جسده ، فعل وتمادى على صلاته ، ولا شيء عليه *
 برهان ذلك : أن الرعاف ليس حدثاً على ما ذكرنا قبل ، فاذا ليس حدثاً ولا مس له الدم ثوباً ولا ظاهر جسده فلم يعرض في طهارته ولا في صلاته شيء *
 فان مس الدم شيئاً من جسده أو ثوبه فأمكنه غسل ذلك غير مستدير القبلة فليغسله وهو متمادى في صلاته ، وصلاته تامة ، وسواء مشى الى الماء كثيراً أو قليلاً *
 برهان ذلك : أن غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف ، فهو في مشيه لذلك وفي عمله لذلك مؤدى فرض ، ولا تبطل الصلاة بأن يؤدي فيها ما أمر بأدائه ، لأنه لم يخالف ، بل صلى كما أمر ، ومن فعل ما أمر به فهو محسن . وقد قال تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) *

فان عجز عن ذلك : صلى كما هو ، وصلاته تامة ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فثبت انه لا يكلف ما لا يستطيع *
 فان تعمد استدبار القبلة لذلك : بطلت صلاته ، لأنه مخالف ما افترض الله تعالى عليه قاصداً الى ذلك *

وقال مالك : إن أصابه الرعاف قبل أن يتم ركعة بسجديتها قطع صلاته وابتدأ ، وإن أصابه بعد أن أتم ركعة بسجديتها فليخرج فليغسل الدم ويرجع فيني *
 قال علي : وهذا تقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ، لا بحججة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ، وما كان كذلك فلامعنى للاستئغال به * (١)

٤٦٤ — مسألة — ومن زوحم حتى فاته الركوع أو السجود أو ركعة أو ركعات — وقف كما هو ، فان أمكنه أن يأتي بما فاته فعل ، ثم اتبع الامام حيث يدر كه وصلاته تامة ، ولا شيء عليه غير ذلك ، فان لم يقدر على ذلك إلا بعد سلام الامام بمدة — قصيرة أو طويلة — فعل كذلك أيضا ، وصلاته تامة والجمعة وغيرها سواء في كل ما ذكرنا *
 فلو أدرك مع الامام ركعة صلاها وأضافها الى ما كان صلى ، ثم أتم صلاته ، ولا شيء

عليه غير ذلك *

والغافل سهواً والمزحوم سواء في كل ما ذكرنا *

فإن قدر أن يسجد على ظهر أحد من بين يديه أو على رجله ، فليفعل ويحزئه *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) فمن صح له الاحرام فإزاد فقد صح له عمل مفترض أداءه كما امر ، فلا يحل له ابطاله بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابطاله ، وقال تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة (١) والوقار ، ولا تسرعوا ، فأدر كتم فصلوا ، وما فاتكم فأتوا » (٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبادروني بركوع ولا بسجود (٣) ، فانه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به (٤) إذا رفعت ، إني قد بدنت » (٥) *

فأمر عليه السلام بصلاة ما أدرك المرء ، وان لا يسبق الامام بركوع ولا بسجود ، وانه مهما فات المأموم من ركوع أدركه بعد رفع الامام ، ولم يخص عليه السلام ركعة اولى من ثانية ، ولا ثالثة ولا رابعة ، وامر بقضاء ما فاته . وقد اخبر عليه السلام انه رفع عن امته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وهذا يوجب يقين ما قلنا : من ان يأتي المرء بصلاته حسب ما يستطيع وما عدا هذا فهو قول فاسد *

(١) في البخاري (ج ١ ص ٢٦٠) « وعليكم بالسكينة » وهي رواية أبي ذر ، وفي رواية

الباقرين كما هنا (٢) رواه البخاري أيضا في الجمعة بهذا الاسناد بلفظ آخر (ج ٢ ص ٣٧ -

٣٨) (٣) في النسخة رقم (١٦) « بركوعى ولا بسجودى » وهو خطأ (٤) كلمة « به » زدناها من

سنن ابى داود (ج ١ ص ٢٣٩) (٥) يجوز فيه تشديد الدال المفتوحة ويجوز ضم الدال المخففة *

لو تعدده إذا كرر أبطلت صلاته — : فإنه يلزمه في السهو وسجدتا السهو ، *
 ويشبه أن يكون هذا مذهب الشافعي إلا أنه رأى السهو في ترك الجلسة بعد الركعتين ،
 وظاهر مذهبه أنها ليست فرضاً ، وقال : من أسقط شيئاً من صلب صلاته سهواً فعليه
 سجود السهو . *

وقال أبو سليمان وأصحابنا : لا يسجد سهواً إلا في مواضع : وهي : من سلم أو تكلم
 أو مشى ساهياً في الصلاة المفروضة ، أو من قام من اثنتين في صلاة مفروضة ، أو من شك
 فلم يدر كم صلى ؟ أو من زاد في صلاته ركعة فما فوقها ساهياً في صلاة مفروضة . *
 وقال أبو حنيفة : لا يسجد سهواً إلا في عشرة أوجه : إما قيام مكان قعود ، وإما
 قعود مكان قيام — للامام والقد — وإما سلام قبل تمام الصلاة للامام أو القد ، أو
 نسيان تكبير صلاة العيد خاصة للامام أو القد ، أو نسيان القنوت في الوتر للامام أو
 القد ، أو نسيان التشهد للامام أو القد ، أو نسيان أم القرآن للامام أو القد ، أو تأخيرها
 بعد قراءة السورة للامام أو القد ، أو من جهر في قراءة سر أو أسر في قراءة جهر للامام
 خاصة ، فقط *

قال : فإن تعدد ذلك فضلاته تامة ولا يسجد سهواً عليه .

قال : فإن نسي سجدة أو شك فلم يدر كم صلى ؟ فإن كان ذلك أول مرة أعاد الصلاة
 وإن كان قد عرض له ذلك ولو مرة سجد للسهو ، فإن لم يذكر ذلك إلا بعد أن خرج
 من المسجد بطلت صلاته وأعادها *

وأما مذهب مالك في سجوده لسهو فغير منضبط ، لأنه رأى فيمن ترك ثلاث تكبيرات
 من الصلاة فصاعداً غير تكبيرة الاحرام — أن يسجد للسهو ، فإن لم يفعل حتى
 انتقض وضوؤه أو تناول ذلك بطلت صلاته وأعادها . ورأى فيمن سها عن تكبيرتين
 من الصلاة كذلك أن يسجد للسهو ، فإن لم يفعل حتى انتقض وضوؤه أو تناول ذلك فلا
 شيء عليه وصلاته تامة ، ولا يسجد سهواً عليه ، ورأى فيمن سها عن تكبيرة واحدة غير
 تكبيرة الاحرام (١) أن لا شيء عليه ، لا يسجد سهواً ولا غيره . ورأى على من جمل
 « الله أكبر » مكان « سمع الله لمن حمده » يسجد السهو . ورأى على من جهر في قراءة سر

(١) في النسخة رقم (٤٥) « ورأى فيمن سها عن تكبيرة الاحرام » الخ وهو خطأ ظاهر

أوأسر في قراءة جهر، إن كان ذلك قليلاً فلا شيء عليه، وإن كان كثيراً فعليه سجود السهو. قال علي: ورأى فيمن سها عن قراءة أم القرآن في ركعتين من صلاته فصاعداً أن صلاته تبطل، فإن سها عنها في ركعة، فرة رأى عليه سجود السهو فقط، ومرة رأى عليه أن يأتي بركعة ويسجد للسهو *

قال علي: أما قول أبي حنيفة فأفسد من أن يشتغل به!! فإنه لم يتعلق فيه بقرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا بقياس، ولا بقول صاحب، ولا برأى سيد!! بل ما نعلم أحداً قاله قبله * وكذلك قول مالك سواء سواء، وزيادة أنه لا يختلف مسلمان في أن كل صلاة فرض - تكون أربعم ركعات - فإن فيها اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام، وأن صلاة المغرب فيها ست عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام، وأن كل صلاة فرض تكون ركعتين ففيها عشر تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام، فتسويتهم بين من سها عن ثلاث تكبيرات وبين من سها عن تكبيرتين، وتفر يقهم بين من سها عن تكبيرتين وبين من سها عن تكبيرة واحدة - أجد عجائب الدنيا!!! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وأما قول الشافعي فظاهر التناقض، إذ رأى سجود السهو في ترك الجلسة الأولى، وليست عنده فرضاً، ولم ير سجود السهو في ترك جميع تكبير الصلاة - حاشا لتكبيرة الاحرام - ولا في العمل القليل - الذي تفسد الصلاة عنده بكثيره - ولم يجد في القليل الذي اسقط فيه السجود حداً يفصله به مما تبطل الصلاة عنده بتعمده، ويجب سجود السهو في سهوه وهذا فاسد جداً، ومن العجب قوله «صاب الصلاة» وما علم الناس للصلاة صلماً ولا بطناً ولا كبداً ولا معي!!! ومثل هذا قد أغنى ظاهر فساده عن تكلف نقضه *

وأما قول أصحابنا فانهم قالوا: لا سجود سهو إلا حيث سجده رسول الله صلى الله عليه وسلم أو امر بسجوده، ولم يسجد عليه السلام إلا حيث ذكرنا *

قال علي: وهذا قول صحيح لا يحل خلافه، إلا أننا قد وجدنا خبراً صحيحاً يوجب صحة قولنا، وجعلوه معارضاً لغيره، وهذا باطل لا يجوز، بل الأخبار كلها تستعمل، ولا يحل ترك شيء منها، فإن لم يكن وجب الأخذ بالشرع الزائد الوارد فيها، لأنه حكم من الله تعالى، فلا يحل تركه. *

قال على : وبرهان صحة قولنا : هو ان اعمال الصلاة قسمان — ييقين لاشك فيه —
لا ثالث لهما : إما فرض ، يعصى من تركه ، وإما غير فرض ، فلا يعصى من تركه ، *
فما كان غير فرض فهو مباح فعله ومباح تركه ، وان كان بعضه مندوباً إليه مكرها
تركه ، فما كان مباحاً تركه فلا يجوز ان يلزم حكماً في ترك امر اباح الله تعالى تركه ،
فيكون فاعل ذلك شارعاً ما لم يأذن به الله تعالى *

واما الفرض — وهو القسم الثانى (١) — وهو الذى تبطل الصلاة بتعمد تركه ولا تبطل
بالسهو فيه ، لقول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) :-
فاذا الصلاة لا تبطل بالسهو فيه وكان سهواً ، فيه سجود السهو ، اذ لم يبق غيره ، فلا يجوز
ان يخص بعضه بالسجود دون بعض . والله تعالى التوفيق *

قال على : وقد جاء ما قلنا نصاً ، كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا القاسم بن زكرياء ثنا الحسين
ابن على الجعفي عن زائدة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال . «صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاما زاد أو نقص — شك ابراهيم (٢) قال ابن مسعود .
قلنا : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شئ ؟ قال لا ، فقلنا له الذى صنع ، فقال . اذا زاد الرجل
او نقص فليسجد سجدتين »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا اسماعيل بن مسعود
الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة قال : قرأت على منصور وسمعته يحدث وكتب به
الى (٣) عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لهم : «إنما أنا بشر ، فاذا نسيت فذكروني ، اذا أوهم أحدكم في صلاته
فليتجر أقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه (٤) ثم ليسجد (٥) سجدتين » *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «وهو القسم الباقي» (٢) في مسلم (ج ١ ص ١٦٠) «فاما زاد واما
نقص ، قال ابراهيم . وإيم الله ما جاء ذلك الا من قبل» (٣) عبارة النسائي في (ج ١ ص ١٨٤)
عن شعبة «قال . كتب إلى منصور وقرأته عليه وسمعته يحدث رجلاً» (٤) في النسخة رقم (٤٥)
«أقرب ذلك من الصلوات ثم ليتم ما عليه» وهو خطأ (٥) في النسائي «ثم يسجد» وقد اختصر
المؤلف الحديث جدا ، ورواه النسائي بأسانيد كثيرة عن منصور ، ورواه مسلم كذلك (ج ١

قال علي : فهذا نص قولنا في إيجاب السجود في كل زيادة ونقص في الصلاة وكل وهم ، ولا يقال لمن أدى صلاته بجميع فرائضها كما أمره الله تعالى : - انه زاد في صلاته ، ولا نقص منها ، ولا أوهم فيها ، بل قد أتىها كما أمر ، وإنما الزائد (١) في الصلاة أو الناقص منها والواهم من زاد فيها ما ليس منها أو نقص منها ما لا تتم إلا به على سبيل الوهم .
وبالله تعالى التوفيق *

وقد قال بقولنا طائفة من السلف رضى الله عنهم . كما روينا عن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطر : (٢) أن أبا زيد الأنصاري قال : اذا أوهم أحدكم في صلاته فليسجد سجدتي الوهم *

وعن الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال لا وهم إلا في قعود أو قيام أو زيادة أو نقصان أو تسليم في ركعتين *

ومن طريق معمر عن قتادة عن أنس : أنه نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع ، ثم ذكر ، فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدتين وهو جالس *

قال علي : ما نعلم (٣) لأنس في هذا مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *

وعن ابن جريج . قلت لعطاء . فان استيقنت أني صليت خمس ركعات قال . فلا تعد ولو صليت عشر ركعات ، واسجد سجدتي السهو وعن عبد الرزاق عن سفیان الثوري اذا زدت أو نقصت فاسجد سجدتي السهو *

٤٦٨ — مسألة — قال علي . وكل ما عمله المرء في صلاته سهواً من كلام أو إنشاد شعر أو مشى أو اضطجاع أو استدبار القبلة أو عمل أى عمل كان أو أكل أو شرب أو زيادة ركعة أو ركعات أو خروج الى تطوع - كثر ذلك أو قل - أو تسليم قبل تمامها ، فانه متى ذكر - طال زمانه أو قصر ، ما لم ينتقض وضوؤه - : فانه يتم ما ترك فقط ، ثم يسجد سجدتي السهو ، إلا انتقاض الوضوء فانه تبطل به الصلاة ، لما ذكرنا قبل *

برهان ذلك ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه متصلة بها *

وقال أبو حنيفة : من تكلم في صلاته ساهياً بطلت صلاته ، فان سلم منها ساهياً

(١) في النسخة رقم (٤٥) « وأيضاً الزائد » الخ وما هنا أحسن وأصح (٢) بفتح القاف

والطاء المهملة (٣) في النسخة رقم (٤٥) « لانعلم » *

لم تبطل صلاته ، فان أكل ساهياً أو زاد ركعة ولم يكن جلس في آخرها مقدار التشهد
بطلت صلاته ، فان بال أو تعوط بنبله لم تبطل صلاته ، فان عطس فقال « الحمد لله » محركا
بها لسانه بطلت صلاته ! *

قال على : وهذا الكلام فيه من التخليط والقبح - مع مخالفة السنة - مانسأل الله
تعالى السلامة من مثله ! *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد
ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا
اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علي - عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال
ابن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « بينا أنا أصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم
بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه (١) ! ماشأنكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم
على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني (٢) ، لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فبأبي هو وأمي ، مارأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله (٣) ما كبرني (٤)
ولا ضربني ولا شتمني ، قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » *

حدثنا حماد بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن : قرىء على أبي
قلاية (٥) وأنا أسمع : حدثكم بشر بن عمر الزهراني (٦) حدثني رفاعة بن يحيى إمام مسجد
بنى زريق (٧) قال سمعت معاذ بن رفاعة بن رافع يحدث عن ابيه قال : « صلينا مع رسول الله

(١) الشكل - بضم الثاء المثناة واسكان الكاف ، ويجوز فتحهما - هو فقدان المرأة
ولدها ، وأمياه بكسر الميم (٢) في الأصلين بنون واحدة وصححناه من مسلم (ج ١ ص ١٥١)
(٣) كلمة « فوالله » زناها من صحيح مسلم (٤) أي ما تهرني (٥) بكسر القاف واسمه عبد الملك
ابن محمد بن عبد الله الرقاشي الضرير الحافظ ، وكنيته أبو محمد ، وغلب عليه أبو قلاية ، ولد
سنة ١٩٠ ومات في شوال سنة ٢٧٦ ، وهو غير أبي قلاية الجرمي التابعي عبد الله بن زيد
ابن عمرو ، المتوفى في أوائل المائة الثانية . (٦) في النسخة رقم (١٦) « الزهراني » وفي
النسخة رقم (٤٥) « بشر بن عمرو » وكلاهما خطأ (٧) بتقديم الزاى وضما وآخره قاف ،
وفي النسخة رقم (٤٥) « رزين » وهو تصحيف ، ورفاعة هذا هو رفاعة بن يحيى بن عبد الله
ابن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى ، ومعاذ عم أبيه *

صلى الله عليه وسلم المغرب فعمطس رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً كلهم ينتدر ونها أيهم يكتبها و يصعد بها الى السماء (١) *

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غبط الذي حمد الله تعالى اذ عطس في الصلاة جاهراً بذلك ، ولم يلزم الذي تكلم ناسياً باعادة ، على ما ذكرنا فيما خلا من هذا الديوان * قال على : واما من فرق بين قليل العمل و كثيره ، فأبطل الصلاة بكثيره ولم يبطلها بقليله ، أو رأى سجود السهو في كثيره ولم يره في قليله ، أو وحده الكثير بالخروج عن المسجد والقليل بأن لا يخرج عنه — فكلام في غاية الفساد! *

ونسألهم عن رمى نزقة (٢) لنسج مرة واحدة عامداً في الصلاة ، أو أخذ جبة سمسمة عمداً ذا كراً فأكلها أو تكلم بكلمة واحدة ذا كراً ، فنقولهم : إن قليل هذا وكثيره يبطل الصلاة فنسألهم عن كثير حكه لجسده محتاج الى ذلك من أول صلته الى آخرها ، وكان عليه كساء فلوت (٣) فاضطر الى جمعه على نفسه من أول الصلاة الى آخرها ، فنقولهم : هذا كله مباح في الصلاة . قلنا : صدقتم ، فهاتوا نصاً أو اجماعاً — غير مدعى بلا علم — على أن ههنا أعمالاً يبطل الصلاة كثيرها ولا يبطلها قليلاً ، ثم هاتوا نصاً أو اجماعاً متيقناً — غير مدعى بالكذب على تحديد القليل من الكثير !! ولا سبيل الى ذلك أبداً . * فصح ما قلناه . من أن كل عمل أبيض في الصلاة بالنص — فقليله وكثيره مباح فيها ، وكل عمل لم يبح بالنص في الصلاة — فقليله وكثيره يبطل الصلاة بالعمد ، و يوجب سجود السهو اذا كان سهواً . *

(١) رواه الترمذى (ج ١ ص ٨٢) والنسائى (ج ١ ص ١٤٧) كلاهما عن قتيبة بن سعيد عن رفاعة بن يحيى ، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٩٢) من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن سعيد بن عبد الجبار البصرى عن رفاعة بن يحيى . وقال الترمذى « حديث حسن » ونقل ابن حجر في التهذيب (ج ٣ ص ٢٨٣) عن الترمذى تصحيحه فلعل نسخ الترمذى مختلفة (٢) كذا في الأصلين ، ولعل الكلمة محرفة ويحجر (٣) كذا في النسخة (رقم ٤٥) ولعل الصواب « فالتوى » أو ما قرب من هذا المعنى والمراد واضح والكلمة غير مفهومة ، وهذه الجملة سقطت من النسخة (رقم ١٦) *

وأما الخروج عن المسجد فرب مسجد يكون طوله أزيد من ثلاثمائة خطوة ، ورب مسجد يخرج منه بخطوة واحدة والله تعالى التوفيق . *

وقد سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهياً وثكلم وراجع وخرج عن المسجد ودخل بيته ثم عرف فخرج فأتم ما بقى من صلاته وسجد لسهوه سجدين فقط . وقد قال عليه السلام « من رغب عن سنتي فليس مني » *

وهذا يبطل أيضاً قول من قال : لكل سهو في الصلاة سجدتان *
 وأما من قال : إن تطاولت المدة على من ترك سجود السهو بطلت صلاته ولزمه إعادتها ، وقول من قال : إن تطاولت المدة عليه سقط عنه سجود السهو وصحت صلاته . - فقولان في غاية الفساد *

وأول ذلك أنهما قولان بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل *
 والثاني : أنه يلزمهم الفرق بين تطاول المدة وبين قصرها بنص صحيح أو إجماع متيقن غير مدعى بالكذب ، ولا سبيل إلى ذلك *

والحق في هذا : هو أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجود السهو فقد لزمه أداء ما أمره به ، ولا يسقطه عنه رأى ذى رأى ، وعليه ان يفعل ما أمره به ابداً : ولا يسقطه عنه الاتحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك العمل بوقت محدود الآخر *

والعجب من قوم أتوا إلى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة في وقت محدود الطرفين ، وبالصيام في وقت محدود الطرفين . - فقالوا : لا يسقط عملهما وإن بطل ذلك الوقت الذى جمعه الله تعالى وقتاً لهما ولم يجعل ماعدا ذلك الوقت وقتاً لهما ! ثم أتوا إلى سجود السهو الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم إصلاحاً لما وهم فيه من فروع الصلاة وأطلق بالامر به ولم يحده . - فأبطلوه بوقت حدوه من قبل أنفسهم ! *
 وقولنا هذا هو قول الأوزاعي ، وقال به الشافعى في أول قوله (١) *

٤٦٩ - مسألة - وإذا سهوا الإمام فسجد للسهو ففرض على المؤمنين أن يسجدوا معه ، الأمن فاته معه ركعة فصاعداً ، فانه يقوم إلى قضاء ما عليه ، فإذا أتمه سجد هو للسهو ،

(١) في النسخة رقم (١٦) « وقال به الشعبي أول قوله » وهو خطأ فيما نرى فلم نسمع

أن للشعبي مذهبين كما للشافعى .

إلا ان يكون الامام سجد للسهو قبل السلام ، ففرض على المأموم أن يسجد معها ، وان كان بقي عليه قضاء ما فاتته ، ثم لا يعيد سجودها (١) اذا سلم *
برهان ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد وسجد المسلمون معه بعلمه بذلك *

وأما من عليه قضاء ركعة فصاعدا فان الامام اذا سلم فقد خرج من صلاته ، ولزم المأموم القضاء ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأقضوا » وقال عليه السلام أيضا . « فاتموا » فلا يجوز له الاشتغال بغير الاتمام المأمور به موصولا بما أدرك ، فلم يتم صلاته بعد ، والسجود للسهو لا يكون الا في آخر الصلاة وبعد تمامها ، بأمره عليه السلام بذلك كما ذكرنا آنفاً *

وأما اذا سجدها الامام قبل أن يسلم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا » ففرض عليه الاتمام به في كل ما يفعله الامام في موضعه وان كان موضعه للمأموم بخلاف ذلك ، وكذلك يفعل في القيام والقعود والسجود . وبالله تعالى التوفيق *

٤٧٠ — مسألة — واذا سها المأموم ولم يسه الامام ففرض على المأموم أن يسجد للسهو ، كما كان يسجد لو كان منفردا أو اماما ولا فرق *
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كما أوردنا آنفاً كل من أوهم في صلاته بسجدة السهو ، ولم يخص عليه السلام بذلك اماما ولا منفردا من مأموم ، فلا يحل تخصيصهم في ذلك *

ومن قال : إن الامام يحمل السهو عن المأموم - فقد ابطال ، وقال مالا برهان له به ، وخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور برأيه ، ولا خلاف منا ومنهم في أن من اسقط ركعة أو سجدة أو أحدث - سهواً كان كل ذلك او عمداً - فان الامام لا يحمل عنه ، فمن أين وقع لهم ان يحمل عنه سائر ما سها فيه من فرض ؟ ! ان هذا لعجب وقد روى هذا القول عن ابن سيرين وغيره ، وهو قول ابى سليمان ، وبه نأخذ *
٤٧١ — مسألة — ومن سجد سجدة السهو على غير طهارة اجزأنا عنه ونكره ذلك *

(١) في الأصيلين « ثم لا يعيد سجودها معه » و زيادة « معه » خطأ ظاهر ولا معنى لها هنا *

برهان ذلك ما قد ذكرناه مما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية المرأني ثنا احمد ابن شعيب انا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر وعبد الرحمن بن مهدي قالوا جميعاً : ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع على بن عبد الله الأزدي - هو البارقي - انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « صلاة الليل والنهار مثني مثني » (١) *
قال على : فلا يجوز ان تكون صلاة غير مثني ، إلا ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة وهو غير مثني ، كالفروض التي هي اربع اربع ، وكالوتر ، وكالصلاة قبل الظهر و بعد الجمعة أو بآلات تسليم يبنهن وصلاة الجنائز وما عدا ذلك فليس صلاة ، ولم يسم عليه السلام سجدة السهو صلاة *

ولا وضوءه يجب لازماً للصلاة كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة (٢) ثنا ابو عاصم عن ابن جريج ثنا سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول : « ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء ف قرب اليه طعام فأكل فلم يمس ماء » قال ابن جريج - . وزاد في (٣) عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث « ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : انك لم تتوضأ ، قال : ما أردت صلاة فأتوضأ » قال عمرو . سمعته من سعيد بن الحويرث *

(١) في النسائي (ج ١ ص ٢٤٦) وقال النسائي عقبه « هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى اعلم » ثم رواه بأسانيد كثيرة صحيحة عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ « صلاة الليل مثني مثني فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » وقد رواه الجماعة كما هم بهذا اللفظ بحذف النهار وقد ضعف جماعة من الحفاظ زيادة النهار ، منهم ابن معين والترمذي ، واختلف قول الحاكم فيها ، فقد نقل عنه ابن حجر في التلخيص (ص ١١٩) أنه قال في علوم الحديث : انها خطأ كقول النسائي ، وانه صححه في المستدرک ، ونقل تصحيحها عن ابن خزيمة وابن حبان والخطابي لأنها زيادة من ثقة وهي مقبولة ، وعمدة من ضعفها أنها انقردها بها على بن عبد الله البارقي ، وليس تفرد ضعفاً لها فانه ثقة . وقد روى الحديث البيهقي (ج ٢ ص ٤٨٧) من طريق على بن عبد الله البارقي ثم روى باسناده عن البخاري تصحيحه ثم روى عن ابن عمر موقوفاً نحوه وهو شاهد قوي للمرفوع . وانظر تفصيل الكلام على طريقه وأسانيده في التلخيص والبيهقي . (٢) في النسخة رقم (١٦) « ثنا عمر بن عمر بن عباد بن جبلة » وهو خطأ . (٣) في الأصلين « وزاد » وصححناه من مسلم (ج ١ ص ١١١) *

ورويناه أيضاً عن سفيان بن عيينة وحماد بن زيد كلاهما عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال : نحو ذلك (١) *

٤٧٢ - مسألة والأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدة السهو ويتشهد بعدها ويسلم منهما ، فإن اقتصر على السجدين دون شيء من ذلك أجزأه *

قال علي : أما الاقتصار على السجدين فقط فلما أوردناه آنفاً من أمره عليه السلام من أوهم في صلاته أو زاد أو نقص بسجدين ، ولم يأمر عليه السلام فيهما بغير ذلك *

وأما اختيارنا التكبير لهما والتشهد والسلام - فلما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد

ابن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد بن حساب (٢) ثنا حماد - هو ابن

زيد - عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : «صلى بنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ، الظهر قال : أو العصر ، فصلى بنا ركعتين ثم

سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه (٣) عليها ، أحدها على الأخرى ، يعرف (٤)

في وجهه الغضب ، ثم خرج سرعان (٥) الناس وهم يقولون : قصرت الصلاة ، قصرت

الصلاة ، وفي الناس أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكاماه ، فقام رجل كان يسميه رسول الله صلى

الله عليه وسلم ذا اليمين ، فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ - قال : لم أنس

ولم تقصر الصلاة قال : بل نسيت يا رسول الله (٦) ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

على القوم فقال : أصدق ذو اليمين ؟ فأومأ إليه أي نعم (٧) فرجع رسول الله صلى الله

عليه وسلم إلى مقامه ، فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجده مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع

وكبر ثم كبر وسجد (٨) مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر « فقيل لمحمد بن سيرين : سلم في

السهو ؟ قال : لم احفظ من أبي هريرة (٩) ، ولكن نبئت ان عمران بن الحصين قال :

(١) رواية سفيان وحماد في مسلم أيضاً (٢) بكسر الحاء وفتح السين المهملتين (٣) في الأصلين

« يده » وهو خطأ صححناه من أبي داود (ج ١ ص ٣٨٥ - ٣٧٨) (٤) في النسخة (رقم ٤٥)

« فعرف » وما هنا هو الموافق لابي داود (٥) بالسين المهملة والراء المفتوحتين ، وهم المرعون

إلى الخروج ، ويقال : باسكان الراء مع فتح السين ومع ضمها . (٦) في النسخة رقم (١٦)

« بل نسيت يا رسول الله » وما هنا هو الموافق لابي داود (٧) في النسخة رقم (١٦) بحذف

« أي » وفي أبي داود باثباتها وحذف « إليه » (٨) في أبي داود « ثم رفع وكبر وسجد » الخ

وما هنا أصح (٩) في الأصلين « عن أبي هريرة » وصححناه من أبي داود *

«ثم سلم» (١) *

و به الى أبي داود . ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن عبد الله بن المنثى حدثني أشعث - هو بن عبد الملك (٢) عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى الملب عن عمران بن الحصين . «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسجد (٣) سجدين ثم تشهد ثم سلم» (٤) *

قال على . وهذه اعمال لا اوامر ، فالانساء فيها حسن *

روينا عن ابن جرير عن عطاء قال : ليس في سجدي السهو قراءة ولا ركوع ولا تشهد * وعن الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك والحسن . انهما كانا لا يتشهدان في سجدي السهو *

وعن الحسن : ليس فيهما تسليم : *

قال على : ولا بدله فيهما من أن يقول : «سبحان ربى الأعلى» لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوها في سجودكم» وهذا عموم لكل سجود *

٤٧٣ - مسألة - وسجود السهو كله بعد السلام إلا في موضعين ، فان الساهى فيهما غير بين ان يسجد سجدي السهو بعد السلام وإن شاء قبل السلام *

أحدهما : من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد ، فهذا سواء كان إماماً أو فذاً فانه اذا استوى قائماً فلا يحل له الرجوع الى الجلوس ، فان رجع - وهو عالم بأن ذلك لا يجوز ذاكر لذلك - : بطأت صلاته ، فان فعل ذلك ساهياً لم تبطل صلاته ، وهو سهو يوجب السجود ، لكن يتأدى في صلاته فاذا أتم التشهد الآخر فان شاء سجده سجدي السهو ثم سلم ، وان شاء سلم ثم سجده سجدي السهو *

والموضع الثانى : ان لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصلى ركعة أو ركعتين؟

(١) الحديث رواه الشيخان وأصحاب السنن . (٢) في النسخة (رقم ١٦) «اشعث بن عبد الله» وهو محتمل ، لان أشعث بن عبد الملك واشعث بن عبد الله كلاهما رويا عن محمد ابن سيرين ، وروى عن كليهما محمد بن عبد الله بن المنثى الأنصارى ، ولكن حققنا انه اشعث بن عبد الملك بأن البيهقي رواه (ج ٢ ص ٣٥٤) من طريق ابن المنثى «ثنا اشعث ابن عبد الملك الحراني» ثم قال : «تفرده اشعث الحراني» . (٣) في ابى داود (ج ١ ص ٤٠١) «صلى بهم فسها فسجد» (٤) الحديث رواه الترمذى بهذا الاسناد (ج ١ ص ٨٠) وقال

«حديث حسن غريب» *

وفي كل صلاة تكون ثلاثا أصلي ركعة أو ركعتين أو ثلاثا؟ وفي كل صلاة تكون أربعا أصلي أربعا أم أقل؟ فهذا يبني على الأقل ويصلي أبدأ حتى يكون على يقين من انه قد أتم ركعات صلاته وشك في الزيادة، فاذا تشهد في آخر صلاته فهو مخير ان شاء سجد سجدة السهو قبل السلام، ثم يسلم وان شاء سلم ثم سجد سجدة السهو وان أيقن في خلال ذلك أنه كان قد أتم جلس من حينه وتشهد وسلم ولا بد، ثم سجد للسهو وإن ذكر بعد أن سلم وسجد أنه زاد يقيناً فلا شيء عليه وصلاته تامة *

والسجود في صلاة التطوع واجب كما هو في صلاة الفرض، ولا فرق في كل ما ذكرناه *

وقال أبو حنيفة: السجود كله للسهو بعد السلام *

وقال الشافعي: هو كله قبل السلام *

وقال مالك: هو في الزيادة بعد السلام، وفي النقصان قبل السلام *

قال علي: تعلق أبو حنيفة ببعض الآثار وترك بعضها وهذا لا يجوز، وكذلك فعل

الشافعي، وزاد حجة نظرية وهي: انه قال: ان جبر الشيء لا يكون الا فيه لا بائنا عنه *

قال علي: والنظر لا يحل ان يعارض به كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليت

شعري! من أين لهم بأن جبر الشيء لا يكون الا فيه لا بائنا عنه؟! وهم مجمعون على

ان الهدى والصيام يكونان جبرا لما نقص من الحج، وهما بعد الخروج عنه، وان عتق الرقبة

او الصدقة او صيام الشهرين جبر لنقص وطء التعمد في نهار رمضان، وبعض ذلك لا يجوز

الا بعد تمامه، وسائر ذلك يجوز بعد تمامه، وهذه صفة الآراء المقحمة في الدين بلا

برهان من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم *

وأما قول مالك فرأى مجرد فاسد بلا برهان على صحته، وهو ايضا مخالف للثابت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدر كم صلى؟

وهو سهو زيادة فبطلت هذه الأقوال كلها، وبالله تعالى التوفيق *

قال علي: وبرهان صحة قولنا: ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد

ابن شعيب ثنا الحسن بن اسماعيل بن سليمان ثنا الفضيل - هو ابن عياض - عن منصور

ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لهم: «فأيكم مانس في صلاته شيئا (١) فليتحر الذي يرى أنه صواب ثم يسلم

(١) الذي في النسائي (ج ١ ص ١٨٤) «فأيكم شك في صلاته شيئا» *

ثم يسجد سجدتي السهو *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عاقمة . قال قال عبد الله - هو ابن مسعود - . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم في حديث : « اذا شك (١) أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد (٢) سجدتين » * قال على . وروىناه من طرق كثيرة جيد غاية (٣) . فلم يرد غير هذه السنة لم يجز سجود السهو الا بعد السلام *

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحنة (٤) قال : « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا (٥) تسليمه كبر فسجد (٦) سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم » (٧) *

فلم يرجع عليه السلام الى الجلوس ، وقد قال عليه السلام « صلوا كما تروى أصلي » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن عمر الجشمي (٨) ثنا يزيد بن هرون أنا المسعودي هو ابو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة عبد الله بن مسعود (٩) - عن زياد بن علاقة (١٠) قال : « صلى بنا الغيرة

(١) في الأصلين « واذا شك » والواو ازايدة ليست في ابى داود (٢) في الأصلين وليسجد وصححناه من ابى داود (ج ١ ص ٣٩٠) (٣) نسبه المنذرى للصحيجين وابن ماجه ايضا (٤) هو عبد الله بن مالك ، و بحنة - بالتصغير - امه ولذلك اثبتنا الف « ابن » (٥) اى انتظرنا (٦) كذلك هو في النسائي (ج ١ ص ١٨١) ، وفي الموطأ (ص ٣٤) « ثم سجد » (٧) رواه أيضا ابو داود (ج ١ ص ٣٩٧ و ٣٩٨) ونسبه المنذرى للشيخين والترمذى وابن ماجه (٨) بضم الجيم وفتح الشين المعجمة (٩) هكذا في الأصلين ، وقد اخطأ ابن حزم جداً ، فان المسعودي في هذا الاسناد هو « عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود » واما ابو العميس - بضم العين المهملة وفتح الميم - فهو اخو المسعودى ، وهو « عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود » ، ولم يرو ابو العميس هذا الحديث عن زياد بن علاقة ، بل رواه عن غيره ، قال ابو داود بعد هذا الحديث : « ورواه ابو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا الغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة ، قال ابو داود : ابو عميس اخو المسعودى » (ج ١ ص ٣٩٩ و ٤٠٠) (١٠) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام *

ابن شعبة فنهض في الركعتين ، فقلنا : سبحان الله ، فقال : سبحان الله ، ومضى ، فلما تم صلاته وسلم سجد (١) سجدتي السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت « (٢) *

قال علي : وكلا الخبرين صحيح ، فكلاهما الأخذ به سنة *

وقد قال بعض مقلدى ابى حنيفة : لعل ابن بحنينة لم يسمع تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سلم !! *

قال علي : وهذا تعلق بدعوى الكذب ، واسقاط السنن بالظن الكاذب . ولا يحل ان يقال فيما رواه الثقة فكيف الصحاح : لعله وهم ، إلا ييقن واردة بانه وهم ، واما بالظن فلا ، قال عليه السلام : « إياكم والظن فان الظن اكذب الحديث » ومن الباطل أن يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته ولا يسلم المؤمنون بسلامه ، وأن يسلموا كما سلم عليه السلام ولا يسمع ابن بحنينة شيئاً من ذلك ! فلا يدعى هذا إلا قليل الحياء ، رقيق الدين مستهين بالكذب (٣) ! *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا موسى بن داود ثنا سليمان ابن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، أثلاثاً أم أربعاً ؟ (٤) فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد (٥) سجدتين قبل أن يسلم » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد ابن العلاء أبو كريب ثنا أبو خالد — هو الاحمر — عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في الأصلين « فلما تم صلاته سلم وسجد » وصحناه من ابى داود (٢) رواه أيضاً الترمذى (ج ١ ص ٧٤) عن الدارمى عن يزيد بن هر ون ، وقال « حسن صحيح » والمسعودى تكلم فيه والحق انه ثقة ، وقد تابعه اخوه وغيره على روايته ، قال الترمذى « وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبه » (٣) في النسخة رقم (١٦) « مستيقن » (٤) قوله « أثلاثاً أم أربعاً » سقط من الأصلين وزدناه من مسلم (ج ١ ص ١٥٨) (٥) في النسخة رقم (١٦) « ثم يسجد » وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم *

« إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك (١) وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان (٢) وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً صلواته ، وكانت السجدتان ترغيباً للشيطان . (٣) *

ورويناه من طريق مالك مرسل (٤) *

فهذا نص ما قلنا، وهذا هو بيان التحرى المذكور في حديث ابن مسعود *
وفي هذا بطلان قول أبي حنيفة : إن عرض له ذلك أول مرة أعاد الصلاة ، وأما بعد ذلك فيتحرى أغلب ظنه . مع أن هذا التقسيم فاسد ، لانه بلا برهان *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر - هو الحوضي - ومسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن الحكم - هو ابن عتيبة - عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذلك ؟ قيل : (٥) صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم » (٦) *

فقال أبو حنيفة من صلى خمساً ساهياً فصلاته باطل ، إلا أن يكون جلس في آخر الرابعة مقدار التشهد . *

قال علي . وهذا تقسيم مخالف للسنة ، خارج عن القياس ، بعيد عن سداد الرأي ! *
ورويناه عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أيه عن الحارث ابن شبيب (٧) عن عبد الله بن شداد : أن ابن عمر لم يجلس في الركعتين ، فمضى فلما سلم في آخر صلاته سجد سجدتين وتشهد مرتين *

حدثنا يوسف بن عبد الله النمري ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا

- (١) في أبي داود (ج ١ ص ٣٩٢) « فليلق الشك » بالقاف (٢) في الأصلين « كانت الركعة في النافلة والسجدتين » وهو خطأ صححناه من ابى داود (٣) في ابى داود « وكانت السجدتان مرغمتى الشيطان » (٤) رواه أبو داود عن القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسل ، وهذا الحديث - أعنى المتصل - رواه مسلم والنسائي والدارقطني وغيرهم بالفاظ مختلفة ، انظرها في شرح أبى داود . (٥) في بعض نسخ أبى داود « قال » وفي بعضها « قالوا » (٦) نسبه المنذرى للشيخين والترمذى والنسائي (٧) بضم الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة *

أحمد بن زهير بن حرب ثنا أبي ثنا أبو معاوية الضرير عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد بن أبي وقاص: «أنه نهض في الركعتين فسبحوا له، فاستتم قائماً، ثم سجد سجدة السهو حين انصرف، ثم قال: كنتم تروني أجلس؟! إني صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع» (١) *

وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم، ثم ليسجد سجدة وسجدتين وهو جالس (٢) *

ففسر ابن عمر التحري كما قلناه *

فإن احتج محتج بما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة كلاهما عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «التسليم بعد سجدة السهو» *

قلنا: لم يسمع ابن سيرين من عمران بن الحصين، فهذا منقطع، (٣) ثم لو أسند لما كان معارضاً لأمره عليه السلام بسجود السهو بعد السلام، بل كان سيكون مضافاً إليه، وإنما كان يكون فيه أن بعد السجدة تسليماً منهما فقط. وبالله تعالى التوفيق *

وروي نافع عن عمران بن الحصين إيجاب سجود السهو في التطوع، وعموم أمره صلى الله عليه وسلم من أوهم في صلاة بسجدة السهو: - يدخل فيه التطوع، ولا يجوز إخراجه منه بالظن وبالله تعالى نتأيد *

(١) رواه الحاكم (ج ١ ص ٣٢٢ و ٣٢٣) من طريق يحيى بن يحيى، والبيهقي (ج ٢ ص ٣٤٤) من طريق أحمد بن عبد الجبار كلاهما عن أبي معاوية بإسناده وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قال (٢) روى البيهقي نحوه (ج ٢ ص ٣٢٣) من طريق مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر، ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر (٣) نص أحمد بن حنبل على أن ابن سيرين سمع من عمران كما نقله في التهذيب، ويظهر لي أن هذا الحديث مختصر من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة في سجود السهو الذي قال في آخره «ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم» ثم رواه ابن سيرين فيبين عن سمع ذلك فرواه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران، وقد سبق في المسألة ٤٧٢، وأما اللفظ الذي هنا فإني لم أجده *

٤٧٤ - مسألة - ومن أكره على السجود لوثن أو لصليب أو لانسان وخشى
الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره ان لم يفعل - : فليسجد لله تعالى قبالة
الصنم، أو الصليب، أو الانسان ، ولا يبالي الى القبلة يسجد أو الى غيرها *
وقد قال بعض الناس : ان كان المأمور بالسجود له في القبلة فليسجد لله تعالى والافلا *
قال على : وهذا تقسيم فاسد ، لأن المنع من السجود لله تعالى الى كل جهة عمداً
قصداً لم يأت منه منع . قال تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) وانما أمرنا باستقبال الكعبة
في الصلاة خاصة . والسجود وحده ليس صلاة ، وهو جائز بلا طهارة ، والى غير القبلة،
وللحائض لأنه لم يأت نص بإيجاب ذلك فيه . وقال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان *
٤٧٥ - مسألة - ومن عجز عن القيام أو عن شيء من فروض صلاته أداها قاعداً
فان لم يقدر فضطجعا بإيماء ، وسقط عنه مالا يقدر عليه ويجزئه ولا سجود سهو في ذلك
ويكون في اضطجاعه كما يقدر ، إما على جنبه ووجهه الى القبلة ، وإما على ظهره بمقدار
ما لو قام لاستقبال القبلة، فان عجز عن ذلك فليصل - كما يقدر - الى القبلة والى غيرها ، وكذلك
من قدح عينيه ، (١) فانه يصلى كما يقدر . *

قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقال تعالى . (وقد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « اذا أمرتكم بأمر
فأتوا منه ما استطعتم » وأمر تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالتداوى *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابوداود ثنا حفص
ابن عمر - هو الحوضي - ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : « أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما (٢) على رؤسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ،
فجاءت الأعراب من ههنا وههنا ، فقالوا : يا رسول الله أتتداوى ؟ قال : تداووا فان الله لم يضع
دواءً الا لأوضع له دواء ، (٣) غير دواء واحد ، الهرم (٤) *

(١) قدح الطيب العين أخرج منها الماء المنصب اليها من داخل . (٢) في الأصلين
« كأن » وصحجناه من أبي داود (ج ٤ ص ١) ومن مسند الطيالسي (ص ١٧١ رقم
١٢٣٢) وقدرناه عن شعبة والمسعودي عن زياد بن علاقة (٣) في النسخة رقم (٤٥)
« الا له دواء » وما هنا هو الموافق لابي داود السجستاني، وأبي داود الطيالسي (٤) رواه

فان ذكر وان عائشة نهت ابن عباس عن ذلك *
قلنا: كم قصة لهارضى الله عنها خالفتموها؟ حيث لا يعلم لها مخالف من الصحابة رضى الله عنهم، وحيث لم تأت سنة بخلافها، كأمرها المستحاضة بالوضوء لكل صلاة إيجاباً ومعها في ذلك على بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير رضى الله عن جميعهم، ولا مخالف لهم في ذلك يعرف من الصحابة، ومعها السنة الصحيحة، وكلامتها هي وأم سلمة رضى الله عنهما النساء في الفريضة، ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة يعرف، ومثل هذا كثير جداً فان كان لا يحل خلافها في مكان لم يحل في كل مكان، وإن كان خلافها للسنة مباحاً في موضع فهو واجب بالسنة في كل موضع *

٤٧٦ — مسألة — ومن ابتدأ الصلاة مريضاً مومناً أوقاعداً أو راكباً لخوف ثم أفق أو أمن — . قام المقيق وتزل الآمن، وبنينا (١) على ماضى من صلاتهما، وأتما ما بقى، وصلاتهما تامة، سواء كان ماضى منها أقلها أو لم يكن الا التكبير، أو لم يبق منها إلا السلام فايين ذلك، كل ذلك سواء *

ومن ابتدأ أصلاته صحيحاً آمناً قائماً الى القبلة، ثم مرض مرضاً أصاره الى القعود أو الى الإيحاء أو الى غير القبلة، أو خاف فاضطر الى الركوب والركض والدفاع — . فليين على ماضى من صلاته، وليتم ما بقى، كذا كرنا سواء سواء ولا فرق، لما ذكرنا من قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» *

وهو قول مالك وزفر وأبي سليمان وغيرهم *

وقال الشافعى . ان أمن بعد الخوف فنزل بنى وتمت صلاته، وإن خاف بعد الأمن

فركب ابتدأ الصلاة *

قال على . وهذا تقسيم فاسد، وتفريق — على أصله — بين قليل العمل وكثيره، وهو أصل في غاية الفساد . وقال تعالى (فان خفتم فرجالاً أو ركبانا) وقد صلى بعض الصحابة

أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٧٨) والترمذى (ج ٢ ص ٣) والحاكم (ج ٤ ص ١٩٨ و ١٩٩)

وصححه هو والترمذى والذهبي (١) في النسخة رقم (١٦) «و بنى» وهو خطأ *

(٢٣٢ — ج ٤ المحلى)

ماشيا الى عدوه * (١)

وقال ابو حنيفة . من ابتداء الصلاة جالسا لمرض به ثم صح في صلاته فانه يبنى لا يختلف قوله في ذلك ، واختلف قوله في الذى يفتتحها مومثاً لمرض به ثم يصح فيها ، وفي الذى يفتتحها صحيحاً قائماً ثم يمرض فيها مرضاً ينقله الى القعود او الى الائمة مضطجماً ، فرة قال يبنى ومرة قال يبتدئها ولا بد ، وسواء اصابه ذلك بعد أن قدم مقدار التشهد وقبل أن يسلم ، أو اصابه قبل ذلك ، وهذه الرواية في غاية الفساد ، والتفريق بالبطل الذى لا يدري كيف يتبها في عقل ذى عقل قبوله من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى (إن هو إلا وحى يوحى) من عند الخالق الذى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون *

وقال ابو يوسف . ان افتتح الصلاة صحيحاً قائماً ثم مرض فانتقل الى الائمة او الى الجلوس ، او افتتحها مريضاً قاعداً ثم صح - : فان هؤلاء مالم ينتقل حالهم قبل أن يقعدوا مقدار التشهد فانهم يبنون قال : ومن افتتحها مريضاً مومثاً ثم صح فيها قبل أن يقعد مقدار التشهد فانه يبتدئ ولا بد *

وقال محمد بن الحسن (٢) من افتتحها مريضاً قاعداً او مومثاً ثم صح فيها فانه يبتدئ الصلاة ولا بد ، ومن افتتحها قائماً ثم مرض فيها قبل أن يقعد مقدار التشهد فصار الى القعود او الى الائمة فانه يبنى *

قال على . وهذه أقوال في غاية الفساد بلا برهان ، وإنما ذكرنا هالنرى أهل السنة مقدار فقه هؤلاء القوم وعلمهم ! *

٤٧٧ — مسألة — ومن اشتغل باله بشىء من أمور الدنيا في الصلاة كرهناه ، ولم تبطل لذلك صلاته ، ولا سجود سهو في ذلك ، اذا عرف ما صلى ولم يسه عن شىء من صلاته * برهان ذلك ما قد ذكرناه باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . « ان الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تخرجه بقول او عمل » وهذا نفس قولنا * فان قيل : فانكم تبطلون الصلاة بأن ينوى فيها عمدا الخروج عن الصلاة جملة أو الخروج

(١) هو عبد الله بن أنيس - بالتصغير - وذلك حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتل خالد بن سفيان الهذلى ، انظر حديثه في أبى داود (ج ١ ص ٤٨٥) (٢) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن المنى » وهو خطأ *

عن إمامة الامام بلا سبب يوجب ذلك عليه أو الخروج عن فرض الى تطوع ،
 أو من تطوع الى فرض ، أو من صلاة الى صلاة أخرى ، اذا عمد كل ذلك ذكراً (١) ،
 و يوجبون في سهوه بكل ذلك سجود السهو ، و حكم السهو في الغاء ما عمل في تلك الحال
 من واجبات صلاته *

قلنا: نعم، لأن هذا قد أخرج ما حدث به نفسه بعمل فعمل شيئاً ما. في صلاته عمداً بخلاف
 ما أمر به ، فبطلت صلاته ، أو سها بذلك العمل ، فوجب عليه سجود السهو *
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن
 محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المنثري ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي
 - هو الدستوائي - عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثهم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « اذا نودى بالأذان أدير الشيطان له ضراط حتى
 لا يسمع الأذان ، فاذا قضى الأذان أقبل ، فاذا ثوب بها (٢) أدبر ، فاذا قضى الثوب
 أقبل يخطر بين المرء ونفسه ، يقول: اذ كر كذا وكذا (٣) ، لئلا يمكن يذكر ، حتى يظل
 المرء (٤) إن يدرى كم صلى ؟ فاذا لم يدرا حد كم صلى ؟ فليسجد سجدةً واحدةً وهو جالس »
 فلم ييطل عليه السلام الصلاة بتذكير الشيطان له ما يشغله به عن صلاته ، ولا جعل
 في ذلك سجود سهو ، وجعل عليه السلام سجود السهو في جهله كم صلى فقط؟ *
 ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه . أن عمر بن الخطاب قال: اني لأحسب
 جزية البحرين في الصلاة (٥) *

٤٧٨ - مسألة - ومن ذكر في نفس صلاته - أي صلاة كانت أنه نسي صلاة فرض
 واحدة أو أكثر من واحدة ، او كان في صلاة الصبح فذكر أنه نسي الوتر - . تمادى

(١) استعمل « عمد » متعبداً بنفسه في هذا المعنى ولا دليل عليه (٢) في الأصلين « فاذا ثوب
 لها » وصحناه من مسلم (ج ١ ص ١٥٨) (٣) في مسلم « اذ كر كذا اذ كر كذا » (٤) في مسلم
 « حتى يظل الرجل » (٥) مضي في المسألة ٣٠٣ (ج ٣ ص ٢١٠) وقد ذكره ابن حجر
 في الفتح (ج ٣ ص ٧١) في أبواب العمل في الصلاة في باب (تفكير الرجل الشيء في الصلاة)
 ونسبه لابن أبي شيبة . و روى البخاري معلقاً عن عمر « اني لأجهز جيشي وانا في الصلاة »
 ونسبه ابن حجر لابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما قال *

في صلاته تلك حتى يتمها ، ثم يصلى التي ذكر فقط ، لا يجوز له غير ذلك ، ولا يعيد التي ذكرها فيها . قال الله تعالى . (ولا تبطلوا أعمالكم) فهذا في عمل قد نهى عن ابطاله *

وقال أبو حنيفة . ان كان الذي ذكر خمس صلوات فأقل قطع التي هو فيها وصلى التي ذكر ، وقطع صلاة الصبح وأوتر ، ثم صلى التي قطع ، فان خشى فوت التي هو فيها تمادى فيها ثم صلى التي ذكر ولا مزيد ، فان كانت التي ذكر ست صلوات فصاعداً تمادى في صلاته التي هو فيها ثم قضى التي ذكر *

وقال مالك . ان كانت التي ذكر خمس صلوات فأقل أتم التي هو فيها ثم صلى التي ذكر ، ثم اعاد التي ذكرها فيها ، وان كانت ست صلوات فأكثر أتم التي هو فيها ثم قضى التي ذكرها ولا يعيد التي ذكرها فيها *

قال علي : وهذان قولان فاسدان *

أول ذلك : أنه تقسيم بلا برهان ، ولا فرق بين ذكر الخمس و ذكر الست ، لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ، ولا قياس ولا رأى سديد ، ولا فرق بين وجوب الترتيب في صلاة يوم وليلة وبين وجوبه في ترتيب صلاة أمس قبل صلاة اليوم ، وصلاة أول أمس قبل صلاة أمس ، وهكذا أبداً *

فان ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » *

قلنا . هذا حق وهو عليه السلام الأمر بهذا قد ذكر صلاة الصبح إذا نسيه بعد طلوع الشمس ، فأمر الناس بالاعتقاد والوضوء والاذان ، ثم صلى هو وهم ركعتي الفجر ثم صلى الصبح ، فصح ان معنى قوله عليه السلام « فليصلها اذا ذكرها » كما امر ، لا كما لم يؤمر من قطع صلاة قدامه عليه السلام بالتمادى فيها بقوله « فما ادر كنتم فصلوا ، وما فاتكم فأتوا » وبقوله عليه السلام « إن في الصلاة لشغلا » *

ثم هم اول مخالف لهذا الخبر لتفر يقهم بين ذكر خمس فأقل وبين ذكره اكثر من خمس ، وليس في الخبر نص ولا دليل بالفرق بين ذلك *

فان ذكرنا خبر ابن عمر — « من ذكر صلاة في صلاة » انه دعت عليه (١) *

(١) لم اجد هذا الخبر بهذا اللفظ ، وورد هذا المعنى عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا عند

البيهقي (ج ٢ ص ٢٢١ و ٢٢٢) *

فقد قلنا: إنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم قد خالفوا قول ابن عمر في نفر يقم بين خمس فأقل وبين أكثر من خمس *

فان ادعوا اجماعاً في ذلك كانوا كاذبين على الأمة. لقولهم عليهم بغير علم، وبالظن الذي لا يحل وأكذبهم أن احمد بن حنبل وأحد قولي الشافعي انه يبدأ بالفائتة، ولو انها صلاة عشر بين سنة *

لا سيما امرأى حنيفة بابطال الصبح— وهي فريضة— للوتر— وهي تطوع ولا يأتهم من تركه، وامر مالك بأن يتم صلاة لا يعتدله بها، ثم يعيدها! وهذا عجب جدا! ان يأمره بعمل لا يعتدله به! *

ولا يخلو هذا المأمور بالتمادي في صلواته من ان تكون هي الصلاة التي أمر الله تعالى بها ام هي صلاة لم يأمره الله تعالى بها. ولا سبيل الى قسم ثالث، فان كان امره بالتمادي في الصلاة التي امره الله تعالى بها فأمره باعادتها باطل وان كان امره بالتمادي في صلاة لم يأمره الله تعالى بها فقد امره بما لا يجوز *

وقولنا هو قول طاوس، والحسن، والشافعي، وابي ثور، وابي سليمان وغيرهم، ولا فرق بين ذكره الصلاة التي نسي او نام عنها في صلاة أخرى او بعد ان أتم صلاة أخرى او في وقت صلاة أخرى قبل ان يبدأ بها— من طريق النظر اصلا والله تعالى التوفيق *

٤٧٩ — مسألة فان ذكر صلاة وهو في وقت أخرى، فان كان في الوقت فسحة فليبدأ بالتي ذكر، سواء كانت واحدة أو خمساً أو عشر أو أكثر، يصلي جميعها مرتبة ثم يصلي التي هو في وقتها، سواء كانت في جماعة أو فدا، وحكمه— ولا بد ان يصلي تلك الصلاة مع الجماعة من التي نسي، فان قضاها بخلاف ذلك اجزأه *

فان كان يخشى فوت التي هو في وقتها بدأ بها ولا بد، لا يجوز له غير ذلك، سواء كانت التي ذكر واحدة او اكثر، فاذا اتم التي هو في وقتها صلى التي ذكر، لا شئ عليه غير ذلك، فان بدأ بالتي ذكر وفات وقت التي ذكرها في وقتها بطل كلاهما، وعليه ان يصلي التي ذكر، ولا يقدر على التي تعدد تركها حتى خرج وقتها. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وابي سليمان *

وقال مالك: ان كانت التي ذكر خمس صلوات فأقل بدأ بالتي ذكر، وان خرج وقت

التي حضرت ، وان كانت اكثر من خمس بدأ بالتى حضر وقتها *
قال على : وهذا قول لابرهان على صحته اصلا ، لامن قرآن ولاسنة صحيحة ولاسقيمة ،
ولا اجماع . ولا قياس ، ولا قول صاحب ، ولا رأى له وجه ، لكنه طرد المسألة التي قبل هذه
اذتناقض أبو حنيفة *

وبرهان صحة قولنا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي الظهر والعصر يوم الخندق
حتى غربت الشمس ، فأمر بالأذان والاقامة ثم صلى الظهر ، ثم أمر بالأذان والاقامة ثم
صلى العصر ، ثم أمر بالأذان والاقامة فصلى المغرب في وقتها ، وانما لم نجعل ذلك واجبا
لأنه عمل لأمر ، وأما إن فاته وقت الحاضرة فان التي ذكر من اللواتى خرج وقتها لغير
الناسى متمادية الوقت للناسى أبداً لاتقوته باقى عمره ، والتي هو في وقتها تقوته بتعمده
تركها حتى يخرج وقتها وهو ذا كر لها ، فهو مأمور بصلاتها ، كما هو مأمور بالتى نسى
ولافرق ، فاذا حرام (١) «عليه التفر يط فى صلاة يذكرها حتى يدخل وقت أخرى أو يخرج
وقت هذه فلا يجز له ذلك *

فان تعلق بقوله عليه السلام : «فليصلها اذا ذكرها» *
قلنا : أتم أول مخالف لهذا الخبر ، فى تفر يقم بين الخمس وبين أكثر من الخمس ،
وأما نحن فما خالفناه ، لأنه لا بد من أن يصلى احدى التي ذكر قبل الأخرى ، قالتى
يكون عاصياً لله إن أخرها أو جب من التي لا يكون عاصياً له تعالى إن أخرها *
وبقولنا هذا يقول سعيد بن المسيب ، والحسن ، وسفيان الثورى وغيرهم *

٤٨٠ — مسألة — ومن ايقن انه نسي صلاة لا يدرى اى صلاة هى ؟ فان مالكا ،
وابا يوسف ، والشافعى ، واباسلمان قالوا : يصلى صلاة يوم وليلة . ويلزم على هذا القول ان لم
يدر أمن سفر ام من حضر ؟ ان يصلى ثمانى صلوات *

وقال سفيان الثورى ، ومحمد بن الحسن : يصلى ثلاث صلوات احداها ركعتان ، ينوى
بها الصبح ، والثانية ثلاث ينوى بها المغرب ، والثالثة أربع ينوى بها الظهر أو العصر ؟
أو العشاء الآخرة . ويلزم على هذا القول إن لم يدر أمن سفر هى أم من حضر ؟ أن يصلى
صلاتين فقط احداها ركعتان والأخرى ثلاث ركعات ؟! وقال زفز والمزنى : يصلى صلاة

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فاذا حرم» الخ *

واحدة أربع ركعات ، يقعد في الثانية، ثم في الثالثة، ثم في الرابعة، ثم يسجد للسهر، قال زفر:
بعد السلام ، وقال المزني : قبل السلام !! *

وقال الأوزاعي : يصلى صلاة واحدة أربع ركعات فقط ، لا يقعد إلا في الثانية
والرابعة ، ثم يسجد للسهو ينوي في ابتدائه إياها أنها التي فاتته في علم الله تعالى . وبهذا
نأخذ، إلا أن الأوزاعي قال : يسجد للسهو قبل السلام ، وقلنا نحن : بعد السلام *
برهان صحة قولنا : إن الله عز وجل لما فرض عليه -- يقين مقطوع لاشك فيه ،
ولاخلاف من أحدهمهم ولا منا - صلاة واحدة، وهي التي فاتته ، فن أمره بخمس صلوات
أو ثمان صلوات أو ثلاث صلوات أو صلاتين فقد أمره - يقيناً - بمالم يأمره الله تعالى به
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفرضوا عليه صلاة أو صلاتين أو صلوات ليست عليه ،
وهذا باطل يقين ، فلا يجوز أن يكاف إلا صلاة واحدة كما هي عليه ولا مز يد. فسقط
قول كل من ذكرنا ، حاشا قولنا وقول زفر والمزني *

فاعترضوا علينا بأن قالوا : ان النية للصلاة فرض عندنا وعندكم ، وأتم تأمرونه بنية
مشتركة لا تدر ون انها الواجب عليه ، وهذا الاعتراض انما هو للذين أمروه بالخمس أو
الثمان فقط *

قلنا لهم : نعم ان النية فرض عندنا وعندكم ، وأتم تأمرونه لكل صلاة أمرتموه بها
بنية مشكوك فيها أو كاذبة يقين ، ولا بد من أحدها ، لأنكم ان أمرتموه أن ينوي لكل
صلاة أنها التي فاتته قطعاً فقد أوجبتم عليه الباطل والكذب، وهذا لا يحل ، لأنه ليس
على يقين من أنها التي فاتته ، فاذا يمكن على يقين منها ونواها قطعاً فقد نوى الباطل ، وهذا
حرام . وإن أمرتموه أن ينوي في ابتداء كل صلاة منها أنها التي علم الله أنها فاتته فقد
أمرتموه بما عبتم علينا ، سواء سواء ، لا يمثله ، ونحن نقول . إن هذه الملامة ساقطة
عنه ، لانه لا يقدر على غيرها أصلاً ، وقد قال الله تعالى : (لا يكاف الله نفسا الا وسعها)
وقال عليه السلام : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فقد سقطت عنه النية
المعينة ، لعدم قدرته عليها ، وبقى عليه وجوب النية المرجوع فيها الى علم الله تعالى ، اذ هو
قادر عليها . وباللله تعالى التوفيق . فسقط ذلك القول أيضا *

ثم قلنا لزفر والمزني : إنكم أتمتموه جلسة بعد الركعة الثالثة لم يأمر الله تعالى بها قط ،

ولا يجوز أن يلزم أحد الإمانحن على يقين من أن الله تعالى أزمه إياه ، فسقط أيضا قولهما ، لأنهما دخلا في بعض ما أنكرنا على غيرهما . *

قال على وبرهان صحة قولنا هو أن الله تعالى إنما أوجب عليه صلاة واحدة فقط ، لا يدرى أى صلاة هي ؟ فلا يقدر البتة على نية لها بعينها ، ولا بد له من نية مشكوك فيها أى صلاة هي ، فينوي انه يؤدي الصلاة التي فاتته التي يعلمها الله تعالى ، فيصلى ركعتين ثم يجلس ويتشهد فاذا أتم تشهده فقد شك : أم صلاته التي هي عليه ان كانت الصبح أو ان كانت صلاة تقصر في السفر ؟ أم صلى بعضها كما أمر ولم يتمها ، ان كانت صلاة تم في الحضر ؟ او كانت المغرب ؟ فاذا كان في هذه الحال فقد دخل في جملة من أمره النبي صلى الله عليه وسلم - اذ لم يدر كم صلى ؟ ان يصلى حتى يكون على يقين من التمام ، وعلى شك من الزيادة ، فيقوم الى ركعة ثالثة ولا بد ، فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية منها فقد شك : هل أتم صلاته التي عليه - ان كانت المغرب - فيقعد حينئذ ؟ أم بقيت عليه ركعة ، ان كانت الظهر أو العصر أو العتمة في حضر ، فاذا صار في هذه الحال فقد دخل في جملة من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - اذا لم يدر كم صلى ؟ بأن يصلى حتى يكون على يقين من التمام وعلى شك من الزيادة ، فعليه ان يقوم الى رابعة ، فاذا أتمها وجلس في آخرها وتشهد فقد ايقن بالتمام بلا شك ، وحصل في شك من الزيادة ، فليسلم حينئذ ، وليسجد كما أمره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وهذا هو الحق المقطوع على وجوبه .
والحمد لله رب العالمين *

و يدخل على زفر والمزني في الزامهما اياه جلسة في الثالثة - انهما ألزماه افراد النية في تلك الجلسة أنها للمغرب خاصة ، وهذا خطأ لأنه اعمال يقين فيما لا يقين فيه *

فان أيقن أنها من سفر صلى صلاة واحدة كإذ كرنا ، يقعد في الثانية ثم في الثالثة ويسلم ثم يسجد للسهو *

قال على : فان نسي ظهرا وعصر الا يدرى ؟ أمن يوم واحد أم من يومين او يدرى صلاحها فقط ، ولا يبالي أيهما قدم ؟ لأنه لم يوجب عليه غير ذلك نص سنة ولا قرآن ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان *

وقال المالكيون : ان لم يدر أهي من يوم ام من يومين ؟ فليصل ثلاث صلوات اما ظهرا بين عصرين واما عصرأ بين ظهريين *

قال علي : وهذا تخليط ناهيك به ! وإنما يجب الترتيب مادامت الأوقات قائمة مرتبة بترتيب الله تعالى لها، وأما عند خروج بعض الأوقات فلا: إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة ولا إجماع . والله تعالى التوفيق *

٤٨١ — مسألة — فان كان قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج الى البر الا بمشقة او بتضييعها فليصلوا فيها كما يقدرون، بامام وأذان واقامة ولا بد، فان عجزوا عن اقامة الصفوف وعن القيام لميد (١) أو لكون بعضهم تحت السطح أو لترجح (٢) السفينة - : صلوا كما يقدرون وسواء كان بعضهم أو كلهم قدام الامام أو معه أو خلفه، اذالم يقدروا على اكثر، وصلى من عجز عن القيام قاعدا ولا يجزئ القادر على القيام الا القيام. لقول الله تعالى (لايكف الله نفسا الا وسعها) ولقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

وقال أبو حنيفة يصلى قاعداً من قدر على القيام . وهذا خلاف أمر الله تعالى بالقيام في الصلاة . واحتج بأن أنسا صلى في سفينة قاعداً فقلنا: وما يدريكم أنه كان قاعداً؟ وهو يقدر على القيام؟ حاشا لله أن يظن بأئس رضى الله عنه انه صلى قاعداً، وهو قادر على القيام *

٤٨٢ — مسألة — والصلاة جائزة في البيع والكنائس والبهارات (٣) والبيت من بيوت النيران وبيوت البد (٤) والديور :- (٥) اذالم يعلم هنالك ما يجب اجتنابه من دم أو خمر

(١) مصدر ماد وأصل الميد الحركة والميل ومنه الميد بمعنى الخيرة التي تكون عن السكر أو الغثيان أو ركوب البحر، قال أبو اليهم « المائد الذي يركب البحر فتغشى نفسه من نين ماء البحر حتى يدار به ويكاد يغشى عليه فيقال : مادبه البحر يميد به ميذا » (٢) بالجيم ثم الحاء المهملة . قال الليث « الأراجيح الفلوات كأنها ترجح بمن سار فيها أى تطوح يمينا وشمالا » ومنه الأرجوحة والمرجوحة التي يلعب بها الغلمان ، وترجحت الأرجوحة بالغلام أى مالت . (٣) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (٤٥) « البهارات » بدون نقط وقد أطلت البحث عن معنى الكلمتين بما يناسب سياق الكلام فلم أجد ويحجر *

(٤) يضم الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة ، وهو يدت فيه أصنام وتساوير وهو اعراب « بت » بالفارسية ، وقال ابن دريد: « البد الصنم نفسه الذي يعبد لا أصل له في اللغة فارسي معرب والجمع البددة بياء ودالين مفتوحات قاله في اللسان (٥) جمع دير وفي النسخة رقم (١٦) « والوفود » وهو خطأ وليس له معنى *

أوما أشبه ذلك . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ،
فحيما أدركتكم الصلاة فصل » *

٤٨٣ — مسألة — وحد دنو المرء من سترته أقرب ذلك قدر ممر الشاة ، وأبعده
ثلاثة أذرع لا يجمل لأحد الزيادة على ذلك فان بعد عن سترته عامداً أكثر من ثلاثة
أذرع وهو ينو انها سترته بطلت صلاته ، فان لم ينو انها ستره له فصلاته تامة *
وكل ما مر أمامه مما يقطع الصلاة والستره بينه وبينه او مقدارها - نوى ذلك ستره
او لم ينو - : فصلاته تامة ، وسواء مر ذلك على الستره او خلفها *
وحد مقدار الستره ذراع فى اى غلظ كان *

ومن مر أمام المصلى وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع فلا يتم على المار ، وليس
على المصلى دفعه ، فان مر أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم الا ان تكون ستره
المصلى اقل من ثلاثة أذرع ، فلا حرج على المار فى المرور وراءها او عليها *
برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا على
ابن حجر واسحاق بن منصور قالوا انا سفيان - هو ابن عيينة - عن صفوان بن سليم
عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن ابى حنيفة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« اذا صلى أحدكم الى ستره فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » * (١)
قال على : فصار فرضاً على من صلى الى ستره أن يدنو منها ، وكان من لم يدن منها
- اذا صلى اليها - غير مصل كما أمر ، فلا صلاة له *

فاذ الدنو منها فرض فلا بد من بيان مقدار الدنو المفترض من خلافه ، إذ لا يمكن أن
يأمرنا عليه السلام بأمر يلزمنا ، ثم لا يبينه علينا ، والله تعالى قد أمره بالبيان علينا ، والتبليغ
الينا ، قال تعالى (بلغ ما أنزل إليك من ربك) وقال تعالى (لتبين للناس ما نزل إليهم) *
فنظرنا فى ذلك فوجدنا عبد الله بن يوسف بن نامى حدثنا قال ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى
ثنا ابن أبى حازم - هو عبد العزيز - ثنا أبى عن سهل بن سعد الساعدى قال : « كان بين مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة » (٢) فكان هذا أقل ما يمكن من

(١) فى النسائى (ج ١ ص ١٢٢) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٤٤) *

الدنو ، إذا ما كان أقل من هذا فنافع من الركوع ومن السجود إلا بتقهقر ، ولا يجوز تكف ذلك الأيمن لا يقدر على أكثر من ذلك *

وقد وجدنا عبد الله بن ربيع حدثنا ، قال ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) دخل الكعبة ، هو وأسامة بن زيد ، وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي (٢) فأغلقها عليه ، (٣) فسألت بلالا حين خرج : ماذا صنع (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى ، وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع » (٥) *

قال علي : لم نجد في البعد عن السترة أكثر من هذا ، فكان هذا حد البيان في أقصى الواجب من ذلك . وقد ذكرنا البراهين فيما عدا ذلك فيما خلا من كتابنا هذا والله تعالى الحمد *

وقد قال بهذا قبلنا طائفة من السلف *

روينا عن ابن جريج عن عطاء قال : يقال : أدنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع *

وقد صلى عليه السلام إلى الحربة والعزرة والبعير ، وحده السترة في ارتفاعها بمؤخرة الرجل ، وروينا عن أبي سعيد وعطاء وغيرهم *

ولم يصح في الخط شيء ، فلا يجوز القول به . والله تعالى التوفيق *

٤٨٤ - مسألة - ومن بكى في الصلاة من خشية الله تعالى أو من هم عليه (٦) ولم يمكنه رد البكاء فلا شيء عليه ، ولا سجود سهو ولا غيره ، فلو تعمد البكاء عمداً بطلت صلاته . *

(١) في الموطأ (ص ١٥٥) والنسائي (ج ١ ص ١٢٢) «عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم» بحذف كلمة «قال» (٢) في النسخة رقم (١٦) «وعثمان بن أبي طلحة الحجبي» وهو خطأ (٣) في الموطأ زيادة «ومكث فيها» (٤) ما هنا هو الموافق للنسائي ، وفي الموطأ «ما صنع» (٥) قوله «وجعل بينه وبين الجدار» الخ ليس في الموطأ رواية يحيى بن يحيى ولا في رواية محمد بن الحسن (ص ٢٢٨) فهو زيادة من رواية ابن القاسم (٦) هكذا في الأصول «هم عليه» والمعروف في اللغة أن يقال «هم به» فلعل المؤلف اطلع على شاهد لهذا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف — هو ابن الشخير (١) — عن أبيه قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل، يعنى يبيكى» (٢) *

قال على: هكذا هو التفسير نصاً في نفس الحديث *

وأما غلبة البكاء فقال تعالى: (لا يكف الله نفساً الا وسعها). وقال عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وأما تعمد البكاء فعمل لم يأت باباحته نص، وقال عليه السلام «إن في الصلاة لشغلا» فصح أن كل عمل فهو محرم في الصلاة، إلا عملاً جاء باباحته نص أو اجماع، وباللّٰه تعالى التوفيق *

﴿ صلاة الجماعة (٣) ﴾

٤٨٥ — مسألة — ولا تجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال — اذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصلها الا في المسجد مع الامام، فان تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فان كان بحيث لا يسمع الأذان (٤) ففرض عليه أن يصل في جماعة مع واحد اليه فصاعداً ولا بد، فان لم يفعل فلا صلاة له الا ان لا يجد أحداً يصلها معه فيجزئه حينئذ الامن له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة *

وليس ذلك فرضاً على النساء، فان حضرنها حينئذ فقد أحسن، وهو أفضل لمن فان استأذن الحرائر أو الاماء بعولتهن أو ساداتهن في حضور الصلاة في المسجد ففرض عليهم الاذن لمن. ولا يخرجن إلا تغلات غير متطيبات ولا متزينات، فان تطيبن أو تزينن لذلك فلا صلاة لمن، ومنعهن حينئذ فرض *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا

(١) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير — بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين — وأبوه عبد الله بن الشخير له حجة (٢) الأزيز — بزايين بوزن كريم — هو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء. والمرجل — بكسر الميم واسكان الراء — الاناء الذي يغلى فيه الماء. والحديث في النسائي (ج ١ ص ١٧٩) (٣) هذا العنوان في بعض النسخ دون بعض، وإثباته أحسن، وفائدته أكثر (٤) في النسخة رقم (٤٥) «لا يسمع أذاناً» *

أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وإسحاق ابن إبراهيم - هو ابن راهويه - كلهم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبيد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم (١) عن أبي هريرة قال: « أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعشى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد (٢) يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصل في بيته، فرخص له، فلما ولي دعاء وقال له: هل تسمع (٣) النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأجب » * (٤) حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا حضرت (٥) الصلاة فأذنا وأقما ثم ليؤمكما أكبركما » *

وبه إلى البخاري: حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين أتياه يريدان السفر: « إذا خرجتما (٦) فأذنا ثم ليؤمكما أكبركما » *

وبه إلى البخاري: حدثنا معلى بن أسد ثنا وهيب - هو ابن خالد - عن أيوب عن أبي قلابة (٧) عن مالك بن الحويرث قال: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا - وقد أتيت في نفر من قومي - إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم وليؤمكم أكبركم » * (٨)

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٨١) « ثنا يزيد بن الأصم » (٢) في مسلم « انه ليس لي قائد » (٣) في مسلم « دعاه فقال: هل تسمع » الخ (٤) في مسلم « قال: فأجب » (٥) في البخاري بهذا الاستناد (ج ١ ص ٢٦٦) « عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا حضرت « الخ ففعل السياق الذي هنا في موضع آخر في البخاري لم نطلع عليه أوله في نسخة من نسخ البخاري المختلفة (٦) في البخاري (ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٥٨) « عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أتتما خرجتما » الخ (٧) في الأصلين « ثنا وهيب - هو ابن خالد - عن أبي قلابة » بحذف « عن أيوب » وهو خطأ صرف صححناه من البخاري (ج ١ ص ٢٥٧) (٨) الحديث روى المؤلف أوله بالمعنى *

حدثنا أحمد بن قاسم حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم حدثني جدى قاسم بن أصبغ ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال . « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » (١) *

حدثنا حماد بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابراهيم بن محمد ثنا ابن بكير عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . « والذي نفسى بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسى بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجحد عظماً سميناً أو سمراتين (٢) حسنتين لشهد العشاء » (٣) *

وقدر ويناه من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مسنداً

(١) رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٧) عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم بن بشير عن شعبة باسناده وهذا اسناد صحيح . ورواه الدارقطني (ص ١٦١) عن علي بن عبد الله ابن مبشر عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٤٥) من طريق عمرو بن عون وعبد الحميد بن بيان كلاهما عن هشيم عن شعبة ، ورواه الدارقطني والحاكم من طريق العباس الدورى عن عبد الرحمن بن غزوان قراد أبى نوح عن شعبة ورواه الحاكم بأسانيد أخرى عن شعبة ، قال الحاكم « هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثراً أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهشيم وقراد ابونوح ثقتان فاذا وصلاه فالقول فيه قولهما » ووافقه الذهبي والموقوف سيد كره المؤلف قريباً ، ومن الغريب ان الدارقطني زعم ان قراد اشيع مجبول مع انه ثقة معروف وقد وثقه هو نفسه فى الجرح والتعديل كما نقله عنه ابن حجر فى التهذيب . والحديث رواه أيضاً ابوداود (ج ١ ص ٢١٦) والدارقطني والحاكم من طريق أبى جناب عن مغراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير وهذا اسناد ضعيف لضعف أبى جناب الكلبى واسمه يحيى بن أبى حية ولكن الأسانيد السابقة صحيحة وفيها مقنع . (٢) بفتح الميم الأولى وبكسرهما مع اسكان الراء وهى ما بين ظننى الشاة (٣) فى الموطأ (ص ٤٥) والبخارى من طريق مالك (ج ١ ص ٢٦٢) *

ومن طريق شعبية، وعبد الله بن نعيم، وأبي معاوية كلهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مسنداً (١) *

وليس في ذكر العشاء في آخر الحديث دليل على أنها المتوعد على تركها دون غيرها، بل هي قضيتان متغايرتان *

وأيضاً فالخالف موافق لنا على أن حكم صلاة العشاء في وجوب حضورها كسائر الصلوات ولا فرق *

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهملها ولا يتوعد إلا بحق *

فان قيل فلم يجرها؟ *

قيل . لأنهم بادروا وحضروا الجماعة، لا يجوز غير ذلك *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا النفيلى - هو عبد الله بن محمد - ثنا أبو المليلج - هو الحسن بن عمر الرقى - حدثني يزيد ابن يزيد - هو ابن جابر - حدثني يزيد بن الأصم، قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لقد هممت أن أمر فتيتي فتجمع (٢) حزامن حطب، ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم، قال يزيد : فقلت ليزيد ابن الأصم : يا أبا عوف، الجمعة عنى أو غيرها؟ قال : صمتنا أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا كر جمعة ولا غيرها» *

قال على وقد أفندم قوم على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً فقال : إنما عنى المنافقين!! *

ومعاذ الله من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن المحال البحت أن يكون عليه السلام يريد المنافقين فلا يذكرهم، ويذكر تاركى الصلاة وهو لا يريدهم! *

فان ذكروا حديث أبي هريرة وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة» *

قلنا : هذان خبران صحيحان، وقد صححت الأخبار التى صدرناها، وثبت أنه لا صلاة

(١) هذه الروايات كلها في مسلم (ج ١ ص ١٨٠ و ١٨١) الاراوية شعبية فانى لم أجدها

(٢) في سنن أبي داود (ج ١ ص ٢١٥) «فيجمعوا» *

ليختلف عن الجماعة إلا ان يكون معذوراً ، فوجب استعمال هذين الخبرين على ما قد صح هنالك ، لا على التمازض والتناقض البعدين عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم *
 فصح أن هذا التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التي تجوز ، وهي دون صلاة الجماعة في الفضل (١) كما أخبر عليه السلام ، ومن حمل هذين الخبرين على غير ما ذكرنا حصل على خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الأخر ، وعلى تكذيبه عليه السلام في قوله : أن لا صلاة في غير الجماعة إلا للمعذور ، واستخف بوعيده ، وعصى أمره عليه السلام في إجابة النداء ، وبأن يؤم الاثنين فصاعداً أحدهما ، وهذا عظيم جدا *
 وهذا الذي قلنا : هو مثل قول الله تعالى : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجراً عظيماً . درجات منه) فنص تعالى على أن المتخلف عن الجهاد بغير عذر مذموم أشد الذم في غير ما موضع من القرآن ، منها قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انا قلتم الى الأرض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فامتاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل الا تنفروا يمدبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم) في آيات كثيرة جداً ، ثم بين الله تعالى أن المجاهدين مفضلون على القاعدین درجة ودرجات ، فصح انه إنما عنى القاعدین المعذورین الذين لهم نصيب من وعد الله الحسنى والأجر ، لا الذين توعدوا بالعذاب ، *

وكما أخبر عليه السلام ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، ولم يختلفوا معنا في ان المصلي قاعداً بغير عذر لا أجر له ، ولا نصيب من الصلاة ، فصح ان النسبة المذكورة من الفضل إنما هي بين المباح له الصلاة قاعداً لعذر من خوف او مرض او في نافلة *
 فان أرادوا ان يخصوا بذلك النافلة فقط ، سألناهم الدليل على ذلك ؟ ولا سبيل لهم اليه ، الا بدعوى في ان المعذور في الفريضة صلاته كصلاة القائم ، وهذه دعوى كاذبة ، مخالفة لمعوم قوله عليه السلام : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » دون تخصيص منه عليه السلام *

(١) في النسخة رقم (١٦) « في المصلي » وهو خطأ ظاهر *

وأيضاً فان حماد بن احمد حدثنا قال: ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا بكر بن حماد والقاضي احمد بن محمد البرقي قال القاضي البرقي : ثنا: أبو معمر - هو عبد الله ابن عمرو الرقي (١) ثنا عبد الوارث ، وقال بكر : ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان وعبد الوارث بن سعيد التنوري ، ثم اتفقنا عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران ابن الحصين ، قال القاضي البرقي في حديثه : أن عمران بن الحصين حدثه وكان رجلاً مبسوراً (٢) : «انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال عليه السلام: «من صلى قائماً ، فهو افضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد» (٣) *

قال علي : وخصوصاً لا يجوزون التنفل بالإيماء للصحيح ، فبطل تأويلهم جملة : والله تعالى الحمد *

ولاشك في ان من فعل الخير أفضل من آخر منعه العذر من فعله ، وهذا منصوص عليه في الخبر الذي فيه : ان الفقراء قالوا: يا رسول الله ، ذهب أصحاب الدثور بالأجور ، فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكر الذي علمهم ، فبلغ الأغنياء ففعلوه زائداً على ما كانوا يفعلونه من العتق والصدقة ، فذكر الفقراء ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال . «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» *

ولا خلاف في ان من حج أفضل ممن لم يحج ممن أقدمه العذر ، وهكذا في سائر الأعمال . وقد جاء في الأثر الصحيح . «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فان عملها كتبت له عشراً» فعم عليه السلام من لم يعملها بعذر او بغير عذر*
فان ذكروا الأثر الوارد فيمن كان له حزم من الليل فأقدمه عنه المرض أو النوم كتب له *

(١) في النسخة رقم (١٦) «عبد الله بن عمر الرقي» وهو خطأ. وما هنا أيضاً خطأ في نسبة عبد الله هذا الى الرقة فانه «أبو معمر عبد الله بن عمرو التميمي النقرى البصرى المقعد» ولعله اشتبه على المؤلف فظنه «عبيد الله - بالتصغير - بن عمرو الرقي الأسدي» ولكن هذا كنيته «ابو وهب» (٢) اي كانت به بواسير (٣) سبق هذا الحديث في المسألة ٢٩٧ (ج ٣ ص ٥٦) من طريق البخاري وانظاره، فتح الباري (ج ٢ ص ٩٤ - ٣٩٧) *

قلنا. لا ننكر تخصيص ما شاء الله تعالى تخصيصه اذا ورد النص بذلك ، وانما نكره بالرأى والظن والدعوى ، وقد يكتب له القيام كما في الحديث ، ويضعف الأجر للقائم عشرة أمثال قيامه ، فهذا ممكن موافق لسائر النصوص . وبالله تعالى التوفيق *

فان ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم الناس في بيته وهو منكف القدم وفي منزل أنس *

قلنا : نعم ، وهو معذور عليه السلام بانفكاك قدمه ، ولا يخلو الذين معه من أن يكونوا جميع أهل المسجد فصلوا هنالك ، فهناك كانت الجماعة ، وهذا لا نكره ، أو من أن يكونوا ممن لزمه الكون معه عليه السلام لضرورة فهذا عذر ، وتكون إمامته في منزل أنس في غير وقت صلاة فرض ، لكن تطوعاً *

وكل هذا لا يعارض به ما ثبت من وجوب فرض الصلاة في جماعة ، ووجوب إجابة داعي الله تعالى في قوله « حى على الصلاة » *

وقال الشافعى : هى فرض على الكفاية *

قال على : وهذه دعوى بلا برهان ، وإذا قر بانها فرض ثم ادعى سقوط الفرض لم يصدق إلا بنص *

وقد قال : يمثل هذا جماعة من السلف *

روينا عن أبى هريرة انه رأى إنسانا خرج من المسجد بعد النداء فقال : «أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» (١) *

وروينا عن أبى الأحوص عن ابن مسعود أنه قال : «حافظوا على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فانهن من سنن الهدى ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنهن الامناق بين النفاق ولقد رأيتنا وأن الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم أحد الا له مسجد في بيته ، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم» (٢) *

ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن أبى حصين عن أبى بردة بن أبى موسى

(١) سبق هذا في المسألة ٣٢٨ (رج ٣ ص ١٤٧) (٢) هذا لفظ أبى داود (ج ١

ص ٢١٥ و ٢١٦) ورواه مسلم (ج ١ ص ١٨١) نحو هذا ورواه غيرها *

عن أبي موسى الأشعري قال : من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له (١) *
وعن ابن مسعود . من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له *
وعن معمر بن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر . أنه صلى ركعتين من المكتوبة
في بيته فسمع الإقامة فخرج إليها *
قال علي . لو أجزأت ابن عمر صلاته في منزله ما قطعها *
وعن أبي هريرة . لأن يمتليء أذنا ابن آدم رصاصاً مذاً خيراً له من أن يسمع
المنادى فلا يجبهه *

وعن سفیان الثوري عن منصور عن عدى بن ثابت الأنصاري عن عائشة أم المؤمنين
قالت : من سمع النداء فلم يأتته فلم يرد خيراً ولم يرد به *
وعن يحيى بن سعيد القطان . ثنا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني أبي عن علي
ابن ابى طالب . لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، فليل له : يا أمير المؤمنين . ومن
جار المسجد ؟ قال : من سمع الأذان *
ومثله من طريق سفیان بن عيينة ، وسفيان الثوري عن أبي حيان المذكور عن أبيه
عن علي (٢) *

(١) رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٤٦) من طريق ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن
أبي بردة عن ابيه مرفوعاً «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له» وصححه
هو والذهبي ، ونسبه ابن حجر في التلخيص (ص ١٢٣) الى البزار مرفوعاً وموقوفاً
(٢) هذا الاسناد والذي قبله صحيحان ، وقد روى الدارقطني (ص ١٦١) من طريق
الحارث الأعور عن علي قال : «من كان جار المسجد فسمع المنادى ينادى فلم يجبه
من غير عذر فلا صلاة له» والحارث ضعيف جداً . وقد ورد حديث «لاصلاة
لجار المسجد الا في المسجد» مرفوعاً عند الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة
وفي اسنادها سليمان بن داود اليمامي وهو منكر الحديث كقال البخاري وأبو حاتم ، وقال
البخاري : «من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه» وعند الدارقطني من
حديث جابر ، وفي اسناده محمد بن سكين - بالتصغير - وهو ضعيف . ولذلك قال
ابن حجر في التلخيص (ص ١٢٣) «حديث لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد مشهور
بين الناس وهو ضعيف» *

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن عدى بن ثابت سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس انه قال : من سمع النداء ثم لم يأت فلا صلاة له إلا من عذر (١) *
وعن عطاء . ليس لأحد من خلق الله تعالى في الحضرة والقرية يسمع النداء والاقامة . - رخصة في ان يدع الصلاة ، قال ابن جريج : فقلت له . وان كان على بن يبيعه يفرق (٢) ان قام عنه أن يضيع . قال : لا ، لا رخصة له في ذلك ، قلت : ان كان به مرض او رمد غير حابس او تشكى يده ؟ قال . أحب إلى ان يتكف ، قلت له : أرأيت من لم يسمع النداء من اهل القرية وإن كان قريباً من المسجد ؟ قال . ان شاء فليأت وان شاء فليجلس *

وعن عطاء . كنا نسمع انه لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق *
وعن ابراهيم النخعي . انه كان لا يرخص في ترك الصلاة في الجماعة إلا لمرريض او خائف *

وعن هشام بن حسان عن الحسن قال : اذا سمع الرجل الأذان فقد احتبس . *
وعن سفيان بن عيينة حدثني عبد الرحمن بن حرمة قال : كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ونادى المنادى فأراد أن يخرج فقال له سعيد : قد نودي بالصلاة ، فقال له الرجل : ان أصحابي قد مضوا وهذه راحتي بالباب ، فقال له سعيد : لا تخرج ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخرج من هذا المسجد بعد النداء إلا منافق ، إلا رجل خرج وهو يريد الرجعة الى الصلاة » فأبى الرجل الا الخروج ، فقال سعيد : دونكم الرجل ، قال : فاني عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فقال : يا أبا محمد ، ألم تر الرجل ؟ - يعني ذلك الذي خرج - وقع عن راحلته فانكسرت رجله || قال سعيد : قد ظننت أنه سيصيبه أمر . *

وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا *
وأما النساء فلا خلاف في ان شهودهن الجماعة ليس فرضاً ، وقد صح في الآثار كون نساء النبي صلى الله عليه وسلم في حجرهن لا يخرجن الى المسجد *

(١) هذا هو الذي أشار إلحاكم اليه عند الكلام عليه مرفوعاً وذكر ان غندرا - وهو محمد بن جعفر - رواه موقوفاً (٢) اي يخاف *

واختلف الناس في اي الأمرين افضل لمن ؟ أصلاتهن في بيوتهن ؟ ام في المساجد
في الجماعات *

و برهان صحة قولنا هو ما قد ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان
صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة » وهذا عموم لا يجوز ان يخص
منه النساء من غيرهن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج أنا حرمة بن يحيى أنا ابن وهب أنا يونس - هو ابن يزيد
عن ابن شهاب أنا سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تمنعوا نساءكم (١) المساجد اذا استأذنكم اليها »
فقال بلال بن عبد الله : والله لئمنعنهن ، فأقبل عليه (٢) عبد الله (٣) بن عمر فسيبه سبا
سيئاً ، ما سمعته سبه مثله قط ، قال . أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول .
والله لئمنعنهن ! *

و به الى مسلم . حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة عن
الزهري سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها » (٤) *

وبه الى مسلم : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي وعبد الله بن ادريس قالنا ثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تمنعوا
إماء الله مساجد الله » *

و به الى مسلم : حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل » *
و به الى مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن
عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب أمه ابن مسعود

(١) في الأصلين « إماءكم » وصححه من مسلم (ج ١ ص ١٢٩) (٢) في النسخة رقم (١٦)
« فأقبل اليه » وما هنا هو الموافق لمسلم (٣) في النسخة رقم (١٦) « عبيد الله بن عمر » وهو خطأ
(٤) في مسلم (ج ١ ص ١٢٩) وكذلك الحديثان بعده *

قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شهدت احد اكن المسجد فلا تمس طيباً » (١) *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا حامد - هو ابن يحيى البلخي - ثنا سفیان - هو ابن عيينة - عن محمد بن عمرو ابن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولا يخرجن إلاوهن تفلات » (٢) *

قال علي : وهذا نفس قولنا ، فاذا خرجن متزينات أو متطييات فهن عاصيات لله تعالى ، خارجات بخلاف ما أمرن ، فلا يحل إرسالهن حيثنأ أصلاً *
والآثار في حضور النساء صلاة الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة في غاية الصحة ، لا ينكر ذلك إلا جاهل *

كحديث عائشة أم المؤمنين . « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمر وطهن ما يعرفن من الغلس » (٣) *
وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد . « لقد رأيت الرجال عاقدي أزهم في أعناقهم من ضيق الأزرق خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قائل : يا معشر النساء ، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال » (٤) *

وقوله عليه السلام . « إني لأدخل في الصلاة أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي خشية أن تفتن أمه » *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٣٠) وحديث ابن عمر هذا بالفاظه المتعددة لا يدل على الوجوب فقد روى أبو داود (ج ١ ص ٢٢٢) عن ابن عمر مرفوعاً « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » وهذه الزيادة صحيحة ونسبها الشوكاني (ج ٣ ص ١٦٠) وابن حجر (ج ٢ ص ٢٣٧) إلى صحيح ابن خزيمة ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٠٩) وصححه هو والذهبي وقد سبق في (ج ٣ ص ١٣٣) (٢) بفتح التاء وكسر الفاء يعني غير متطييات . والحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٢٢) عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن محمد بن عمرو . وقد سبق للمؤلف بالاسناد الذي هنا في المسألة ٣٢١ (ج ٣ ص ١٣٠) (٣) في مسلم (ج ١ ص ١٧٨)

(٤) في مسلم (ج ١ ص ١٢٩) *

واخبر الذير وينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم، وخيرها المؤخر، ثم قال: يامعشر النساء، اذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر» (١)*

وحديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لو تركنا هذا الباب للنساء ، فما دخل من ذلك الباب ابن عمر حتى مات « (٢) وان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء (٣)*
وحديث اسماء في صلاة الكسوف، وانها صلت في المسجد مع النساء خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . *

فما كان عليه السلام ليدعهن يتكفنن الخروج في الليل والغلس يحملن صغارهن ويفردهن باباً ويأمر بنحو وج الأبكار وغير الأبكار ومن لاجل باب لها فتستعير جلباباً الى المصلى ، فيتر كهن يتكفنن من ذلك ما يحط أجورهن ، ويكون الفضل لهن في تركه، وهذا لا يظنه يتناصح للمسلمين إلا عديم عقل ، فكيف برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ الذي اخبر تعالى انه (عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم)*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة انه سمع عبد الله بن عمرو ابن العاص قال :- اجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه (٤) أن يدل أمته على خير ما يعملهم ، وينذرهم شر ما يعملهم» قال علي : واحتج من خالف الحق في هذا بنحو موضوع عن عبد الحميد بن المنذر الأنصاري عن عمته أو جدته ام حميد . ان النبي صلى الله عليه وسلم قال . «ان صلاتك في بيتك افضل من صلاتك معي» *

(١) تقدم في المحلى (ج ٣ ص ١٣١) (٢) رواه ابوداود (ج ١ ص ٢٢٣) والمحلى (ج ٣ ص ١٣١) (٣) سبق في المحلى (ج ٣ ص ١٣١ و ١٣٢) (٤) في الأصلين «الا كان عليه حقا»
وصحناه من مسلم (ج ٢ ص ٨٧) وهو حديث طويل اختصره المؤلف *

قال على : عبد الحميد بن المنذر مجهول لا يدريه أحد (١) *
 وذكروا أيضاً ما روته عن عائشة رضى الله عنها من قولها : لو أدرك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما حدث النساء لمنعهن من الخروج كما منعه نساء بنى اسرائيل *
 وهذا لاحجة فيه لوجوه ثمانية . *

أولها . ان الله تعالى باع محمد صلى الله عليه وسلم بالحق موجب دينه الى يوم القيامة
 الموحى اليه بأن لا يمنع النساء - حرائرهن وإماءهن ، ذوات الأزواج وغيرهن - من
 المساجد ليلاً ونهاراً - قد علم ما يحدث النساء ، فلم يحدث تعالى لذلك منعاً لهن ، ولا قال
 له : اذا حدثن فامنعوهن *

والثاني . انه عليه السلام ، لو صح انه لو ادرك احدائهن لمنعهن - لما كان ذلك مبيحاً
 ممنعهن ، لأنه عليه السلام لم يدرك فلم يمنع ، فلا يحل المنع ، اذ لم يأمر به عليه السلام *
 والثالث : أن من الكبائر نسخ شريعة مات عليه السلام ولم ينسخها ، بل هو
 كفر مجرد *

والرابع أنه لاحجة في قول أحد بعده عليه السلام *
 والخامس : أن عائشة رضى الله عنها لم تقل : إن ممنعهن لكم مباح ، بل منعت منه
 وإنما أخبرت ظناً منها بأمر لم يكن ولا يتم ، فهم مخالفون لها في ذلك *
 والسادس : أنه لا حدث منهن أعظم من الزنا ، وقد كان فيهن على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، وقد نهاهن الله تعالى عن التبرج ، وأن يضربن بأرجلهن
 ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وأندر عليه السلام بنساء كاسيات عاريات مائلات ميلات
 رؤسهن كأسنمة البخت لا يرحن رأحة الجنة ، وعلم أنهن سيكون بعده ، فما ممنعهن
 من أجل ذلك *

والسابع : أنه لا يحل عقاب من لم يحدث من أجل من أحدث ، فمن الباطل أن يمنع
 من لم يحدث من أجل من أحدث ، والله تعالى يقول (ولاتكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر
 وازرة وزر أخرى) والثامن : أنهم لا يختلفون في انه لا يحل ممنعهن من التزاور ، ومن
 الصفق في الأسواق ، والخروج في حاجتهن ، وليس في الضلال والباطل اكثر من
 اطلاقهن على كل ذلك وقد أحدث منهن من أحدث ، وتخص صلاتهن في المسجد
 الذى هو أفضل الأعمال بعد التوحيد بالمنع ، حاشا لله من هذا ، وما ندري كيف

(١) سبق الكلام على روايات هذا الحديث وانه حديث صحيح (ج ٣ ص ١٣٣ و ١٣٤) *

ينطلق لسان من يعقل بالاحتجاج بمثل هذا (١) في خلاف السنن الثابتة المتواترة (٢) *
 قال علي : والصحيح من هذا . هو ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق
 ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن المنثري أن عمرو بن عاصم الكلابي
 حدثهم قال ثنا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن مورك العجلي عن أبي الأحوص
 عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل
 من صلاتها في حجرتها ، و صلاتها في مسجدتها أفضل من صلاتها في بيتها » (٣) *

وروينا هذا الخبر بلفظ آخر كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عباس بن أصبغ ثنا
 محمد بن قاسم ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المنثري ثنا عمرو بن عاصم الكلابي
 ثنا همام عن قتادة عن مورك العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ،
 وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها صلاة المرأة في محضها أفضل من صلاتها
 في بيتها ، و صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها » (٤) *

قال علي : هكذا بدكر الخدم ليس فيه للمسجد ذكر أصلا ، ثم لو صح فيه أن صلاتها
 في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدتها وهذا لا يوجد أبدا من طريق فيها خير - لما كانت
 فيه حجة ، لأنه كان يكون منسوخا بلا شك ، بما ذكرنا من تركه عليه السلام لهن
 يتكفن الكف في الغيب ، راغبات في الصلاة في الجماعة معه إلى أن مات عليه السلام ،
 فهذا آخر الأمر بلا شك *

(١) في النسخة رقم (١٦) « بالاحتجاج في مثل هذا » وفي النسخة رقم (٤٥) « بالاحتجاج
 لمثل هذا » والصواب ما هنا (٢) سبق مثل هذه الإجابة من المؤلف في المسألة ٣٢١ (٣) سبق
 الكلام عليه أيضا في (ج ٣ ص ١٣٧) وذكرنا هناك أن المؤلف تصحف عليه الحديث ، وأن
 صوابه « و صلاتها في محضها » بدل « مسجدتها » كما في أبي داود ، وبذلك يسقط استدلاله
 بهذه اللفظة التي وهم فيها (٤) هذه الرواية تؤيد صحة ما ذهبنا إليه من أن الحديث تصحف
 على المؤلف *

و بقولنا قال الأئمة *

روينا عن معمر عن الزهري : أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر ابن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة في المسجد ، فكان عمر يقول لها : والله أنك لتعلمين ما أحب هذا ، فقالت : والله لا أنتهى حتى تنهاني ، فقال عمر : فاني لا أنهأك ، قال : فلقد طعن عمر يومئذ وانتهاني المسجد (١) *

قال علي : ولورأى عمر صلاتها في بيتها أفضل لكان أقل أحواله أن يخبرها بذلك ويقول لها : إنك تدعين الأفضل وتختارين الأدنى ، لاسيما مع أني لا أحب لك ذلك ، فافعل ، بل اقتصر على اخبارها بهواه الذي لا يقدر على صرفه ، ومن الباطل أن تختار - وهي صاحبة ، ويدعها هو - ان تتكاف اسخاط زوجها فيما غيره أفضل منه ، فصح انهما رأيا الفضل العظيم الذي يسقط فيه موافقة رضا الزوج ، وأمير المؤمنين وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجها الى المسجد في الغلس وغيره ، وهذا في غاية الوضوح لمن عقل *

ورويانا من طريق هشام بن عروة : ان عمر بن الخطاب امر سليمان بن ابي حنيفة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان (٢) *

ومن طريق عرجة : ان علي بن ابي طالب كان يأمر الناس بالقيام في رمضان ، فيجعل للرجال إماما ، وللنساء اماما ، قال عرجة : فأمرني فأمتت النساء (٣) مع ما ذكرنا من شدة غضب ابن عمر على ابنه اذ قال انه يمنع النساء من الخروج الى الصلاة *

فهؤلاء أئمة المسلمين بحضرة الصحابة ، ثم على هذا عمل المسلمين في أقطار الأرض جيل بعد جيل . والله تعالى التوفيق *

٤٨٦ — مسألة — ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد - : المرض ، والخوف ، والمطر ، والبرد ، وخوف ضياع المال ، وحضور الأكل ، وخوف ضياع المريض أو الميت ، وتطويل الامام حتى يضر بمن خلفه ، وأكل الثوم أو البصل أو الكراث مادامت الرائحة باقية ، ومنع آكلها من حضور المسجد ، ويؤمر باخراجهم منه ولا بد ، ولا يجوز أن يمنع من المساجد أحد غير هؤلاء ، لا مجذوم ولا أبلج ولا ذو عاهة ولا امرأة بصغير معها *

فأما المرض والخوف فلا خلاف في ذلك ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا

(١) سبق الكلام عليه في (ج ٣ ص ١٣٩) (٢) سبق في (ج ٣ ص ١٣٨ و ١٣٩)

(٣) وسبق هذا أيضا في (ج ٣ ص ١٤٠) *

وسمها) وقوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) وقال تعالى: (الامن أكره) *

وكذلك إضاعة المال ، وقد نهى عليه السلام عن إضاعة المال *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم - هو ابن اسمعيل -
عن يعقوب بن مجاهد - أبي حزره (١) عن ابن ابي عتيق انه شهد عائشة أم المؤمنين
قالت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة بمحضرة طعام ، ولا
وهو يدافعه الأخبثان » (٢) *

نا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب انا اسحق بن منصور
انا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن جريج ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه الشجرة ، قال اول يوم : الثوم
ثم قال : الثوم والبصل والسكرات - فلا يقر بنا في مساجدنا (٣) ، فان الملائكة تتأذى
مما يتأذى منه الانس » (٤) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب انا محمد بن المثني ثنا
يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام - هو الدستوائي - ثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن
معدان بن ابي طلحة : ان عمر بن الخطاب قال : « انكم ايها الناس تأكلون من شجرتين
ما أراهما الا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، لقد رأيت نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا
وجد ريحهما (٥) من الرجل امر به فأخرج الى البقيع »
ولا يخرج غير هؤلاء ، لأن الله تعالى لو أراد منع احد غيرهم من المساجدين ذلك ،
(وما كان ربك نسيا) *

فان ذكر ذاكر حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا عدوى ولا

(١) بنتح الحاء المهملة والراء وبينهما زاي ساكنة (٢) مختصر من صحيح مسلم (ج ١
ص ١٥٥ و ١٥٦) (٣) بحاشية النسخة رقم (٤٥) ان في نسخة من المحلى «مسجدنا»
وماهنا هو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١١٦) (٤) روى نحوه مسلم عن محمد بن حاتم عن
يحيى بن سعيد باسناده (ج ١ ص ١٥٦) (٥) في الأصلين «ريحها» وصحناه من النسائي
(ج ١ ص ١١٦) والحديث روى نحوه مسلم مطولا عن محمد بن المثني شيخ النسائي
(ج ١ ص ١٥٧) *

طيرة ، وفرمن المجذوم فرارك من الأسد * »

فان معناه كقول الله تعالى : (اعملوا ما شئتم) اى فرمن المجذوم فرارك من الأسد لا عدوى ، انه لا يعديك ، ولا ينفعك فرارك مما قدر عليك ، ولو لم يكن معناه هذا لكان آخر الحديث ينقض اوله ، وهذا محال . وأيضاً : فلو كان على معنى الفرار لكان الأمر به عموماً ، فوجب ان تفر منه امرأته وولده وكل احد حتى يموت جوعاً وجهداً ، ولو جبت ان تقفل الازقة امامه ، كما يفعل بالاسد وهذا باطل بيقين ، وما يشك احد انه قد كان في عصره عليه السلام مجذومون فافرعنهم احد ، فصح ان مراده عليه السلام ما ذكرناه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا ابراهيم بن احمد البلخي ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني محمود بن الربيع الأنصارى : «ان عتبان بن مالك — ممن شهد بدرأ من الأنصار — أتى الى (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، قدأ نكرت بصرى ، وانا أصلى لقومى ، فاذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم أستطع ان آتى المسجد (٢) ، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلى في بيتى فأتحذمه مصلى ، فقال (٣) رسول الله ﷺ : سأفعل ان شاء الله ، قال عتبان : فغدا (٤) على رسول الله صلى الله عليه وسلم » وذكر الحديث *
و به الى البخارى : ثنا مسدد ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال : أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان (٥) ثم قال : ألا (٦) صلوا في رحالكم ، فأخبرنا : «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ، ثم يقول على اثره :
الأصلوا في الرحال» *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المليح بن أسامة عن أبيه — هو أسامة ابن عمير الهذلى — انه قال له : «رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الجديبية ،

(١) فى البخارى (ج ١ ص ١٨٤ و ١٨٥) «أتى رسول الله ﷺ بحذف» الى (٢) فى البخارى «لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم» (٣) فى البخارى «فقال له» (٤) فى البخارى بحذف «على» (٥) يفتح الضاد المعجمة واسكان الجيم وهو موضع خارج مكة (٦) فى البخارى (ج ١ ص ٢٥٨) بحذف «ألا» . وقد مضى هذا الحديث من طريق عبد الرزاق (ج ٣ ص ١٦٢) *

ومطرنا مطراً فلم تبل السماء اسفل نعمالنا ، فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم : أن صلوا في رحالكم « (١) *

وبه الى عبدالرزاق : ثنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن نعيم بن النحام (٢) قال: «أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فيها برد ، وأنا تحت اللحاف ، فتمنيت ان يلقى الله على لسانه: ولا حرج ، فلما فرغ قال: ولا حرج « (٣) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا ابوداود ثنا مسدد ثنا اسماعيل — هو ابن علية — ثنا عبد الحميد صاحب الزيادة ثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين : أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير (٤) : اذا قلت «أشهد أن محمداً رسول الله» فلا تقل : «حى على الصلاة» قل : «صلوا في بيوتكم» وقال ابن عباس : قد فعل هذا من هو خير منى ، إن الجمعة عزمة ، وإنى كرهت أن أخرجكم (٥) فتمشون في الطين والمطر (٦) *

(١) رواه احمد في المسند (ج ٥ ص ٧٤) عن عبدالرزاق باسناده ، ورواه أيضاً باسانيد أخرى هنا وفي (ص ٢٤ ج ٥) ورواه ابوداود (ج ١ ص ٤١٠) والنسائي (ج ١ ص ١٣٧) والطيبالسي (ص ١٨٧ رقم ١٣٢٠) والاسناد الذى هنا صحيح جداً وكذلك بعض أسانيد الأخرى . (٢) الصواب «عن نعيم النحام» لأن النحام وصف لنعيم وأبوه عبد الله بن أسيد . (٣) أما الذى فى مسند احمد عن عبد الرزاق فهو «أنا معمر عن عبيد بن عمير عن شيخ سماه عن نعيم» (ج ٤ ص ٢٢٠) وهذا فيه مجهول كاترى ، وكذلك نقله فى مجمع الزوائد (ص ١٦٠ و ١٦١) عن المسند ، ورواه احمد أيضاً من طريق اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم ، واسماعيل ضعيف فى روايته عن الحجازيين ويحيى حجازى ، ولكن ذكر ابن حجر فى الاصابة (ج ٦ ص ٢٤٨) أن ابن قانع رواه من طريق عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال قال نعيم الخ . وهذا يؤيد الاسناد الذى هنا وهو بذلك صحيح جداً . ورواه البيهقى باسنادين آخرين (ج ١ ص ٣٩٨ و ٤٢٣) والحاكم وصححه هو والذهبي (ج ١ ص ٢٩٣) (٤) فى النسخة رقم (١٦) «مطر» وما هنا هو الموافق لأبى داود (ج ١ ص ٤١١ و ٤١٢) (٥) بالحاء المهملة كما ضبطه شارح أبى داود ، وفى الأصلين بالمعجمة (٦) روى المؤلف هذا الحديث فيما مضى (ج ٣ ص ١٦٢) من طريق بكر بن حماد عن مسدد عن حماد بن زيد عن أبوب وعاصم وعبد الحميد كلهم عن عبد الله

حدثنا يوسف بن عبدالله النمري ثنا عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي ثنا اسحاق بن احمد ثنا العقيلي ثنا موسى بن اسحاق - هو الأنصاري ثنا ابوبكر بن أبي شيبة ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة قال : مررت بعبدالرحمن بن سمرة وهو على بابه جالس ، فقال : ماخطب أميركم ؟ قلت : أماجمعت معنا؟! قال : منعنا هذا الردغ (١) *

قال علي : فهذا ابن عمر وابن عباس وعبدالرحمن بن سمرة بحضرة الصحابة يتركون الجمعة وغيرها للطين ، ويأمرون المؤذن ان يقول : « أأصلوا في الرحال » ولا نعرف لهم مخالفاً من الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

وأما التطويل فقد ذكرنا حديث معاذ والذي خرج عن امامته فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على الخارج *

وحدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابي مسعود الأنصاري قال : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى لأتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس ، ان منكم منفرين ، فأيكم ام الناس فليوجز ، فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة » (٢) *

فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخره عن صلاة الفريضة من اجل اطالة الامام * وأما المجدوم ، والأبخر ، وأكل الفجل وغيرهم :- فلو جاز منعمهم المسجد لما اغفل ذلك

ابن الحارث ، وكذلك رواه البخارى عن مسدد عنهم عن عبد الله بن الحارث (ج ١ ص ٢٥٣ و ٢٥٤) (١) بفتح الراء واسكان الدال المهملة وآخره غين معجمة ، ويقال « رزغ » بالزاي بدل الدال والمراد المطر او الطين . وهذا الاسناد صحيح . وقد روى عبد الرحمن بن سمرة أيضا مرفوعاً « اذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم في رحله » رواه احمد في المسند (ج ٤ ص ٦٢) وكذلك ابنه عبدالله ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٩٢ - ٢٩٣) وفي اسناده ابوالعلاء ناصح بن العلاء مولى بنى هاشم مختلف فيه والحق أنه ثقة وأن الحديث صحيح . (٢) في منسلم (ج ١ ص ١٣٥) *

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (وما كان ربك نسيا) *

٤٨٧ — مسألة — والأفضل ان يؤم الجماعة في الصلاة أقرؤهم للقرآن وان كان أنقص فضلا ، فان استووا في القراءة فأفقههم فان استووا في الفقه والقراءة فأقدمهم صلاحا فان حضر السلطان الواجبة طاعته او أميره على الصلاة فهو أحق بالصلاة على كل حال ، فان كانوا في منزل إنسان فصاحب المنزل أحق بالإمامة على كل حال الامن السلطان ، وان استووا في كل ما ذكرنا فأسنهم *

فان أم أحد بخلاف ما ذكرنا أجزأ ذلك ، الامن تقدم بغير أمر السلطان على السلطان ، او بغير امر صاحب المنزل على صاحب المنزل ، فلا يجزى هذين ولا تجزئهم * وقد ذكرنا حديث مالك بن الحويرث : «وليؤمكأ كبر كما» وكانا في القراءة والفقه والهجرة سواء *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد هو القطان - ثنا شعبة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» (١) *

ورويناه أيضا من طريق عبد الله بن المبارك عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وبه الى مسلم : ثنا أبو سعيد الأشج ومحمد بن المنثى ، قال الأشج : عن ابي خالد الأحمر عن الأعمش ، وقال ابن المنثى : ثنا محمد بن جعفر عن شعبة ثم اتفق شعبة والأعمش عن اسماعيل بن رعاء عن أوس بن ضمعج عن ابي مسعود ، قال شعبة : سمعت أوس بن ضمعج يقول : سمعت أبا مسعود هو البدرى - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، (٢) ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا باذنه» (٣) *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٨٦) وكذلك طريق ابن المبارك (٢) بكسر السين المهملة واسكان اللام ، أى اسلما وهذره واية ابي بكر بن ابي شيبة عن الأحمر . ولم يذكروها المؤلف ، وفي النسخة رقم (٤٥) «سنا» بالنون وهى رواية الأشج وابن المنثى (٣) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٨٦) *

قال على : وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة الباقية أبدأ كما حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله الهمداني ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفريرى ثنا البخارى ثنا آدم ثنا شعبة عن عبد الله ابن ابي السفر واسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» (١) * قال على : وقال مالك : يؤم الأفضل وان كان أقل قراءة . وهذا خطأ ، لانه خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا حماد بن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج أنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول : « كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنصار في مسجد بقاء ، فيهم ابو بكر ، وعمر ، وأبوسلمة ، وزيد بن حارثة ، وعامر بن ربيعة » *

قال على : وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفريرى ثنا البخارى ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن سمر عن نافع عن ابن عمر قال : « لما قدم المهاجرون الأولون العصابة موضعاً بقاء (٢) قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً » (٣) *

قال على : فهذا فعل الصحابة رضى الله عنهم بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالف لهم من الصحابة في ذلك *

فان قيل : ان عمر قدم صهيياً *

قلنا : نعم وصار صهيياً أميراً مستخلفاً من قبل الامام ، فهو أحق الناس يومئذ لأنه سلطان *

قال على : ورويتان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير فقال أبوسلمة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم ، وان كان أصغرهم سناً ، فاذا أمهم فهو أميرهم » (٤) وقال أبوسلمة : فذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في البخارى (ج ١ ص ١٦) وهذا تأول بعيد جدا من المؤلف وانما المراد في ذلك الحديث أقدمهم هجرة الى المدينة وقد كان التفاضل بينهم بالسبق اليها (٢) العصابة بضم العين واسكان الصاد المهملتين ، ويقال بفتح العين مع اسكان الصاد أو مع فتحها . وقوله « موضعاً » في البخارى « موضع » بالرفع (٣) في البخارى (ج ١ ص ٢٨١) وأبوداود (ج ١ ص ٢٢٩) (٤) هذا مرسل *

وإنما أجزنا إمامة من أم بخلاف ذلك لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى ثنا بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين: «أن أبا بكر الصديق صلى للناس (١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف» *

وبه إلى أحمد بن شعيب: أنا علي بن حجر ثنا اسماعيل - هو ابن علي - ثنا حميد عن أنس قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم: صلى في ثوب واحد متوشحاً به (٢) خلف أبي بكر» (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعاً عن عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني ابن شهاب (٤) عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره - فذكر حديثاً وفيه قال: «فأقبلت معه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم ، فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين . فصلى عليه السلام مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يتم صلاته (٥) فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسييح ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم فقال (٦): «أحسنتم ، أو قد أصبتم ، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها» وبهذا الإسناد إلى ابن شهاب: عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بن شعبة نحو هذا الحديث ، وفيه قال المغيرة: «أردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله ﷺ : دعه» (٧) *

قال علي: فبهذين الخبرين علمنا أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم

(١) في الأصلين «بالناس» وصححناه من النسائي (٢) كلمة «به» ليست في النسائي (٣) هذا والذي قبله في النسائي (ج ١ ص ١٢٧) (٤) في النسخة رقم (٤٥) «ثنا ابن شهاب» وفي النسخة رقم (١٦) «قال ابن شهاب» وما هنا هو الذي في مسلم (ج ١ ص ١٢٥) (٥) قوله «يتم صلاته» زيادة من صحيح مسلم (٦) في مسلم «ثم قال» (٧) في مسلم (ج ١ ص ١٢٦) *

أقرؤهم فان استووا فأفقههم فان استووا فأقدمهم سناً» - :
ندب لافرض ، لأنه عليه السلام أقرأ من أبى بكر وعبد الرحمن ، وأفقه منهما ، وأقدم هجرة ،
الى الله تعالى منها وأسنى منها* .

وبهذين الأثرين جازت الصلاة خاف كل مسلم ، وان كان في غاية النقصان ، لأنه لا مسلم
إلا ونسبته في الفضل والدين الى أفضل المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - :
أقرب من نسبة أبى بكر وعبد الرحمن بن عوف - وهما من أفضل المسلمين رضى
الله عنهما - في الفضل والدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فخرج هذا بدليله *
ولم نجد في التقديم على السلطان وعلى صاحب المنزل أثراً يخرجهما عن الوجوب الى
الندب ، فبقى على الوجوب (١) *

بل وجدنا ما يشد وجوب ذلك ، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن
السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن
محمد بن اسحاق حدثني الزهرى حدثني عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال : « لما استعز (٢) برسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلاة ، فقال : مروا من يصلى بالناس
(٣) ، فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس ، وكان أبو بكر غائباً ، فقال : (٤) قم يا عمر
فصل بالناس ، فتقدم وكبر ، فلما سمع رسول الله ﷺ صوته - وكان عمر رجلاً مجبراً -
فقال رسول الله ﷺ : فأين أبو بكر ؟ يا أبى الله ذلك والمسلمون (٥) ، فبعث الى أبى

(١) في هذا نظر ، فقد كان رسول الله ﷺ صاحب السلطان ومرجع الأمر والنهى ،
وأما وجبت طاعة السلطان علينا طاعة لأمره ﷺ عن ربه عز وجل ، فهو - بأبى هو
وامى - أعلى من أن يسمى سلطاناً وأسمى ، وقد صح أنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف
كما تقدم ، وعبد الرحمن من بعض رعيته ، ولم تكن صلاة عبد الرحمن عن إذن من النبى ﷺ *
(٢) بالعين المهملة والزاي مبنى للمجهول وأصله من العزوهو الغلبة ، والمعنى لما اشتد به
المرض (٣) فى الأصلين « مروا أباً بكر يصلى بالناس » وهو خطأ صححناه من أبى داود
(ج ٤ ص ٣٤٨) ومن سيرة ابن اسحاق التى هذبها ابن هشام (ص ١٠٠٩) والحديث
حديث ابن اسحاق ، وهو الموافق لما فى مسند احمد (٤) فى أبى داود « فقلت » بدل
« فقال » وهو أحسن (٥) هذه الجملة مكررة مرتين فى أبى داود ومسند أحمد والسيرة

بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس « (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن النبال ثنا حماد بن سلمة ثنا داود بن ابى هند عن ابى نصره عن ابى سعيد مولى ابى أسيد (٢) قال : تزوجت امرأة فكان عندي ليلة زفاف امرأتى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فلما حضرت الصلاة أراد أبو ذر ان يتقدم فيصلى ، فجدبه حذيفة وقال : رب البيت أحق بالصلاة ، فقال لابن مسعود : أكذلك ؟ قال : نعم قال ابو سعيد : فتقدمت فصليت بهم وانا يومئذ عبد *

وعن ابن جرير - مج عن عطاء - في القوم يتنازلون (٣) فيهم القرشي والعربي والمولى والأعرابي والعبد ، لكل امرئ منهم فسطاط ، فانطلق أحدهم الى فسطاط أحدهم فثانت الصلاة ، قال - : صاحب الرحل يؤمهم هو ، حقه يعطيه من يشاء *

٤٨٨ — مسألة — والأعمى ، والبصير ، والخصي ، والفحل ، والعبد ، والحر ، وولد الزنا ، والقرشي - : سواء في الامامة في الصلاة ، كلهم جائز ان يكون إماماً راتباً ، ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة والفقهاء وقدم الخير والسن فقط *

وكره مالك إمامة ولد الزنا وكون العبد اماماً راتباً . ولا وجه لهذا القول ، لأنه لا يوجهه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا اجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب ، وعيوب الناس في أديانهم واخلاقهم ، لا في ابدانهم ولا في اعراقهم ، قال الله عز وجل : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) *

واحتج بعض المقلدين له بأن قال : يفكر من خلفه فيه فيلهي عن صلاته ! *

(١) رواه احمد في المسند (ج ٤ ص ٣٢٢) عن يعقوب عن أبيه عن ابن اسحق باسناده وزاد في آخره : «قال عبد الله بن زمعة قال لي عمر : ويحك ماذا صنعت بنى يا ابن زمعة ؟! والله ما ظننت حين أمرتني الا أن رسول الله ﷺ أمرك بذلك ، ولولا ذلك ما صليت بالناس ، قال قلت : والله ما أمرني رسول الله ﷺ ، ولكن حين لم أر أباً بكر رأيتك أحق من حضر بالصلاة ، وروى ابن سعد مثله بمعناه عن الواقدي عن محمد بن عبد الله عن الزهري باسناده (ج ٢ ق ٢ ص ٢٠ و ٢١) (٢) أبو سعيد هذا تابعي ، وذكره ابن منده في الصحابة ، ولا دليل على ذلك . وانظر الاصابة (٣) يظهر ان المراد ان ينزل كل منهم في موضع يضرب فيه خبائه ، ومنه النزال في الحرب : ان يتنازل الفر يقان عن ابلهما الى خيلهما فيتضاربوا *

قال على : وهذا في غاية الغثاءة والسقوط ! ولا شك في ان فكرة المأموم في امر الخليفة اذا صلى بالناس ، او الأحذب اذا امهم - اكثر من فكرته في ولد الزنا ، ولو كان لشيء مما ذكرنا حكم في الدين لما اغفله الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (وما كان ربك نسيا) والعجب كله في الفرق بين الامام الراتب وغير الراتب !*

وتجوز إمامة الفاسق كذلك ونكرهه ، الا ان يكون هو الأقرأ ، والأفقه ، فهو أولى حينئذ من الأفضل ، اذا كان انقص منه في القراءة أو الفقه ، ولا احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وله ذنوب ، قال عز وجل : (فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) . وقال تعالى : (والصالحين من عبادكم وإمائكم) فنص تعالى على ان من لا يعرف له اب اخواننا في الدين ، واخبر ان في العبيد والاماء صالحين *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة : انهم كانوا يأتون عائشة ام المؤمنين بأعلى الوادي ، هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير ، فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة (١) وهو غلامها لم يعتق ، فكان (٢) إمام اهلها بنى محمد بن ابي بكر وعروة واهلها ، الا عبد الله ابن عبد الرحمن (٣) كان يستأخر عنه ابو عمرو (٤) ، فقالت عائشة رضى الله عنها : اذا غيبتني ابو عمرو (٥) ودلاني في حفرتي فهو حر *

وعن ابراهيم النخعي قال : يؤم العبد الأحرار *

وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : كان يؤمناني مسجدنا هذا عبد ، فكان شريح يصلي فيه *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن يونس عن الحسن البصري قال : ولد الزنا

(١) أبو عمر وهذا اسمه « ذكوان » (٢) في النسخة رقم (١٦) « وكان » (٣) هكذا في الأصلين « عبد الله بن عبد الرحمن » واظنه خطأ ، فان في التهذيب في ترجمة ذكوان « قال ابن ابي مليكة : كان عبد الرحمن بن ابي بكر يؤم عائشة ، فاذا لم يحضر ففتاها ذكوان » وفي طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٢١٨) نحو ذلك من رواية أيوب عن ابن ابي مليكة ، وفيه أيضا عن عروة بن الزبير « أن ذكوان غلام عائشة كان يؤم قريشاً وخلفه عبد الرحمن ابن ابي بكر لأنه كان أقرؤهم للقرآن » (٤ و ٥) في النسخة رقم (٤٥) في الموضعين « أبو عمر » وهو خطأ *

وغيره سواء *

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال : ولد الزنا بمنزلة رجل من المسلمين ،
يؤم وتجاوز شهادته اذا كان عدلا *

وعن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت اذا سئلت
عن ولد الزنا: قالت ليس عليه من خطيئة أبو يه شيء (لاترر وازرة ووزر أخرى) *
وعن وكيع عن سفيان الثوري عن برد أبي العلاء عن الزهري قال : كان أئمة من ذلك
العمل ، قال وكيع: يعني من الزنا *

وعن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان قال : سألت ابراهيم عن ولد الزنا
والأعرابي ، والعبد ، والأعمى : هل يؤمون ؟ قال : نعم ، اذا أقاموا الصلاة *
وعن الشعبي : ولد الزنا تجاوز شهادته ويؤم *

وعن معمر قال سألت الزهري عن ولد الزنا : هل يؤم ؟ قال نعم ، وماشانه؟! (١) *
وقد كان أبو زيد (٢) صاحب رسول الله ﷺ يؤم وهو مقعد ذاهب الرجل *
وقد كان طلحة أشل اليد ، وما اختلف في جواز إمامته ، وقد كان في الشورى *
ومن طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبيد الله بن عدي بن الخيار
أنه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور ، فقال له : إنك امام عامة ، ونزل بك ما
نرى ويصلي لنا ، امام فتنة وتخرج ، فقال له عثمان : إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس
فاذا أحسن الناس فأحسن معهم ، واذا أساءوا فاجتنب إساءتهم *

وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ونجدة ، أحدهما خارجي ، والثاني أفسق البرية .
وكان ابن عمر يقول : الصلاة حسنة ما أبالي من شركتي فيها *
وعن ابن جريج قلت لعطاء : رأيت إماماً يؤخر الصلاة حتى يصلبها مفرطاً فيها ؟
قال : أصلي مع الجماعة أحب الي ، قلت : وان اصفرت الشمس ولحقت برؤس الجبال ؟

(١) من الشين بمعنى العيب فهو بدون همزة وبتنح النون (٢) هكذا في النسخة رقم (٤٥)
وفي النسخة رقم (١٦) « ابن زيد » وأنا أرجح ما هنا وانه « أبو زيد عمرو بن أخطب بن
رفاعة الأنصاري الأعرج » فانه اشتهر بكنيته ، وا بوز يدهنا عاش أكثر من مائة سنة وما
شاب من رأسه الا قليل بدعوة رسول الله ﷺ *

قال : نعم ، ما لم تنب ، قلت لعطاء : فالإمام لا يوفى الصلاة ، أعتزل الصلاة معه ؟ قال : بل صل معه ، وأوف ما استطعت ، الجماعة أحب الى ، فان رفع رأسه من الركوع ولم يوف الركعة فأوف أنت فان رفع رأسه من السجدة ولم يوف فأوف أنت فان قام وعجل عن التشهد فلا تعجل أنت ، وأوف وإن قام *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عقبة عن أبي وائل : أنه كان يجمع مع المختار الكذاب . *

وعن أبي الأشعث (١) قال : ظهرت الخوارج علينا فسألت يحيى بن أبي كثير ، فقلت يا أبا نصر ، كيف ترى في الصلاة خلف هؤلاء ؟ قال : القرآن إمامك ، صل معهم ما صلواها * وعن ابراهيم النخعي قلت لعقمة : إمامنا لا يتم الصلاة قال لعقمة : لكننا تنمها ، يعنى صلى معه وتنمها *

وعن الحسن : لا تنصر المؤمن صلواته خلف المنافق ، ولا تنفع المنافق صلواته خلف المؤمن *

وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب : أنصلي خلف الحجاج ؟ قال : إنا لنصلي خلف من هو شر منه *

قال علي : ما نعلم أحدا من الصحابة رضى الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار وعبيد الله بن زياد والحجاج ، ولا فاسق أفسق من هؤلاء ، وقد قال الله عز وجل : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) ولا بر أبر من الصلاة وجمعها في المساجد فمن دعا إليها ففرض اجابته وعونه على البر والتقوى الذي دعا اليهما ، ولا اثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد ، فحرام علينا أن نعين على ذلك ، وكذلك الصيام والحج والجهاد ، من عمل شيئا من ذلك عملناه معه ، ومن دعانا الى آثم لم ننجبه ولم نعتنه عليه . وكل هذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان *

٤٨٩ — مسألة — ومن صلى جنباً أو على غير وضوء — عمداً أو نسياناً — فصلاة من آثم به صحيحة تامة ، الا أن يكون علم ذلك يقينا فلا صلاة له ، لأنه ليس مصليا ، فاذا لم يكن مصليا فالوتم بمن لا يصلي عابث عاص مخالف للأمر به ، ومن هذه صفته في

(١) في النسخة رقم (١٦) «وعن أبي الأشهب» ولا أدري أيتهما أصح *

صلاته فلا صلاة له.*

وقال أبو حنيفة : لا تجزئ صلاة من اثم عن ليس على طهارة عامداً كان الامام أو ناسياً*

وقال مالك : ان كان ناسياً فصلاة من خلفه تامة، وان كان عامداً فلا صلاة لمن خلفه*

وقال الشافعي وأبو سليمان كما قلنا *

قال علي : برهان صحة قولنا قول الله تعالى : (لا يكف الله نفسا إلاوسعها) وليس

في وسعنا علم الغيب من طهارته ، وكل إمام يصلي وراءه في العالم ففي الممكن أن

يكون على غير طهارة عامداً أو ناسياً ، فصح أننا لم نكف علم يقين طهارتهم ، وكل

أحد يصلي لنفسه ، ولا يبطل صلاة المأموم - إن صحت - بطلان صلاة الامام ، ولا

يصح صلاة المأموم - إن بطلت - صحة صلاة الامام (١) ، ومن تعدى هذا فهو مناقض

لأنهم لا يختلفون - نعني الحنيفيين والمالكيين - في ان الامام إن أحدث مغلوباً فان

طهارته قد انتقضت ، قال المالكيون : وصلاته أيضاً قد بطلت ، ثم لا يختلفون ان صلاة

من خلفه لم تنتقض ولا طهارتهم ، فيبطل ان تكون صلاة المأموم متعلقة بصلاة

الامام وان تفسد بفسادها ، وهم أصحاب قياس بزعمهم ، وهم لا يختلفون في ان صلاة

المأموم ان فسدت فانه لا يصالحها صلاح صلاة الامام ، فهلا طردوا أصلهم فقالوا : فكذلك

إن صحت صلاة المأموم لم يفسدها فساد صلاة الامام !؟ فلو صح قياس يوما لكان هذا

أصح قياس في الأرض *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا

الفضل بن سهل ثنا الحسن بن موسى (٢) الاشيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد

ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « يصلون لكم ، فان

أصابوا فلكم ، وإن أخطؤا فلكم وعليهم » (٣) *

قال علي : وعمدتنا في هذا هو ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم

ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود السجستاني ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون (٤)

(١) قوله « ولا يبطل » الخ فاعل يبطل « بطلان صلاة الامام » وهو مؤخر ، ومفعوله

« صلاة المأموم » وهو مقدم ، وكذلك قوله « ولا يصح » الخ وهو بضم اوله مضارع « أصح »

(٢) في النسخة رقم (٤٥) « الفضل بن موسى » وهو خطأ (٣) في البخاري (ج ١ ص ٢٨١)

(٤) في الأصلين « ثنا أبو داود السجستاني ثنا يزيد بن هرون » بحذف عثمان بن ابي شيبة من

الاسناد ، وهو خطأ صححناه من ابي داود (ج ١ ص ٩٣ و ٩٤) *

أنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن ابى بكرة : « ان رسول الله ﷺ دخل فى صلاة الفجر فكبر فأومأ اليهم : ان مكانكم (١) ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة قال : إنما انا بشر مثلكم ، وانى كنت جنباً » *

قال على : فقد اعتدوا بتكبيرهم خلفه وهو عليه السلام جنب (٢) ، *

قال على : وروىنا من طريق هشام بن عروة عن أبيه (٣) : ان عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد ، ولم يبلغنا ان الناس أعادوا *

وعن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر : ان أباه صلى بالناس صلاة العصر وهو على غير وضوء ، فأعاد ولم يعد أصحابه *

وعن ابراهيم النخعى ، والحسن ، وسعيد بن جبير : فيمن أم قوما وهو على غير طهارة انه يعيد ولا يعيدون ، ولم يفرقوا بين ناس وعامد . *

وقال عطاء : لا يعيدون خلف غير المتوضىء ، و يعيدون خلف الجنب . وهذا المعنى له *

وروىنا عن على بن أبى طالب : يعيد و يعيدون *

ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالفه عمر وابن عمر ، هذا لو صح عن على ، فكيف ولا يصح ! لأن فى الطريق اليه عباد بن كثير ، وهو مطرح ، وغالب

(١) فى ابى داود « فأومأ يديه أن مكانكم » (٢) هكذا زعم ابن حزم ، والروايات فى هذا الحديث مختلفة فبعضها فيه أنه كبر وبعضها أنه لم يكبر ، وفى لفظ البخارى « ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه » وانظر بيان هذا مفصلاً فى شرح أبى داود (٣) فى الموطأ (ص ١٧) : « مالك عن هشام بن عروة عن زييد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال : والله ما أراى الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت ، قال فاغتسل وغسل مارأى فى ثوبه ونضح مالم ير ، وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتقاع الضحى متمكنا » وفيه أيضا . « مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار . أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد فى ثوبه احتلاماً فقال : إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته » فيظهر من هذا ان ما ههنا من قوله « ولم يبلغنا أن الناس أعادوا » انه من قول ابن حزم بياناً للأثر او لعله فى رواية له لم نرها *

ابن عبيد الله (١) وهو مجهول ، وعبيد الله بن زحر عن علي بن زيد، (٢) وكلاهما ضعيف *
 وروى المخالفون عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى — وهو كذاب — عن لم يسمه
 وهو مجهول — عن أبي جابر البياضى — وهو كذاب — عن سعيد بن المسيب :
 فى القوم يصلون خلف من ليس على طهارة ناسيا — : أنهم يعيدون. ولو صح لكان مرسلا
 لاجبة فيه ، فكيف وفيه كذابان ومجهول ! فحصلت الرواية عن عمر وبن عمر ، لا يصح
 عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلافا ، وهى فى غاية الصحة *

قال على : وأما الأثغ ، والألكن ، والأعجمى اللسان ، واللحان فصلاة من اتم بهم
 جائزة ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فلم يكفوا إلا ما يقدرون عليه ،
 لا ما لا يقدرون عليه ، فقد أدوا صلاتهم كما أمروا ، ومن أدى صلاته كما أمر فهو محسن
 قال تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) . والعجب كل العجب ممن يميز صلاة الأثغ واللحان
 والألكن لنفسه — ويبطل صلاة من اتم بهم فى الصلاة ، وهم مع ذلك يبطلون صلاة من
 صلى وهو جنب ناسيا ، ويميزون صلاة من اتم به وهو لا صلاة له او بالله تعالى التوفيق *

٤٩٠ — مسألة — ولا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم ، لا فى فريضة ولا نافلة ، ولا أذانه *
 وقال الشافعى : تجوز إمامته فى الفريضة والنافلة ، ويجوز أذانه *
 وقال مالك : تجوز إمامته فى النافلة ولا تجوز فى الفريضة *

(١) كذا فى الأصلين بالتصغير ، وفى لسان الميزان « غالب بن عبد الله » وأظن أن ما هنا
 أصح (٢) كذا فى الأصلين « على بن زيد » ولكن عبيد الله بن زحر معروف بالرواية
 عن على بن يزيد الالهاني روى عنه نسخة ، وقال ابن حبان فى عبيد الله بن زحر : « يروى
 الموضوعات عن الاثبات ، فاذا روى عن على بن يزيد أتى بالطامات ، واذا اجتمع فى
 اسناد خبر عبيد الله بن زحر ، وعلى بن يزيد ، والقاسم ابو عبد الرحمن لم يكن متن ذلك
 الخبر الامما علمته ايديهم » قال ابن حجر فى التهذيب بعد كلام ابن حبان : « وليس فى الثلاثة
 من اتمهم الا على بن يزيد ، واما الآخران فهما فى الاصل صدوقان وان كانا بخطئان »
 ولذلك انا راجح ان ما فى الاصل خطأ صوابه « على بن زيد » وان كنت لم أجدا الاثر الذى
 يشير اليه المؤلف حتى ارى اسناده *

قال علي : احتج من أجاز إمامته بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد ابن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد - هو ابن سلمة - أنا أبو بوب - هو السخيتاني - عن عمرو بن سلمة الجرمي (١) قال : «كنا بحاضر (٢) يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا ان رسول الله ﷺ قال كذا وقال كذا ، وكنت غلاماً حافظاً ، فحفظت من ذلك قرأنا كثيراً ، فانطلق أباي وأخا لي رسول الله ﷺ في نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة ، وقال : يؤمكم أقرؤكم ، فكنت أقرأهم لما كنت احفظ ، فقدموني فكنت أوهمهم ، وعلى بردة لي صغيرة ، فكنت اذا سجدت تكشفت عني ، فقالت امرأة من النساء : واروا عن عورة قارئكم ، فاشترى لي قميصاً عمانياً ، فما فرحت بشيء بعد الاسلام ما فرحت به (٣) ، فكنت أوهمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين » *

قال علي : فهذا فعل عمر وبن سلمة وطائفة من الصحابة معه ، لا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، فأين الحنيفيون والمالكيون المشتمون بخلاف صاحب اذا وافق تقليدكم ؟ وهم أنكركم الناس له ، لاسيما من قال منهم : إن ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع ، وقد وجدنا لعمر وبن سلمة هذا صحبة ووفادة على النبي ﷺ مع أبيه (٤) *
قال علي : وأما نحن فلا حجة عندنا في غير ما جاء به رسول الله ﷺ من إقرار او قول او عمل ، ولو علمنا ان رسول الله ﷺ عرف هذا واقره لقلنا به ، فأما اذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عند التنازع ان يرد ما اختلفنا فيه الى ما افترض الله علينا الرادليه من القرآن والسنة ، فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال : «اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أقرؤكم» فكان المؤذن مأموراً بالأذان ، والامام مأموراً بالامامة ، بنص هذا الخبر ، ووجدناه ﷺ قد قال : «إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتمل» فصح أنه غير مأمور ولا مكلف ، فاذ هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان ولا بالامامة ، وإذ ليس مأموراً بهما فلا يجوز ان الإلمن مأمور بهما ، لالمن لم يؤمر بهما ، ومن اثم بمن لم يؤمر أن يأثم به - وهو عالم بحاله - فصلاته باطل ، فان لم يعلم بأنه لم يبلغ ، وظنه رجلاً

(١) «سلمة» بفتح السين وكسر اللام ، و«الجرمي بفتح الجيم واسكان الزاء (٢) في شرح أبي داود «قال الخطابي : الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه ، وربما جموله اسما لسكان الحضور ، يقال : نزلنا حاضر بنى فلان ، فهو فاعل بمعنى مفعول» (٣) في أبي داود (ج ١ ص ٢٢٨) «فرحى به» (٤) انظر المسألة ٤٥٤ والتهذيب *

بالغا — : فصلاة المؤتم به تامة ، كمن صلى خلف جنب أو كافر لا يعلم بهما ولا يفرق
وبالله التوفيق *

وأما الفرق بين إمامة من لم يبلغ في الفريضة وبين إمامته في النافلة — : فكلام
لاوجه له أصلا ، لأنه دعوى بلا برهان *

٤٩١ — مسألة — وصلاة المرأة بالنساء جائزة ، ولا يجوز أن تؤم الرجال ، وهو
قول أبي حنيفة والشافعي ، إلا أن أبا حنيفة كره ذلك وأجاز ذلك ، وقال الشافعي : بل
هي السنة ، ومنع مالك من ذلك *

قال علي : اما ممنه من امامة الرجال فلأن رسول الله ﷺ أخبر أن المرأة تقطع
صلاة الرجل ، وأن موقفها في الصلاة خلف الرجال ، والامام لا بد له من التقدم أمام
المؤتمين ، أو من الوقوف عن يسار المأموم اذا لم يكن معه غيره ، فلو تقدمت المرأة أمام
الرجل لقطعت صلاته وصلاتها ، وكذلك لوصلت الى جنبه ، لتعديها المكان الذي أمرت
به ، فقدصلت بخلاف ما أمرت *

واما امامتها النساء. فان المرأة لا تقطع صلاة المرأة اذاصلت أمامها او الى جنبها ، ولم
يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة ، وهو فعل خير وقدقال تعالى : (وافعلوا الخير) وهو
تعاون على البر والتقوى *

وكذلك ان أذن وأقن فهو حسن لما ذكرنا *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن
عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المنثي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ميسرة
ابن حبيب النهدي — هو أبو حازم — عن ربيعة الحنفية : أن عائشة أم المؤمنين أمتهن
في الفريضة *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن
عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا زياد بن لاحق عن تيمية
بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين : أنها أمت النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهن
وجهرت بالقراءة *

وبه الى يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان أم الحسن بن
أبي الحسن حدثتهم : ان أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصلوة *

قال على : هي خيرة ، ثقة الثقات . وهذا إسناد كالذهب (١)
 حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج
 عن عطاء قال : تقيم المرأة لنفسها *
 وقال طاوس : كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم *
 وبه الى عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين (٢)
 قالت : أمتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلاة العصر وقامت بيننا ، وريناها أيضاً من طريق
 وكيع عن سفیان باسناده *
 وعن ابن عباس : تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن *
 وعن ابن عمر : أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في رمضان »
 وعن عطاء ومجاهد والحسن جواز إمامة المرأة للنساء في الفريضة والتطوع وتقوم
 وسطهن في الصلوة *
 وعن النخعي والشعبي : لا بأس بأن تصلي المرأة بالنساء في رمضان وتقوم وسطهن *
 قال على : وقال الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
 وأبو ثور : يستحب أن تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن *
 قال على : ما نعلم لمنها من التقدم حجة أصلاً ، وحكمها عندنا التقدم أمام النساء
 وما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلاً ، ولا سيما وهو قول جماعة من الصحابة كما
 أوردنا ، لا يخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم أصلاً ، وهم يعظمون هذا
 إذا وافق أهواءهم ، ويرونه خلافاً للاجماع ! وهو سهل عليهم خلافهم إذ لم يوافق أهواءهم ،
 وباللّه تعالى التوفيق *

٤٩٢ — مسألة — وإذا أحدث الامام او ذكر انه غير ظاهر فخرج فاستخلف
 فحسن فان لم يستخلف فليتقدم (٣) أحدهم يتم بهم الصلاة ولا بد ، فان أشار اليهم ان

(١) هذه الآثار الثلاثة مضت في المسألة رقم (٣١٩) (ج ٣ ص ١٢٦-١٢٧) (٢) حجيرة
 بنت حصين « بالتصغير فيهما ، وفي النسخة رقم (١٦) « حجيرة » بدون الهاء ، وفي النسخة
 رقم (٤٥) « حجيرة » بالتكبير وكلاهما خطأ ، وهذا الأثر مضى أيضاً (ج ٣ ص ١٢٧)
 (٣) في النسخة رقم (٤٥) « فليقدموا » وهي أحسن *

ينتظره وفرض عليهم انتظاره حتى ينصرف فيتم بهم صلاتهم ثم يتم لنفسه *
 اما انتظاره فلما ذكرنا أنفا من ذكر رسول الله ﷺ أنه جنب فخرج وأوما إليهم
 أن مكانكم ثم عاد، وقد اغتسل فصلي بهم *

وأما استخلافهم (١) : فلما ذكرنا قبل من أن النبي ﷺ مضى الى قباء فقدم المسلمون
 أبا بكر فجاه رسول الله ﷺ فلما أحس أبو بكر به تأخر وتقدم عليه السلام فصلي بالناس ،
 ولأن فرضاً على الناس أن يصلوا في جماعة كما قدمنا ، فلا بد لهم من إمام ، إما باستخلاف
 إمامهم وإما باستخلافهم أحدهم وإما بتقدم أحدهم *

وقال ابو حنيفة : إن أحدث الامام وهو ساجد فرفع رأسه ولم يكبر واستخلف جاز
 ذلك . وصلاتهم كامله تامه ، فلو كبر ثم استخلف بطلت صلاة الجميع ، فلو خرج من المسجد
 قبل أن يستخلف بطلت صلاة الجميع *

قال على : وهذه أقوال في غاية الفساد والتخليط ، وليس عليها من بهجة الحق أثر ؛
 وليت شعري ! إذا أحدث ساجداً فرفع رأسه ولم يكبر : في صلاة هو أم في غير
 صلاة ؟ وهل إمامته لهم باقية أولاً ؟ ولا بد من أحد الوجهين *

فان قالوا : هو في صلاة وإمامته باقية ، جماله مصلياً بلا وضوء ، وإمامهم بلا وضوء ،
 وهذا خلاف أصابهم الآخر الفاسد في بطلان صلاة من أتم بامام هو على غير طهارة
 ناسياً أو ذا كراً *

ثم نقول لهم : اذ هو في صلاة وهو بعد باق على امامته لهم ، فاذنبه اذ كبر فأبطل صلاة
 نفسه وصلاتهم ؟ ! هذه عداوة منكم لذكر الله تعالى ! وأخية قولكم : (٢) من عطس في
 صلاته فقال بلسانه : « الحمد لله رب العالمين » بطلت صلاته ، ولو قعد مقدار التشهد فقدف
 محصنة أو شرط عامداً لم تبطل صلاته ! تعالى الله ، ما وحش هذه الأقوال التي لا يحل قبولها
 الا لوقالها رسول الله ﷺ وحده ، الذي لم تأخذ الصلاة ولا الدين ولا ذكر الله تعالى
 الاعنه ، فلا يحل لنا اذن شيء من ذلك الا كما أمرنا . *

وان قالوا : بل ليس في صلاة ، ولا هم بعد في امامته ، قلنا لهم : فاذا قد خرج بالحديث
 من امامتهم وعن الطهارة التي لا صلاة الا بها - : فما الذي ولد عليه تكبيره من الضرر ،

(١) في النسخة رقم (٤٥) « واما استخلافه » (٢) كذا في الأصلين ، ويظهر أن مراده

بالأخية البقية التي يرجع اليها أصل القول ، انظر لسان العرب *

حتى أحدث عليه قوله «الله أكبر» بطلان صلاته ، وكذلك خروجه من المسجد ، وفي هذا القول من السخافة غير قليل ! وهذا مسجد بيت المقدس طوله ثمانمائة ذراع ونيف ، ورب مسجد ليس عرضه الا ثلاثة أذرع أو نحوها وطوله مثلاً ذلك فقط ! ونحمد الله على تسليمه ايانا من مثل هذه الأقوال المنافرة لصحة الدماغ *

قال على : فان استخلف من دخل حينئذ ولم يكبر بعد ، أو قد كبر ، أو من أدرك معه أول صلاته ، أو قدموا هم من هذه صفة ، أو تقدم هو - فكل ذلك جائز ، اذا استخلف امام يتم بهم فرض كما ذكرنا ، لوجوب الصلاة في جماعة عليهم ، فليبدأ المستخلف - ان كان لم يدرك من الصلاة ركعة واحدة واستخلف في الثانية - : فيتم تلك الركعة بهم ، ثم اذا سجد سجديتها أشار اليهم فجلسوا ، وقام هو الى ثانيته ، فاذا أتمها جلس وتشهد ، ثم قام وقاموا معه فاتم بهم الركعتين أو الركعة ان كانت المغرب ، فان كانت الصبح فكذلك سواء سواء ، فاذا أتم تشهد سلم وسلموا ، *

فان فاتته ركعتان واستخلف في الجلوس كبر وقاموا معه بعد أن يتموا تشهدهم بأسرع ما يمكن ، وأتى بالركعتين الباقيتين وهم معه ، فاذا جلسوا قام الى باقى صلاته فاتمها ثم يتشهد ويسلم ويسلمون . فان كان ذلك في جلوس الصبح فكذلك ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا *

فان فاتته ثلاث ركعات واستخلف في اول الرابعة صلاحها ، فاذا رفع من آخر سجوده قام وجلسوا ، ثم أتى بركعة وجلس وتشهد ، ثم قام وأتى بباقى صلاته ، ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا *

و بالجملة فلا يصلى إلا صلاة نفسه ، لا كما كان يصلى لو كان مأموماً ، لأنه إمام ، والامام لا يتبع أحداً في صلاته لكن يتبع فيها ، وامامهم فيتبعونه فيما لا يزيدون به في صلاتهم وقوفاً ولا سجدةً ثالثة ، وكل أحد يصلى لنفسه ، قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) *

فان كان المستخلف في مؤخر الصفوف فما بين ذلك الى أحد جهات الصف الأول - : ففرض عليه المشى مستقبلاً للقبلة كما هو على أحد جنبه الى موقف الامام ، لأن فرض الامام - لغير الضرورة - أن يقف أمام المأمومين وهم وراءه ولا بد ، ففرض عليه المشى الى ما أمر به من ذلك ، ولا يجوز له ان يخالف عن كون وجهه الى شطر المسجد الحرام الا

لضرورة لا يقدر على غير ذلك معها . والله تعالى التوفيق *
 ٤٩٣ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف ،
 لافي فريضة ولا نافلة ، فان فعل عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته وصلاة من ائتم
 به عالماً بحاله عالماً بأن ذلك لا يجوز *

قال علي : من لا يحفظ القرآن فلم يكفه الله تعالى قراءة ما لا يحفظ ، لأنه ليس ذلك
 في وسعه ، قال تعالى : (لا يكف الله نفساً الا وسعها) فاذا لم يكن مكافئاً ذلك فتكفه
 ماسقط عنه باطل ، ونظره في المصحف عمل لم يأت باباحته في الصلاة نص ، وقد قال
 عليه السلام : « ان في الصلاة لشغلا » *

وكذلك صلاة من صلى معتمداً على عصاً او الى حائط لضعفه عن القيام لأنه لم يؤمر
 بذلك ، وحكم من هذه صفة ان يصلي جالساً ، وليس له ان يعمل في صلاته ما لم يؤمر
 به ، ولو كان ذلك فضلاً لكان رسول الله ﷺ اولى بذلك ، لكنه لم يفعله ، بل صلى جالساً
 اذ عجز عن القيام ، وامر بذلك من لا يستطيع ، فصلاة المعتمد مخالفة لأمر رسول الله ﷺ
 وقد قال عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو قول سعيد بن المسيب
 والحسن وغيرهما *

٤٩٤ — مسألة — ومن نسي صلاة فرض — أى صلاة كانت — فوجد اماماً يصلي صلاة
 أخرى — أى صلاة كانت — في جماعة ففرض عليه ولا بد أن يدخل فيصلى التي فاتته ،
 وتجزئه ، ولا ينال باختلاف نية الامام والمأموم . *

وجائز صلاة الفرض خلف المتنفل ، والمتنفل خلف من يصلي الفرض ، وصلاة فرض
 خلف من يصلي صلاة فرض أخرى كل ذلك حسن وسنة *
 ولو وجد المرء جماعة تصلي التراويح في رمضان ، ولم يكن صلى العشاء الآخرة ،
 فليصلها معه ، ينوي فرضه ، فاذا سلم الامام ولم يكن هو أتم صلاته فلا يسلم ، بل يقوم ،
 فان قام الامام الى الر كعتين قام هو أيضاً فتم به فيهما ، ثم يسلم بسلام الامام . وكذلك
 لو ذكر صلاة فائتة *

وجائز أن يصلي امام واحد بجماعتين فصاعداً في مساجد شتى صلاة واحدة ، هي لهم
 فرض ، و كإياها له نافلة سوى التي صلى أولاً ،

و كذلك من صلى صلاة فرض في جماعة فجاءه أن يؤم في تلك الصلاة جماعة أخرى ،

وجماعة بعد جماعة *

ومن فاتته الصبح فوجد قوماً يصلون الظهر صلى معهم ركعتين ينوي بهما الصبح ، ثم سلم ، وصلى الباقتين بنية الظهر ، ثم أتم ظهره ، وهكذا يعمل (١) في كل صلاة على حسب ما ذكرنا . وهذا قول الشافعى وأبى سليمان *

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز أن تختلف نية الامام والمأموم .

قال على : إن من العجب أن يكون الحنيفيون يميزون الوضوء للصلاة والغسل من الجنابة بغير نية او بنية التبرد ، وفيهم من يميز صوم رمضان بنية الافطار وترك الصوم ، وكاهم يميزه بنية التطوع ويميزه عن فرضه ، وبنية الفطر الى زوال الشمس ، فيطلون النيات حيث أوجبها الله تعالى ورسوله ﷺ ثم يوجبونها ههنا حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ !! وفي المالكيين من يميز عنده غسل الجمعة ودخول الحمام من غسل الجنابة ، فيسقطون النية حيث هي فرض ، و يوجبونها حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ * قال على : وإنما يجب الكلام في وجوب اتفاق نية الامام والمأموم ، او في سقوط وجوبه ، فاذا سقط وجوبه صححت المسائل التي ذكرنا كاهما ، لأنها مبنية على هذا الأصل ، ومنتجة منه *

قال على : فنقول والله تعالى التوفيق : إنه لم يأت قط ، قرآن . ولا سنة . ولا إجماع . ولا قياس — : يوجب اتفاق نية الامام والمأموم ، وكل شريعة لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا إجماع فهي غير واجبة ، وهذه شريعة لم يوجبها شئ مما ذكرنا ، فهي باطله * ثم البرهان يقوم على سقوط وجوب ذلك ، وقد كان يكفي من سقوطه عدم البرهان على وجوبه *

قال على : من المحال أن يكلفنا الله تعالى موافقة نية المأموم منا لنية الامام لقول الله تعالى . (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، وليس في وسعنا علم ما غيب عنا من نية الامام حتى نوافقها ، وإنما علينا ما يسعنا ونقدر عليه من القصد بنياتنا تأدية ما امرنا به كما امرنا ، وهذا برهان ضرورى سمعى وعقلى *

وبرهان آخر . وهو قول الله تعالى . (لا تكلف إلا نفسك) وهذا نص جلى كاف فى ابطال قولهم *

فان قالوا . قد قال رسول الله ﷺ : « انما جعل الامام ليؤتم به » * قلنا . نعم ، وقديين رسول الله ﷺ - فى هذا الخبر نفسه - المواضع التي يلزم الاتهام

بالامام فيها ، وهى قوله عليه السلام : «فاذا كبر فكبر وا واذا ركع فاركعوا ، واذا سجد فاسجدوا ، واذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» فهنا أمر عليه السلام بالانتماء فيه ، لافى النية التى لاسبيل الى معرفتها لغير الله تعالى ثم لناوبها وحده *

والعجب كل العجب ان المحتجين بهذا الخبر فيما ليس فيه منه اثر- من ايجاب موافقة نية المأموم لنية الامام- اول عاصين لهذا الخبر ، فيقولون : لايةتدى المأموم بالامام فى قول : «سمع الله لمن حمده» !! فاذا قيل لهم : هذا ، قالوا : لم يذكر النبي ﷺ ذلك ، فقيل لهم : ولا نهى عنه ولا ذكر عليه السلام أيضاً موافقة نية المأموم للامام ، لافى هذا ولا فى غيره ، ثم خالفه المالكيون فى امره بأن نصلى قعوداً اذا صلى قاعداً ، فأى عجب اعجب من احتجاجهم بخبر يخالفون نص ما فيه ، و يوجبون به ما ليس فيه !؟ نعوذ بالله من مثل هذا *

وقال عليه السلام . «انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى» فنص عليه السلام نصاً جلياً على ان لكل احد ما نوى ، فصح يقينا ان للامام نيته ، وللمأموم نيته ، لانعلق لاحداها بالأخرى ، وما عدا هذا فباطل بحث لاشك فيه . والله تعالى نتأيد *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله : «ان معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ، ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة» (١) *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله : «ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يأتى قومه ، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ، ثم أتى قومه فأمهم ، فافتتح بسورة البقرة ، فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أنا فقت يا فلان ؟ قال : لا والله ، ولآتين رسول الله ﷺ فلا خبر نه فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، انا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وان معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال : يا معاذ ، أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا وقرأ بكذا» (٢) *

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٣٤ و ١٣٥) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٣٤) *

فهذا رسول الله ﷺ قد علم بالأمر وأقره على حاله ولم ينكرها*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابوداود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله : « أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ ثم أتى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة » (١)*

قال على : إنما أوردنا هذا الخبر لأن بعض من لا يردعه دين عن الكذب قال : لم يرو واحد هذه اللفظة الا عمرو بن دينار ، فأريناه أنه قد رواها عبيد الله بن مقسم ، وهو متفق على ثقته ، ثم حتى لو انقرد بها عمرو فكان ماذا ؟ !*

ما يختلف مسلمان في أن عمرأ هو النجم الثاقب ثقة وحفظاً وامامة وبلا شك فهو فوق ابى حنيفة ومالك اللذين يعارض هؤلاء السنن برأيهما الذى اخطأ فيه ، لان عمرأ لى الصحابة واخذ عنهم و اقل مراتب عمروأ أن يكون في نصاب شيوخ مالك و ابى حنيفة كالزهرى ، و نافع و حماد بن أبى سليمان وغيرهم ، وقد روى عن عمرو من هو أجل من مالك و أبى حنيفة ومثلها ، كأيوب ، و منصور ، و شعبة ، و حماد بن زيد ، و سفيان ، و ابن جريج وغيرهم ، * فكيف وقد صح في هذا ما هو أجل من فعل معاذ ؟ كما حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأشعث بن عبد الملك الحراني عن الحسن البصرى عن ابى بكره : « انه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصلى بالدين (٢) خلفه

ركعتين ، والذين جاءوا بعد ركعتين ، فكانت للنبي ﷺ أربعا ولهؤلاء ركعتين » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا ابوداود ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا أبى (٣) ثنا الأشعث - هو ابن عبد الملك - عن الحسن البصرى عن ابى بكره قال : « صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر ، فصف بعضهم خلفه ، و بعضهم بازاء المدو ، فصلى ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه (٤) فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصفوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم ،

(١) رواه ابوداود (ج ١ ص ٢٣٣) (٢) في النسخة رقم (١٦) « بالذى » وهو خطأ

(٣) قوله « ثنا ابى » سقط من الأصلين خطأ وزدناه من ابى داود (ج ١ ص ٤٨٤) (٤) كلمة « معه »

سقطت من الأصلين *

فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً وأصحابه ركعتين ركعتين» وبه كان يفتي الحسن *
قال علي وقد صح سماع الحسن من ابى بكره كما قد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد
ابن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان - هو ابن عيينة - أنا ابو موسى
- هو اسرائيل بن موسى - قال : سمعت الحسن يقول : سمعت ابا بكره يقول : «لقد
رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي معه» (١) وذكر الحديث ، و ابو موسى
هذا ثقة روى عنه سفيان والحسين بن علي الجعفي *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عفان - هو ابن مسلم -
ثنا أبان - هو ابن يزيد العطار - ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن جابر قال : «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بذات الرقاع» - وذكر الحديث
قال - «فتودى بالصلاة ، فصلى بطائفة (٢) ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى
ركعتين ، قال جابر : فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان» *

قال علي : وهذا حديث سمعه يحيى من أبى سلمة ، وسمعه أبو سلمة من جابر ،
ورويناه كذلك من طرق ، اكتفينا بهذا طلب الاختصار ، فهذا آخر فعل رسول الله
ﷺ ، لان ابابكره شهده ، وانما كان اسلامه يوم الطائف بعد فتح مكة وبعد حنين *
وقد لجأ بعضهم الى ما يلجأ اليه المفوض المبلح (٣) الذى لا يتقى الله تعالى فيما يتكلم
به فقال : ليس فى حديث جابر أنه سلم عليه السلام بين الركعتين والركعتين *
قال علي فيقال له : كذبت ، قد رويناه من طريق قتادة عن سليمان الشكرى عن جابر
« انه عليه السلام سلم بينهما » (٤) *

(١) لم اجده فى سنن النسائى ولا فى خصائص على له ، وهو فى مسند احمد (ج ٥ ص ٣٧ و ٣٨)
عن سفيان باسناده ، وهو حديث «ان ابى هذا سيد» ولعل الله تبارك وتعالى ان يصلح
به بين فتنتين من المسلمين» وهو فى البخارى من طريق ابن عيينة (ج ٥ ص ١٠٠) وفيه التصريح
بسماع الحسن أيضاً . ورواه ابو داود (ج ٤ ص ٣٤٩) والحاكم (ج ٣ ص ١٧٤ و ١٧٥)
بأسانيد أخرى (٢) فى الأصلين «فصلى بالطائفة» وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٣١ و ٢٣٢)
(٣) يقال : بلح - بفتحات - اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر على التحرك . ومصدره
البلوح ، ويقال : بلح أيضاً - بتشديد اللام المفتوحة (٤) رواية الشكرى رواها الطحاوى

فقالوا : قد تكلم في سماع قتيبة من سليمان *
 فقلنا : اتم تقولون : المرسل كالمسند ، فالآن اتاكم التعال بالباطل في المسند بأنه
 قد قيل - ولم يصح ذلك (١) القول - . انه مرسل ، ان هذا لعجب ! لاسيما وقد بين
 ابو بكرة في حديثه أنه عليه السلام سلم بين الركعتين والركعتين ، ولم يرو أحد انه عليه
 السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين *

ولو صح انه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين لكان ذلك أشد على المخالفين ،
 لأنهم انما هم مقلدو أبي حنيفة ومالك *

وابو حنيفة يرى على من صلى أربعاً وهو مسافر أن صلاته فاسدة ، الا ان يجلس في
 الاثنتين مقدار التشهد فتصح صلاته ، وتكون الركعتان اللتان يقوم اليهما تطوعاً ، فان
 كان عليه السلام لم يقعد بين الركعتين مقدار التشهد فصلاته عندهم فاسدة ، فان أقدموا
 على هذا القول كفروا بالامرية ، وان كان عليه السلام قعد بين الركعتين مقدار التشهد
 فقد صارت الطائفة الثانية مصلية فرضهم خلفه ، وهو عليه السلام متنفل ، وهذا قولنا لا قولهم *
 وأما المالكيون فانهم يقولون : ان المسافر ان صلى أربعاً فقد أساء في صلاته
 وعليه (٢) أن يعيدها في الوقت ، فان قالوا : هذا في صلاة رسول الله ﷺ كفروا بلا
 مرية ، وان قالوا : بل سلم بين الركعتين والركعتين أقر وأبان الطائفة الثانية رضى الله عنهم
 صلوا فرضهم خلفه عليه السلام وهو متنفل *

وهذا اجماع صحيح من جميع الصحابة رضى الله عنهم مع النبي ﷺ ممن حضر ،

(ج ١ ص ١٨٧) وأشار إليها ابوداود (ج ١ ص ٤٨٤) ، قال بعد حديث ابى بكرة : «وكذلك
 رواه يحيى بن ابى كثير عن ابى ساهمة عن جابر عن النبي ﷺ ، وكذلك قال سليمان
 اليشكري عن جابر عن النبي ﷺ» وقد روى نحوه الحسن عن جابر ان النبي ﷺ
 صلى ركعتين ثم سلم ثم ركعتين ثم سلم ، وذلك عند النسائي (ج ١ ص ٢٣١) باسناد صحيح ،
 وروى نحوه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي عن الثقة ابن علية او غيره عن يونس عن
 الحسن عن جابر ، نقله الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥١) (١) نقل ابن حجر عن
 البخارى ويحيى بن معين ان قتادة لم يسمع من اليشكري (٢) في النسخة رقم (١٦)
 «وعليها» وهو خطأ *

ولا يخفى مثل هذا على من غاب ، وكأهم مسلم لأمره عليه السلام *
وقد لجأ بعض المفتونين من مقلدى مالك الى ان قال : هذا خاص برسول الله ﷺ ،
لأن في الائتم به من البركة في النافلة ما ليس في الائتم بغيره في الفريضة *

قال على : فهذا البائس من الازعان للحق الى الكذب على الله تعالى في دعواه الخصوص
فيما لم يقل عليه السلام قط إنه خصوص له ، بل قد صح عنه عليه السلام من طريق مالك
ابن الحويرث أنه قال : «صلو كما تروني أصلي» وقال تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة) . وما قال قط أحد : إنه يجوز معه عليه السلام في الصلاة ما لا يجوز مع غيره ،
إلا هؤلاء المقدمون ، نصراً لتقليدهم الفاسد !! ونعوذ بالله من الخذلان (١) *

قال على : واعترضوا في حديث معاذ بأشياء !! نذكرها ، وان كنا غائبين عن ذلك بحديث
أبي بكرة وجابر ، لكن نصر الحق فضيلة ، وقع الباطل وسيلة الى الله تعالى *

قال بعضهم : لا يجوز اختلاف نية الامام والمأموم لما رويتموه من طريق ابن سبخر (٢)
الجرجاني عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عبد الله بن عياش
ابن عباس القتباني عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت
الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» *

قال على : وهذا خبر لا يصح ، لان راويه أبو صالح ، وهو ساقط (٣) ، وإنما
الصحيح من هذا الخبر فهو ما رواه أيوب السخيتاني وابن جريج وحماد بن سلمة وورقاء
ابن عمرو زكرياء بن اسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» . وقد ذكرناه باسناده
في صدر كتاب الصلاة من ديواننا هذا (٤) *

ثم لو صح لفظ أبي صالح لكان حجة عليهم لا لهم ، لأنهم مخالفون له ، لأن المالكيين
والحنيفيين معاً متفقون على أن صلاة الصبح اذا أقيمت فان لم يكن اوتر ولا ركع ركعتي
الفجر — : يصليهما قبل أن يدخل في التي أقيمت ! فسبحان من يسرهم للاحتجاج بما
لا يصح من الأخبار في إبطال ما صح منها !! ثم لا مؤنة عليهم من خلاف ما احتجوا

(١) في النسخة رقم (٤٥) «ونعوذ بالله من مثل هذا» (٢) كذا في النسخة رقم (١٦)
وفي النسخة رقم (٤٥) «سحر» بدون نقط ، ولم اعرف من هو؟ (٣) كلا بل ابو صالح ثقة ،
وانما ضعف هذه الرواية — ان كانت لم تجيء بغير هذا الاسناد — من قبل عبد الله بن عياش
ابن عباس ، فانه ضعيف . ولم أجد هذه الرواية (٤) في المسألة ٣٠٨ (ج ٣ ص ١٠٦)

به حيث لا يجوز خلافه *

وأيضاً: فهم مصفقون (١) على جواز التنفل خاف من يصلى الفريضة في الظهر والعصر ، فهم أول مخالف لما صححوه من الباطل من حديث أبي صالح *

وأما نحن فلو صح هذا الخبر لقلنا به ، ولاستعملنا معه ما قد صح من سائر الأخبار ، من حديث معاذ وجابر وأبي بكرة وأبي ذر ، ولم تترك منها شيئاً لشيء آخر *

وذكر بعضهم خبراً رويناه من طريق عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سامة (٢) من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له سليم (٣): «أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، إنا نظل في أعمالنا فتأني حين نمسي فيا ترى معاذ فيطول علينا؟ فقال رسول الله ﷺ: يا معاذ لا تكن فتاناً؟ إيماناً تخفف لقومك أو تجعل صلاتك معي» (٤)

فادعوا من هذا أن معاذاً كان يجعل التي يصلى مع النبي ﷺ نافلة *

قال علي: وهذا تأويل لا يحل القول به ، لوجوه ستة *

أحدها أنه كذب ودعوى بلا دليل ، وهذا لا يعجز عنه من لا يعجزه عنه تقوى أو حياء * والثاني أن هذا خبر لا يصح ، لأنه منقطع ، لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي ﷺ ، ولا أدرك هذا الذي شكنا إلى رسول الله ﷺ معاذ *

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن معمر ثنا أبو بكر — هو عبد الكبير بن عبد الحميد الحنفى — عن أسامة بن زيد قال: سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب (٥) قال سمعت جابر بن عبد الله قال: كان معاذ فذكر الحديث — وفيه . ان سليمان قال لرسول الله ﷺ . «انى

(١) في النسخة رقم (٤٥) «متفقون» والمعنى واحديهما (٢) بفتح السين المهملة وكسر

اللام . وفي الأصلين « من بني سليم » وهو خطأ صححناه من مسند أحمد والطحاوى والاستيعاب (٣) في النسخة رقم (١٦) «سلم» وهو خطأ (٤) رواه أحمد (ج ٥ ص ٧٤) عن

عفان عن وهيب عن عمرو بن يحيى ، ورواه الطحاوى (ج ١ ص ٢٣٨) وابن عبد البر (ج ٢ ص ٥٧٨) (٥) بضم الخاء المعجمة مضمر . ومن الغريب أن يحتج ابن حزم بهذا

الاسناد مع ان فيه أسامة بن زيد الليثي وقد قال فيه هو في الاحكام (ج ٥ ص ١٣٦): انه ضعيف لا يحتج بحديثه وحكم على حديث من روايته بأنه مكذوب ، وقد أخطأ في

حكمه ، ثم في الاسناد معاذ بن عبد الله بن خبيب هذا وقد نقل ابن حجر عن ابن حزم أنه قال فيه «مجهول» فهل صار أسامة قويا وابن خبيب معروفا لدى المؤلف؟

رجل أعمل نهاري حتى إذا أمسيت أمسيت ناعساً ، فيأتينا معاذ وقد أبطأ علينا ، فلما احتبس صليت» وذكر الحديث - وفيه . أن سلماً صاحب هذه القصة قتل يوم أحد *
 والثالث أن يكون رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»
 ويقول الله تعالى . (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) ثم يكون معاذ - وهو من أعلم هذه الأمة بالدين - يضع فرض صلاته الذي قد تعين عليه ، فيترك أداءه ، ويستغل بالتفتل ، وصلاة الفرض قد أقيمت ، حتى لا يدرك منها شيئاً ، لاسيما مع رسول الله ﷺ ، فليت شعري ، إلى من كان يؤخر معاذ صلاة فرضه حتى يصلها معه راغباً عن أن يصلها مع رسول الله ﷺ اتباعاً لرأى أبي حنيفة ومالك ؟ ألا ان هذا هو الضلال المبين ، قد نزه الله تعالى معاذاً عنه عند كل ذى مسكة عقل *

والرابع : أن هذا التأويل السخيف الذي لم يستحيوا من أن ينسبوه إلى معاذ رضي الله عنه - لا يجوز عندهم أيضاً ، وهو أن تحضر صلاة فرض فينوي بعض الحاضرين ممن لم يكن صلى بعد تلك الصلاة - أن يصلها مع الامام لا ينوي بها الا التطوع . *
 فعلى كل حال قد نسبوا إلى معاذ ما لا يحل عندهم ولا عند غيرهم ، وهذه فتنة سوء مذهب للعقل والدين ، ونعوذ بالله من الخذلان ، فأى راحة لهم في أن ينسبوا إلى معاذ ما لا يحل عندهم بلا معنى ؟ *

والخامس أن يقال لهم : اذ جوزتم لمعاذ ما لا يجوز عندكم ، من أن يصلي نافلة خلف رسول الله ﷺ ، ومعاذ لم يصل ذلك الفرض بعد ، وهو عليه السلام يصلي فرضه - :
 فأى فرق في شريعة أو في معقول بين صلاة نافلة خلف مصلى فريضة ، وبين ما منعتهم منه من صلاة فرض خلف المصلى نافلة ، وكلاهما اختلاف نية الامام مع المأموم ولا فرق ؟
 فهلا قاسوا أحدهما على الآخر ؟ وهلا قاسوا جواز صلاة الفريضة خلف المتنفل من الأئمة على جواز حج الفريضة خلف الحاج تطوعاً من الأئمة ، يقف بوقوفه ويدفع بدفعه ويأتم به في حجه ؟ فلو كان شيء من القياس حقاً لكان هذا من أحسن القياس وأصح ، وهم أهل قياس بزعمهم ولكن هذا مقدار علمهم فيما شغلوا به أنفسهم وتركوا السنن فكيف بما لا يشتغلون به من طلب السنن والاعتناء بها والحمد لله على عظيم نعمته *

قال علي : وموه بعضهم ههنا بكلام يشبهه كلام المروزي وهو أنه قال : الفرق بينهما أن بعض سبب التطوع سبب الفريضة ، وأن من ابتداء صلاة لا ينوي بها شيئاً كان داخلها في نافلة *

قال على: هذا كلام لا يفهمه قائله فكيف ساءمه! وحق قائله سكنى المارستان ومعاناة دماغه ويقال له: أجعل هذا الكلام حجة في المساواة بين الأمرين؟ وأيضاً: فقد قال الباطل والكذب، بل من ابتدأ صلاة لا ينوي بها شيئاً فليس مصلياً ولا شيء له، لقول رسول الله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» فنحن ندين بأن كلام رسول الله ﷺ أحق بالاتباع من كلام هذا المخرق بالهذيان! *

ثم لو صح هذا الحديث الذى ذكروه من طريق معاذ بن رفاعه لما كان لهم فيه متعلق أصلاً، لأنه واضح المعنى، وكان يكون قوله عليه السلام «إما ان تخفف عن قومك او اجعل صلاتك معى» أى لاتصل بهم اذا لم تخفف بهم، واقتصر على أن تكون صلاتك معى فقط، هذا مقتضى ذلك اللفظ الذى لا يحتمل سواء *

وموه بعضهم بخبر رويناه من طريق قتادة عن عامر الأحول (١) عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافرى (٢) قال: «كان أهل العوالى يصلون فى منازلهم ويصلون مع النبى ﷺ، فنهاهم النبى ﷺ أن يعيدوا الصلاة فى يوم مرتين» (٣) *

وخبر آخر فيما كتبت به الى أبو سليمان داود باب شاذ بن داود المصرى (٤) قال ثنا عبد الغنى بن سعيد الأزدي الحافظ ثنا هشام بن محمد بن قرة الرعيني ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى قال ثنا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون يقول أنا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلى معهم؟ قال قدصليت فى رحلى: «إن رسول الله ﷺ نهى أن تصلى فرضة فى يوم مرتين» (٥) *

(١) هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصرى يروى عن عمرو بن شعيب، وهو غير عاصم بن سليمان الأحول، وقتادة يروى عن كليهما (٢) خالد بن أيمن هذا تابعى، وكذلك قال ابن عبد البر وابن الأثير وابن حجر وغيرهم (٣) رواه أيضاً الطحاوى (ج ١ ص ١٨٧) (٤) كذا هو فى الأصلين ولكن فى النسخة رقم (٤٥) «شاذ» بالدال المهملة ويحور (٥) هكذا رواه المؤلف من طريق الطحاوى، ولعله بهذا السياق فى كتاب آخر من كتبه، وأما الذى فى معانى الآثار (ج ١ ص ١٨٧) بهذا الإسناد فلفظه «عن سليمان مولى ميمونة - هو ابن يسار - قال: أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالساً والناس فى الصلاة

قال : فكانت صلاة معاذ إذ كان مباحاً أن تصلى الصلاة مرتين في اليوم ، ثم نسخ ذلك *
قال علي : أما حديث ابن عمر فصحيح ، وأما حديث خالد بن أيمن فساقط ،
لأنه مرسل *

ثم لا حجة لهم في شيء منهما *

أول ذلك : أن قائل هذا قد كذب ، وما كان قط مباحاً أن تصلى صلاة واحدة على
انها فرض مرتين ، ولا خلاف في أن الله تعالى لم يفرض ليلة الاسراء إلا خمس صلوات فقط ،
حاشا ما اختلفوا فيه من الوتر فقط ، وصح أنه عليه السلام أخبر أنه قال له : «هن خمس
وهن خمسون ، (لا يبدل القول لدى) فيبطل كل ما موه به هذا الموهه *

ووجه آخر وهو أن معنى الحديثين واحد ، وهو حق ، وما حل قط ولا قلنا نحن
- ومعاذ الله من ذلك ان تصلى صلاة في يوم مرتين ، - وإنما قلنا : انه تؤدي الفريضة
خلف المتفل ، كما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم ، وتصلى النافلة خلف
مصلى الفرض ، كما أمر عليه السلام ، وكما يجوزون هم أيضاً معنا ، وتؤدي الفريضة خلف
مؤدي فريضة أخرى ، كما أخبر عليه السلام بأن الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ،
ولم ينه عليه السلام عن ذلك قط ولا أحد من أصحابه ، حتى حدث ما حدث . وإنما يجوزون
أن تصلى صلاة في يوم مرتين فالما لكيون القائلون باعادة الصلاة في الوقت ، وبأن من
ذكر صلاة في أخرى صلى التي هو فيها ثم التي ذكر ثم يصلى التي صلى ، وأما نحن فلا .
والعجب من احتجاجهم بآبن عمر وهم يخالفونه في هذه المسألة نفسها *

وقال بعضهم قولاً يجرى في القبح مجرى ما تقدم لهم ويرى عليه وهو أنه قال : إنما
كان ذلك من معاذ لعدم من كان يحفظ القرآن حينئذ *

فقلت : ألا تصلى مع الناس ؟ فقال : قد صليت في رحلي ، ان رسول الله ﷺ نهى أن
تصلى فريضة في يوم مرتين » وقدرناه أبو داود (ج ١ ص ٢٢٦) من طريق يزيد بن زريع
عن حسين المعلم بأسناده ، وفي آخره « اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصلوا صلاة في
يوم مرتين » ورواه النسائي (ج ١ ص ١٣٨) من طريق يحيى بن سعيد عن المعلم . والبلاط
- بفتح الباء الموحدة - موضع معروف بالمدينة *

قال على : لو اتقى الله قائل هذا الهوس أو استحيى من الكذب لم ينصر الباطل بما هو أبطل منه، ولوعرف قدر الصحابة ومنزلتهم في العلم لم يقل هذا لأننا نجد الزنجي والتركي والصقلبي والرومي واليهودي يسلمون ، فلا تمضى لهم جمعة الا وقد تعلمت المرأة منهم والرجل أم القرآن، وقل هو الله أحد، وما يقيمون به صلاتهم ، ولم يستحي هذا الجاهل الوقاح ان ينسب الى حى عظيم من أحياء الأنصار وحي آخر صغير منهم ، وهم بنو سلمة ، وبنو أدى (١) قد أسلم منهم - قبل الهجرة بعامين واشهر - ثلاثة رجال ، وأسلم جهورهم قبل الهجرة بدهر - : أنهم بقوا المدة الطويلة التي ذكرنا بعد اسلامهم لم يهتبلوا (٢) بصلاتهم ، ولا تعلموا سورة يصلون بها، وهم أهل العربية والبصائر في الدين : اللهم العن من لا يستحي من المجاهرة بالباطل والكذب المفضوح *

فليعلم اهل الجهل انه كان فيمن يصلى في مسجد بنى سلمة - الذي كان يؤم فيه معاذ بن جبل - ثلاثون عقبيا ، وثلاثة واربعون بدر ياسوى غيرهم ، أفنا كان في جميع هؤلاء الفضلاء أحد يحسن من القرآن ما يصلى به ؟ ماشاء الله كان ، وكان من جملتهم جابر بن عبد الله والدة ، وكعب بن مالك ، وأبو اليسر (٣) ، والحباب بن المنذر ، ومعاذ ومعوذ وخلاص بنو عمرو بن الجموح ، وعقبة بن عامر بن نابتى (٤) وبشر بن البراء بن معرور ، وجبار بن

(١) «سلمة» بفتح السين وكسر اللام و«أدى» بضم الهمزة وفتح الدال المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بوزن «سمى» . وفي الأصلين «أذن» وهو تصحيف مزعج . وأدى هذا من أجداد معاذ ، فانه معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن كعب ابن عمرو بن أدى بن سعد بن على الخزرجى ، وأدى أخو سلمة بن سعد ، وقد انقرض عقب أدى هذا كما نقل شارح القاموس عن الروض وآخر من مات منهم عبد الرحمن بن معاذ بن جبل ، فالخى العظيم من الأنصار هو بنو سلمة ، والخى الصغير أبناء عمهم بنو أدى وانظر المشتبه للذهبي (ص ٨) وطبقات ابن سعد (ج ٣ ص ٢٠٥ و ١٠٩ و ١٢٠ وغير ذلك) وشرح القاموس (ج ١٢ ص ١٣) (٢) يعنى لم يغنموا بها والاهتيال الاغتنام (٣) بفتح الياء والسين المهملة واسمه « كعب بن عمرو بن عباد بن سواد بن غنم - بفتح الغين المعجمة واسكان النون - ابن كعب بن سلمة بن سعد بن على » انظر الطبقات (ج ٣ ص ٢١٨ و ١٠٤) * (٤) بالنون والياء الموحدة وآخره همزة وقد حذف هذا الاسم من النسخة رقم (٤٥) وهو نابتى بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد . انظر الطبقات (ج ٣ ص ١١٠) *

صخر ، وغيرهم من أهل العلم والفضل ، وقدرونا من أصح طريق عن كعب بن مالك قال : « ما هاجر رسول الله ﷺ حتى حفظت سوراً من القرآن » (١) *
ثم إن هذه الكذبة التي قالها هذا الجاهل دعوى افتراها لم يجدها قط في شيء من الروايات السقيمة فكيف الصحيحة وما كان هكذا فلا وجه للشغل بها إلا فضيحة قائمها فقط ، ثم تحذير الضعفاء منه والتقرب الى الله تعالى بذلك *

والثالث : أن يقال له : هيبك أن هذه الكذبة كاذبة كرت ، أيجوز ذلك عندكم ؟ وهل يحل لديكم أن تسلم طائفة فلا يكون فيهم من يقرأ شيئاً من القرآن الا واحد فيصلى ذلك الواحد مع غيرهم ثم يؤمهم في تلك الصلاة ؟ فنقول لهم : لا ، فيقال لهم : فأى راحة لكم في استنباط كذب لا تنتفعون به في ترقيع فاسد تقليدكم ؟ *
ثم يقال لهم : احمليه على ما شئتم ، أليس قد علمه رسول الله ﷺ وأقره ؟ فبأى وجه تبطلون فعل رسول الله ﷺ وحكمه ؟ *

وقد تعطل بعضهم في حديث جابر وأبى بكرة بنحو هذه الفضائح فقال : لعل هذا كان قبل أن تقصر الصلاة ، أو في سفر لا تقصر الصلاة في مثله *

فقلنا : هذا جهل وكذب آخر ، أبو بكرة متأخر الاسلام ، لم يشهد بالمدينة قط خوفاً ولا صلاة خوف ولا فيما يقرب منها ، وإنما كان ذلك - قال جابر - : بنخل وبذات الرقاع ، فكلوا الموضعين على أزيد من ثلاثة أيام من المدينة وقد صح عن عائشة رضى الله عنها أن الصلاة أنزلت بمكة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ أتمت صلاة الحضرو أقرت صلاة السفر *

فيبطل كل عار أتوا به في ابطال الحقائق من السنن المجتمعة عليها *

ثم هو فعل الصحابة بعد رسول الله ﷺ *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عمار العتري : أن عاملاً لعمر ابن الخطاب كان بكسكرك (٢) ، فكان يصلى بالناس ركعتين ثم يسلم ، ثم يصلى ركعتين آخرين ثم يسلم فبلغ ذلك عمر فكتب الى عمر : إني رأيتني شاخصاً عن أهلى ولم أرفى بحضرة عدو فرأيت ان أصلى بالناس ركعتين ثم أسلم ثم أصلى ركعتين

(١) هو كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم وقصته

في الصحيحين وغيرها (٢) بفتح الكافين بينهما سين سا كينة كورة بلاد فارس *

ثم أسلم ، فكتب إليه عمر بن الخطاب : أن قد أحسنت *

ومن طريق حميد بن هلال أخبرني عبد الله بن الصامت قال : كنا مع الحكم بن عمر و الغفارى - هو صاحب رسول الله ﷺ - فى جيش ، وهو يصلى بنا صلاة الصبح ، و بين يديه عنزة ، فرحمار (١) بين يدى الصفوف فأعاد بهم الصلاة ، وقال : قد كان بين يدى ما يسترنى - يعنى العنزة - ولكنى أعدت لمن لم يكن بين يديه ما يستره . و ذكر الحديث . فهذا صاحب رسول الله ﷺ صلى نافلة بمن يؤدى فريضة *

وعن حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند عن عطاء الخراسانى : ان أبأ الدرءاء أتى مسجد دمشق وهم يصلون العشاء وهو يريد المغرب ، فصلى معهم فلما قضى الصلاة قام فصلى ركعة ، فجعل ثلاثاً للمغرب و ركعتين تطوعاً . ومن طريق قتادة هذا الخبر ، و زاد فيه . ثم صلى العشاء *

وعن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك : فىمن أتى التراويح فى شهر رمضان ولم يكن صلى العشاء و قد بقى للناس ركعتان ! قال : اجعلها من العشاء *

وعن عطاء قال : من صلى مع قوم هو ينوى الظهر وهم يريدون العصر ، قال : له مانوى ، ولهم مانووا ، وكان يفعل ذلك ، وعن ابراهيم النخعى مثل ذلك *

وعن طاوس : من وجد الناس يصلون القيام وهو لم يصل العشاء فليصلها معهم ، وليعتدها المكتوبة *

وروى ذلك ابن جرير عن عطاء ، وحماد بن أبى سليمان عن ابراهيم ، و عبد الله بن طاوس عن أبيه ، و رواه عن هؤلاء الثقات *

قال على : ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم مخالفاً أصلاً ، وهم يعظمون هذا اذا وافق تقليدهم ! و قولنا هذا هو قول الأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وأبى سليمان وجمهور أصحاب الحديث . و بالله تعالى التوفيق *

٤٩٥ — مسألة — ومن أتى مسجداً قد صليت فيه صلاة فرض جماعة بامام راتب وهو لم يكن صلاحها :- فليصلها فى جماعة ، و يجزئه الأذان الذى أذن فيه قبل ، وكذلك الإقامة ، ولو أعادوا أذناً وإقامة فحسن ، لأنه مأمور بصلاة الجماعة ، واما الأذان والإقامة فانه لكل من صلى تلك الصلاة فى ذلك المسجد ممن شهدا أو ممن جاء بعدها

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «فرحماران» *

وهو قول أحمد بن حنبل وأبي سليمان وغيرها *
وقل مالك : لا تصلي فيه جماعة أخرى إلا أن لا يكون له امام راتب . واحتج له مقلدوه
بأنه قال هذا قطعاً لأن يفعل ذلك أهل الأهواء *

قال علي : ومن كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاة خلف أئمتنا فانهم يصلونها
في منازلهم ، ولا يمتدون بها في المساجد مبتدأة أو غير مبتدأة مع امام من غيرهم ، فهذا الاحتياط
لاوجه له ، بل ما حصلوا الا على استعجال المنع مما أوجبه الله تعالى من أداء الصلاة
في جماعة خوفاً من امر لا يكاد يوجد ممن لا يبالي باحتياطهم *

ولقد أخبرني يونس بن عبد الله القاضي قال : كان محمد بن يبيق بن زرب القاضي (١)
اذا دخل مسجداً قد جمع فيه امامه الراتب — وهو لم يكن صلى تلك الصلاة بعد — جمع بمن
معه في ناحية المسجد *

قال علي : القصد الى ناحية المسجد بذلك عجب آخر *

قال علي : وأما نحن فان من تأخر عن صلاة الجماعة لغير عذر ، لكن قلة اهتبال ، او
لهوى ، او لعداوة مع الامام — فاننا ننهاء ، فان انتهى والا أحرقتنا منزله كما قال
رسول الله ﷺ *

والعجب ان المالكيين يقولون : فان صلوا فيه جماعة أجزأتهم في الله ! ويا للمسلمين !
أى راحة لهم في منعهم من صلاة جماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة؟ وهى
عندهم جازية عن صلاحها فأى اختيار أفسد من هذا؟ *

وروي ناعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعد أبي عثمان (٢) قال : جاءنا
أنس بن مالك عند الفجر وقد صلينا فأقام وأم أصحابه *

وروينا أيضاً : انه كان معه نحو عشرة من اصحابه فأذن واقام ثم صلى بهم ، وروي ناعن
أيضاً من طريق معمر وحماد بن سلمة عن ابى عثمان عن انس ، وسماه حماد فقال : في
مسجد بنى رفاعه *

وعن ابن جرير قلت لعطاء . نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة (٣) ليلاً ونهاراً ،

(١) كذا في الأصلين ويحمر : (٢) هو الجعد بن دينار البشكري البصري . (٣) اي

بعد الصلاة ، وله شواهد في اللسان *

أؤمهم أحدهم؟ قال . نعم ، وما بأس ذلك؟ (١)*

وعن سفیان الثوري عن عبد الله بن يزيد أمي ابراهيم في مسجد قدصلى فيه ، فأقامني عن يمينه بغير أذان ولا اقامة *

وعن معمر صحبت أيوب السخيتان من مكة الى البصرة ، فأتينا مسجد اهل ماء قدصلى فيه ، فأذن أيوب واقام ثم تقدم فصلي بنا *

وعن حماد بن سلمة عن عثمان البتي (٢) قال : دخلت مع الحسن البصرى وثابت البناني مسجدا قدصلى فيه اهله ، فأذن ثابت واقام ، وتقدم الحسن فصلي بنا ، فقلت : يا أبا سعيد ، اما يكره هذا؟ قال : وما بأسه؟ *

قال على : هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم *
وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان - هو ابن الأسود (٣) الناجي - عن أبي المتوكل - هو على بن داود الناجي - عن أبي سعيد الخدري قال : « جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ ، فقال : أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل فصلي معه » (٤) *

قال على : لو ظفر وا بمثل هذا لطار وابه كل مطار! *

٤٩٦- مسألة- وإن دخل اثنان فصاعداً فوجدوا الامام في بعض صلاته فانهم يصلون معه ، فاذا سلم فالأفضل للذين يتمون ما فاتهم أن يقضوه بامام يؤمهم منهم ، لأنهم مأمورون بالصلاة جماعة ، ولولا نص ورد بأن يقضوا فرادى لما أجزأ ذلك *

روينا عن عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان التيمي (٥) عن ليث قال : دخلت مع

(١) في النسخة رقم (٤٥) « ولا بأس بذلك » (٢) بفتح الباء الموحدة وكسر التاء المثناة الفوقية المشددة آخره الياء آخر الحروف (٣) كذا في الأصلين وهو يوافق ما قاله ابن حبان ، والراجح « سليمان الأسود » فقد ذكر الحاكم أنه « سليمان بن سحيم » (٤) هذا اللفظ يوافق لفظ الترمذي (ج ١ ص ٤٦) وحسن الحديث. ورواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٢٥) والحاكم (ج ١ ص ٢٠٩) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ونسبه الشوكاني (ج ٣ ص ١٨٥) أيضاً ل احمد والبيهقي وابن حبان . (٥) في النسخة رقم (١٦) « عن معمر بن سليمان التيمي » وهو خطأ *

ابن سابط (١) في أناس المسجد والامام ساجد فسجد بعضنا وتبها بعضنا للسجود ، فلما سلم الامام قام ابن سابط فصلى بأصحابه ، فذكرت ذلك لعطاء فقال : كذلك ينبغي ، فقلت : إن هذا لا يفعل عندنا ، قال : يفرقون *

قال علي : هذا يبين أن الناس مضوا على أعمال سلاطين الجور المتأخرين * وعن معمر عن قتادة : في القوم يدخلون المسجد فيدركون فيه مع الامام ركعة قال : يقومون فيقضون ما بقى عليهم ، يؤمهم أحدهم وهو قائم معهم في الصف *

﴿ حكم المساجد ﴾^(٢)

٤٩٧ - مسألة - وتكره المحارِب في المساجد ، وواجب كنبها ، ويستحب أن تطيب بالطيب . ويستحب ملازمة المسجد لمن هو في غنى عن الكسب والتصرف * وقال علي : أما المحارِب فحذرة ، وإنما كان رسول الله ﷺ يقف وحده ، ويصف الصف الأول خلفه *

حدثنا عبد الرحمن الهمداني ثنا ابراهيم بن أحمد البخاري ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا سعيد بن عفير (٣) ثنا الليث - هو ابن سعد - حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك : « أن المسلمين بينهم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم ، لم يفجأهم الا رسول الله ﷺ قد كشف سجف (٤) حجرة عائشة ، فنظر اليهم وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم ، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف ، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج الى الصلاة ، وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحبا رسول الله ﷺ ، فأشار اليهم رسول الله ﷺ بيده : أن أتموا صلاتكم ، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر » قال علي : لو كان أبو بكر في محراب لما رأى رسول الله ﷺ اذ كشف الستر ، وكان هذا يوم موته عليه السلام *

وروينا عن علي بن أبي طالب : أنه كان يكره المحراب في المسجد * وعن سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي : أنه كان يكره أن يصلي في طاق الامام ، قال سفیان : ونحن نكرهه *

(١) ليث هو ابن سليم - وابن سابط - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط - وهو تابعي ثقة مات سنة ١١٨ (٢) هذا العنوان لم يكن هكذا في الأصول وإنما كان في النسخة رقم (١٦) «مسألة حكم المساجد . وتكره المحارِب» الخ وفي النسخة رقم (٤٥) بحذف قوله «حكم المساجد» فاخترنا أن ثبتته مفصلاً على سبيل العنوان (٣) في النسخة رقم (١٦) «اسماعيل بن عفير» وهو خطأ (٤) في البخاري (ج ٦ ص ٣٤) ستر وكلاهما بكسر السين المهملة ومنها ما واحد *

وعن المعتز بن سليمان التيمي عن أبيه قال : رأيت الحسن جاء الى ثابت البناني فحضرت الصلاة فقال ثابت : تقدم يا أبا سعيد ، قال الحسن : بل أنت أحق ، قال ثابت : والله لا أتقدمك ابداً (١) ، فتقدم الحسن فاعتزل الطاق ان يصلي فيه . قال معتز : ورأيت ابي وليث بن ابي سليم (٢) يعترلانه . *

وعن كعب (٣) يكون في آخر الزمان قوم تنقص أعمارهم ، يزينون مساجدهم ، ويتخذون لها مذابح كذاب النصارى فاذا فعلوا ذلك صب عليهم البلاء *

وهو قول (٤) محمد بن جرير الطبري وغيره (٥) *

وأما كنس المساجد فان الله تعالى يقول : (في بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة) والعجب ممن يجيز المحيء الى المسجد قبل غروب الشمس لصلاة المغرب وقبل الزوال لصلاة الجمعة - : ثم يكره المحيء الى سائر الصلوات قبل أوقاتها (٦) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء حدثنا حسين بن علي - هو الجعفي - عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تطيب وتنظف (٧) » *

قال علي : الدور هي المحلات والأرباض ، تقول : دار بني عبد الأشهل ، ودار بني النجار . تريد محلة كل طائفة منهم . *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - أنا عائذ بن حبيب ثنا حميد الطويل عن أنس قال : « رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد ، فغضب حتى احمر وجهه ، فقامت امرأة من

(١) في النسخة رقم (١٦) لا أتقدم بك أبداً (٢) في الأصلين ليث بن ابي سليمان وهو خطأ وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام (٣) في النسخة رقم (١٦) « وعن وكيع » وما هنا اصح في ظني ، لأن هذا القول اشبه بكلمات كتب الأخبار وامثاله ممن أدخلوا على المسلمين حكايات وأفادوا بل يمدعونهم بها ويومنونهم أنها مما قرؤا في الكتب الأولى . (٤) كلمة « وهو قول » سقطت من النسخة رقم (١٦) فاضطرب الكلام (٥) لم يأت ابن حزم بدليل صحيح على كراهة المحاريب التي ادعى (٦) هكذا في الأصول قوله « والعجب » الخ ولم ار له مناسبة لسياق البحث . (٧) رواه ابو داود (ج ١ ص ١٧٣) *

الأَنْصَارُ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا (١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَحْسَنُ هَذَا (٢) *
 ٤٩٨ — مسألة — والتحدث في المسجد بما لا أهم فيه من أمور الدنيا مباح ،
 وذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَفْضَلَ ، وَإِنْشَادُ الشُّعْرِ فِيهِ مَبَاحٌ ، وَالتَّعَلُّمُ فِيهِ لِلصُّبَّانِ وَغَيْرِهِمْ مَبَاحٌ ،
 وَالسُّكْنُ فِيهِ وَالْمَيْتُ مَبَاحٌ ، مَا لَمْ يُضَقَّ عَلَى الْمُصَلِّينَ ، وَإِدْخَالُ الدَّابَّةِ فِيهِ مَبَاحٌ إِذَا كَانَ
 لِحَاجَةٍ ، وَالْحَكْمُ فِيهِ وَالْخِصَامُ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَالتَّطَرُّقُ (٣) فِيهِ جَائِزٌ ، إِلا أَنْ مَنَ خَطَرُ فِيهِ
 يَنْبُلُ (٤) فَانَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَمْسَكَ بِمُجَدِّدِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلِيهِ الْقَوْدُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ مِنْهَا *
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الِهْمْدَانِيُّ ثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ثَنَا الْفَرَبِيُّ ثَنَا الْبُخَارِيُّ
 ثَنَا كُرَيْبٌ بْنُ يَحْيَى ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « أُصِيبَ
 سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ (٥) يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ، فَلَمَّ بِرَعْمِهِمْ — وَفِي الْمَسْجِدِ خِيْمَةٌ لِقَوْمٍ (٦) مِنْ بَنِي
 غِفَارٍ — إِلا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ ، مَا هَذَا الَّذِي يَا تَيْمَانُ مِنْ قَبْلِكُمْ ؟ فَآذَا
 سَعْدُ يَفْذُو (٧) جَرَحَهُ دَمًا ، فَاتَ مِنْهَا » *

وَحَدِيثُ السُّودَاءِ الَّتِي كَانَتْ تَسْكُنُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ، وَأَهْلُ الصَّفَةِ كَانُوا سَكَانًا فِي الْمَسْجِدِ *
 وَبِهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ : ثَنَا مَسْدُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَخْبَرَنِي
 نَافِعٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌ أَعْرَبٌ فِي الْمَسْجِدِ (٨) *
 وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي

(١) بفتح الخاء المعجمة : نوع من الطيب مركب من زعفران وغيره (٢) في النسائي
 (ج ١ ص ١١٩) ، وانظر حكم البصاق في الصلاة وفي المسجد في المسألة ٣٩١
 (٣) أي المرور لحاجة ، يقال : تطرق إلى الأمر اتبعني إليه طريقا (٤) أي مشى فيه
 ومعه النبل (٥) قوله « ابن معاذ » ليس في البخاري (ج ١ ص ١٩٩ و ٢٠٠) وهو سعد
 ابن معاذ (٦) كلمة « لقوم » ليست في البخاري (٧) بالغين والذال المعجمتين أي يسيل
 (٨) لفظ البخاري بهذا الاسناد (ج ١ ص ١٩١) « وهو شاب أعرب لأهل له في مسجد النبي

ﷺ » *

سلمة عن أم سلمة قالت: «شكوت الى رسول الله ﷺ أنى أشكى؛ قال: (١) طوفى من وراء الناس وأنت رابكة» *

وبه الى البخارى: ثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك (٢) عن أبيه: «أنه تقاضى ابن أبى الحدرد (٣) ديناً كان له عليه فى المسجد، فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما (٤) رسول الله ﷺ وهو فى بيته فخرج اليهما (٥)، فنادى: يا كعب (٦) ضع من دينك هذا، وأوماً اليه: أى الشطر قال: لقد فعلت يا رسول الله قال: قم فاقضه» *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة: «أن عمر بن الخطاب مر بحسان ابن ثابت (٧) وهو ينشد الشعر فى المسجد فلحظ اليه فقال: قد كنت أنشد وفيه (٨) من هو خير منك» وذكر الحديث *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابراهيم ابن موسى ثنا الوليد - هو ابن مسلم - ثنا الأوزاعى ثنا يحيى بن أبى كثير (٩) عن عبد الله ابن ابى قتادة عن ابيه عن النبي ﷺ قال: «انى لأقوم فى الصلاة اريد ان اطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجاوز فى صلاتى كراهية (١٠) ان أشق على أمه». ورويناه أيضاً من طريق قتادة عن انس (١١) *

(١) ما هنا هو الموافق للبخارى من طريق مالك بهذا الاسناد (ج ١ ص ٢٠٠) وفى النسخة رقم (٤٥) «فقال» وهو الموافق للموطأ (ص ١٤٤) (٢) عبد الله - بالتكبير - وفى النسخة رقم (١٦) «عبيد الله» بالتصغير، وهو خطأ (٣) بفتح الحاء واسكان الدال المهملتين وفتح الراء وآخره دال مهملة، وفى البخارى (ج ١ ص ١٩٧) «ابن أبى حدرد» بدون الألف واللام (٤) فى البخارى «سمعها» (٥) فى البخارى زيادة «حتى كشف سجع لاجرته» (٦) فى البخارى زيادة «قال: لبيك يا رسول الله، قال:» (٧) ليس فى صحيح مسلم لفظ «بن ثابت» (٨) فى الأصليين «قد كنت أنشديه وفيه» الخ وزيادة «فيه» ليست فى صحيح مسلم طبع بولاق (ج ١ ص ٢٥٩) ولا طبع الاستانة (ج ٧ ص ١٦٢) ولا فى النسخة المخطوطة الصحيحة ولذلك حذفناها (٩) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٦) «عن يحيى بن أبى كثير» (١٠) فى الأصليين «كراهية» وصححناه من البخارى (١١) فى البخارى أيضاً (ج ١ ص ٢٨٦) *

وقد صلى عليه السلام حاملاً أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وبه إلى البخاري ثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد الواحد نا أبو بردة - هو يريد (١) ابن عبد الله - أنه سمع أبا بردة - هو جده عامر بن أبي موسى - عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا نبيل فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر مسلماً» (٢) *

قال علي: والخبر الذي فيه النهي عن إنشاد الشعر لا يصح، لأنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي صحيفة (٣)، أو من طريق أسقط منها * وروينا عن ابن عمر والحسن والشعبي إباحة التطرق في المسجد *

٤٩٩ - مسألة - ودخول المشركين في جميع المساجد جائز، حاشا حرم مكة كله، المسجد وغيره، فلا يحل البتة أن يدخله كافر، وهو قول الشافعي وأبي سليمان * وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يدخله اليهودي والنصراني، ومنع منه سائر الأديان * وكره مالك دخول أحد من الكفار في شيء من المساجد، قال الله تعالى: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) *

قال علي: فخص الله المسجد الحرام، فلا يجوز تعديده إلى غيره بغير نص، وقد كان الحرم قبل بيان المسجد وقد زيد فيه، وقال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فصح أن الحرم كله هو المسجد الحرام *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا الليث ثنا سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال (٤)، فربطوه بسارية

(١) بضم الباء الموحدة وفتح الراء، وفي الأصلين «يزيد» وهو تصحيف (٢) هذا موافق لرواية الأصيلي، وفي باقي روايات البخاري «لا يعقر بكفه مسلماً» ورواية الأصيلي أصح. انظر البخاري (ج ١ ص ١٩٦) والعيني (ج ٤ ص ٢١٦) ومعنى لا يعقر. لا يجرح (٣) حديث عمرو بن شعيب بنسبه في المنتقى إلى أحمد وأصحاب السنن ونقل الشوكاني (ج ٢ ص ١٦٦) عن الترمذي تحسينه وعن ابن خزيمة تصحيحه، وهو حديث صحيح، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواية صحيحة على التحقيق إذا صح الإسناد إليه (٤) ثمامة بضم التاء المثناة، وأثال. بضم الهمزة وتخفيف التاء المثناة *

من سوارى المسجد ، فخرج اليه رسول الله ﷺ ، فقال ، : ما عندك يا ثمامة ؟ قال :
عندى خير ، يا محمد ، إن تقتلنى تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكرك ، وإن كنت تريد
المال فسل منه ما شئت » وذكر الحديث وأنه عليه السلام أمر باطلاقه فى اليوم الثالث :
« فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله
الا الله وأن محمداً رسول الله ، يا محمد ، والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلى من وجهك
فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الى ، والله ما كان من دين أبغض الى من دينك ، فأصبح
دينك احب الدين الى » وذكر الحديث (١) فبطل قول مالك *

واما قول ابى حنيفة فانه قال : ان الله تعالى قد فرق بين المشركين وبين سائر الكفار ،
فقال تعالى : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين) . وقال تعالى :
(ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل
بينهم) . قال : والمشرك هو من جعل لله شريكاً لا من لم يجعل له شريكاً *
قال على : لا حجة له غير ما ذكرنا *

فأما تعلقه بالآيتين فلا حجة له فيهما ، لأن الله تعالى قال : (فيهما فاكهة ونخل ورمان)
والرمان من الفاكهة . وقال تعالى : (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل
وميكال) وهما من الملائكة ، وقال تعالى : (واخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح
وابراهيم وموسى وعيسى) . وهؤلاء من النبيين *

الإلانة كان يكون ما احتج به أبو حنيفة حجة . ان لم يأت برهان بأن اليهود والنصارى
والمجوس والصابئين مشركون ، لانه لا يحمل شىء معطوف على شىء إلا أنه غيره ، حتى
يأتى برهان بأنه هو أو بعضه فنقول وبالله تعالى التوفيق *

إن أول مخالف لنص الآيتين أبو حنيفة ، لأن المجوس عنده مشركون ، وقد فرق الله
تعالى فى الذكر بين المجوس وبين المشركين فبطل تعلقه بعطف الله تعالى إحدى
الطائفتين على الأخرى *

ثم وجدنا الله تعالى قد قال : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء) فلو كان ههنا كفر إيس شركاً لكان مغفوراً لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك

(١) هو بهذا السياق والاسناد فى البخارى مطولاً (ج ٦ ص ٢ و ٣) وقد رواه البخارى
أيضاً بهذا الاسناد مختصراً (ج ١ ص ١٩٩ و ج ٣ ص ٢٤٧) ورواه أيضاً مختصراً عن قتبية
عن الليث (ج ١ ص ٢٠٢ و ج ٣ ص ٢٤٧)

وهذا لا يقوله مسلم *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن راهويه عن جرير - هو ابن عبد الحميد - عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله بن مسعود « قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعو لله ندا وهو خلقك، قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك (١) » *

وبه إلى مسلم: أنا عمرو بن محمد بن بكر الناقد ثنا إسماعيل بن علي عن سعيد الجريري ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: « كنا عند رسول الله ﷺ فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً؛ الأشرار بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور (٢) » *
وبه إلى مسلم: حدثني هرون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد (٣) عن أبي الغيث (٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا (٥)، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » *

قال علي: فلو كان ههنا كفر ليس شركاً لكان ذلك الكفر خارجاً عن الكبائر، ولكان عقوق الوالدين وشهادة الزور أعظم منه، وهذا لا يقوله مسلم، فصح أن كل كفر شرك، وكل شرك كفر، وأنهما اسمان شرعيان أو فعهما الله تعالى على معنى واحد *
وأما حاجته بأن المشرك هو من جعل لله شريكاً فقط: فهي منتقضة عليه من وجهين: *
أحدهما: ان النصارى يجعلون لله تعالى شريكاً يخلق كخلقه، وهو يقول: إنهم ليسوا مشركين وهذا تناقض ظاهر *

والثاني: ان البراهمة والقائلين بان العالم لم يزل، وان له خالقاً واحداً لم يزل، والقائلين بنبوة علي بن ابي طالب والمغيرة و بزيف (٦) - . كلهم لا يجعلون لله تعالى شريكاً وهم عند أبي

(١) في مسلم (ج ١ ص ٣٧) (٢) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٧) (٣) في النسخة رقم (١٦) «ثور بن يزيد» وهو خطأ وهو ثور بن زيد الدبلي (٤) بفتح الغين المعجمة واسكان الياء آخر الحروف وآخره ثاء مثناة وهو سالم المدني مولى ابن مطيع (٥) في مسلم (ج ١ ص ٣٧) «واكل الربا واكل مال اليتيم» (٦) المغيرة هو ابن سعيد العجلي مولى بجملة وهو الذي أحرته خالد بن عبد الله القسري بالنار. و بزيف - بفتح الواو والزاى

حنيفة مشركون ، وهو تناقض ظاهر *

ووجه ثالث : وهو انه لو لم يكن المشرك إلا ما وقع عليه اسم التشريك في اللغة - وهو من جعل لله تعالى شريكا فقط - لوجب ان لا يكون الكافر إلا من كفر بالله تعالى وأنكره جملة ، لا من أقر به ولم يجحده ، فيلزم من هذا ان لا يكون الكفار الا الدهرية فقط ، وان لا يكون اليهود ولا النصرارى ولا المجوس ولا البراهمة كفارا ، لأنهم كلهم مقرون بالله تعالى : وهو لا يقول بهذا ولا مسلم على ظهر الأرض ، او كان يجب ان يكون كل من غطى شيئا كافرا ، فان الكفر في اللغة التغطية ، فاذا كل هذا باطل فقد صح أنهما اسمان نقلهما الله تعالى عن موضوعهما في اللغة الى كل من انكر شيئا من دين الله الاسلام يكون بانكاره معانداً لرسول الله ﷺ بعد بلوغ الندارة اليه و بالله تعالى التوفيق *

٥٠٠ - مسألة - واللعب والزفن (١) مباحان في المسجد *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « جاء حبش يزفنون في المسجد في يوم عيد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه ، فجعلت أنظر إلى لعبهم ، حتى كنت أنا التي انصرفت (٢) *

٥٠١ - مسألة - ولا يجوز إنشاد (٣) الضوال في المساجد ، فن نشدها فيه

قيل له : لا وجدت ، لاردها الله عليك *

حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا الحجي (٤) ثنا عبد العزيز - هو الدراوردي - حدثني يزيد بن

المكسورة وآخره غين معجمة - هو ابن خالد صالح قتل في فتنه ابن الأشعث وانظر الفصل في الملل والنحل للمؤلف (ج ٤ ص ١٨٣-١٨٦). والفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (ص ٤٣ و ٤٤ و ٢١٤ و ٢٢٩ و ٢٣٥) وتاريخ الطبري (ج ٨ ص ٢٤٠ و ٢٤١) (١) بفتح الزاي واسكان الفاء وآخره نون وهو من باب ضرب وأصله اللعب والدفع وهو شبيه بالرقص (٢) في مسلم (ج ١ ص ٢٤٣) « حتى كنت أنا التي أنصرفت عن النظر اليهم ». (٣) المعروف في اللغة أن « نشد الضالة » اذا نادى وسأل عنها : ثلاثي فقط ، وان « انشدها » اذا عرفها ولكن قيل أيضا إن « انشد الضالة » استرشد عنها ، فيكون تعبير المؤلف صحيحا على هذا . (٤) هكذا في الأصلين ، ولم اعرف من هذا الحجي ؟ *

خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل ينشد ضالته - يعنى في المسجد - فقولوا: لارد الله عليك (١)» وقد روينا أيضا «لا وجدت (٢)» *

٥٠٢- مسألة- ولا يجوز البول في المسجد، فمن بال فيه صب على بوله ذنوباً من ماء، ولا يجوز البصاق فمن بصق فيه فليدفن بصفته، ولا يحل أن يبنى مسجد بذهب ولا فضة الا المسجد الحرام خاصة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله ﷺ: «الزراق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» (٣) *

وروينا القول بذلك عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاوية *
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابو اليمان انا شعيب (٤) عن الزهرى اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال: «قام اعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه واهر يقوا (٥) على بوله سجلا من ماء. او ذنوباً من ماء، فانما بهتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» *
قال على: امر النبي ﷺ بتنظيف المساجد وتطبيها - كما وردنا قبل - يقتضى كل ما وقع عليه اسم تنظيف وتطبيب، والتنظيف والتطبيب يوجبان ابعاد كل محرم وكل قدر وكل قامة، فلا بد من اذهاب عين البول وغيره *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن الصباح بن سفيان (٦) انا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن ابي فزارة

(١) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٤٧) من طريق محمد بن ابي بكر عن الدراوردي وروى نحوه مسلم (ج ١ ص ١٥٧) والبيهقي من حديث أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد عن أبي هريرة. (٢) لفظ «لا وجدت» رواه مسلم والبيهقي من حديث بريدة مرفوعاً، ومن حديث جابر عند النسائي (ج ١ ص ١١٨) (٣) في النسائي (ج ١ ص ١١٨) (٤) في النسخة رقم (١٦) «انا أبو اليمار هو شعيب» وهو خطأ بل صحته «أبو اليمان» واسمه الحكم بن نافع وشعيب شيخه (٥) هكذا في الأصلين وهو الموافق لرواية البخارى (ج ٨ ص ٥٦) بهذا الاسناد مع اسناد آخر، وفي روايته بهذا الاسناد وحده (ج ١ ص ١٠٨ و ١٠٩) «وهر يقوا» بدون الهمزة، وكلاهما صحيح (٦) قوله «ابن سفيان» لم يذكر في النسخة رقم (٤٥)

عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «ما مرت بتشييد المساجد، قال ابن عباس . لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى» (١)*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عمرو بن العباس (٢) ثنا عبد الرحمن - هو ابن مهدى - ثنا سفيان الثورى عن واصل عن ابي وائل قال جلست الى شيبة - يعنى ابن عثمان بن ابي طلحة (٣) الحجبى - قال (٤): جلس الى عمر فى مجلسك هذا فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين ، قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لم تقلت . لم يفعله صاحبك ، قال : ها المرآن يقتدى بهما* *

وروينا عن ابي الدرداء : إذا حلتم مصاحفكم وزخرقتم مساجدكم فالدمار عليكم* .
وعن علي بن ابي طالب أنه قال : إن القوم اذا زبنوا مساجدكم فسدت أعمالهم ، وأنه كان يمر على مسجد للتييم مشوف (٥) فكان يقول : هذه بيعة التيم !*
وعن عمر بن الخطاب أنه قال لمن أراد أن يبنى مسجداً : لا تحمر ولا تصفر* *

٥٠٣ - مسألة - ولا يحل بناء مسجد عليه بيت متملك ليس من المسجد ولا بناء مسجد تحته بيت متملك ليس منه ، فمن فعل ذلك فليس شئ من ذلك مسجداً وهو باق على ملك بانيه كما كان* *

برهان ذلك ان الهواء لا يتملك ، لأنه لا يضبط ولا يستقر ، وقال تعالى : (وان المساجد لله) فلا يكون مسجداً إلا خارجا عن ملك كل أحد دون الله تعالى لا شريك له ، فاذ ذلك كذلك فكل بيت متملك لانسان فله أن يعليه ماشاء ، ولا يقدر على إخراج الهواء الذى اياه عن ملكه ، وحكمه الواجب له لا الى انسان ولا غيره* .
وكذلك اذا بنى على الأرض مسجداً وشرط الهواء له يعمل فيه ماشاء - : فلم يخرج

وهو ثابت فى ابي داود (ج ١ ص ١٧٠ و ١٧١) وهو صحيح ، فانه « محمد بن الصباح بن سفیان ابن ابي سفیان » (١) مضى هذا الحديث فى المسألة ٣٩٩ ص ٤٤ من هذا الجزء*
(٢) فى النسخة رقم (١٦) « عمر بن العباس » وهو خطأ (٣) فى الأصلين « شيبة يعنى ابن عثمان ابن طلحة بن ابي طلحة » وزيادة طلحة فى النسب خطأ ، صحناه من التهذيب ومن طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٣٣١) (٤) فى البخارى من هذا الاسناد (ج ٩ ص ١٦٦) « جلست الى شيبة فى هذا المسجد قال » الخ ، وفيه من طريق أخرى (ج ٢ ص ٢٩١) « جلست مع شيبة على الكرسي فى الكعبة » (٥) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الواو المفتوحة : ي مزين ، يقال : شوف الجارية زيناها* *

عن ملكه إلا بشرط فاسد ، وقد قال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » *

وأيضاً : فإذا عمل مسجداً على الأرض وأبقى الهواء لنفسه : فإن كان السقف له فهذا مسجداً لا سقف له ، ولا يكون بناء بلا سقف أصلاً ، وإن كان السقف للمسجد فلا يحمل له التصرف عليه بالبناء ، وإن كان المسجد في العلو والسقف للمسجد (١) فهذا مسجداً لا أرض له ، وهذا باطل ، فإن كان للمسجد فلا حق له فيه ، فأنما أبقى لنفسه بيتاً بلا سقف ، وهذا محال *

وأيضاً : فإن كان المسجد سفلاً فلا يحمل له أن يبني على رؤس حيطانه شيئاً ، واشتراط ذلك باطل ، لأنه شرط ليس في كتاب الله ، وإن كان المسجد علواً فله هدم حيطانه متى شاء ، وفي ذلك هدم المسجد وانكفاؤه ، ولا يحمل منعه من ذلك ، لأنه منع له من التصرف في ماله ، وهذا لا يحمل (٢) *

٥٠٤ — مسألة — والبيع جائز في المساجد ، قال الله تعالى (وأحل الله البيع) ولم يأت نهي عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي صحيفته (٣) *
٥٠٥ — مسألة — الصلاة الوسطى *

والصلاة الوسطى هي العصر ، واختلف الناس في ذلك : فصح عن زيد بن ثابت وأسماء ابن زيد : أنها الظهر . وروى أيضاً عن أبي سعيد الخدري . وروى أيضاً عن عائشة أم المؤمنين وأبي هريرة وابن عمر باختلاف عنهم . وروى أيضاً عن جملة من أصحاب النبي ﷺ

(١) هكذا في النسخة رقم (١٦) ، وفي النسخة رقم (٤٥) « والسقف للباي » بدون نقط ، ولعل الصواب « والسقف للباي » فيصح الكلام (٢) في النسخة رقم (٤٥) « لا يجوز » (٣) حديث عمرو بن شعيب رواه الترمذي (ج ١ ص ٦٦) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٤٨) ونسبه الشوكاني (ج ٢ ص ١٦٦) إلى أحمد وأصحاب السنن ونقل عن ابن خزيمة تصحيحه . وحسنه الترمذي ونقل عن البخاري قال « رأيت أحمد وإسحق - وذكر غيرها - يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو » والحق أن أحاديث عمرو بن شعيب عن جده أحاديث صحيحة إذا صح الاستناد إلى عمرو ، وقد جاء في روايات كثيرة التصريح من شعيب بسماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد حققنا هذا في مواضع كثيرة والحمد لله *

وعن أبي موسى الأشعري : أنها الصبح . وعن ابن عباس وابن عمر باختلاف عنهما . وعن علي ولم يصرح عنه . وهو قول طاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة ، وهو قول مالك ، وعن بعض الصحابة رضى الله عنهم : أنها المغرب . ورويناه من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب وقد ذكر عن بعض العلماء أنه قال : هي العتمة *

وذهب الجمهور الى أنها العصر *

واحتج من ذهب الى انها الظهر بما رويناه عن زيد بن ثابت باسناد صحيح قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالمهاجرة ، والناس في قائلتهم وأسواقهم ، ولم يكن يصلي وراء رسول الله ﷺ إلا الصنف والصفان ، فأنزل الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فقال رسول الله ﷺ : لينتهين أقوام أولاً حرقن بيوتهم . قال زيد ابن ثابت : قبلها صلاتان وبعدها صلاتان » (١) *

قال علي : ليس في هذا بيان جلي بأنها الظهر *

واحتج من ذهب الى أنها المغرب بأن أول الصلوات فرضت الظهر ، فهي الأولى ، وبذلك سميت الأولى ، وبعدها العصر ، صلاتان للنهار ، فالمغرب هي الوسطى ، وبأن بعض الفقهاء لم يجعل لها إلا وقتاً واحداً *

قال علي : وهذا لا حجة فيه ، لأنها خمس أبدأ بالعدد من حيث شئت ، فالثالثة الوسطى ، ومن جعل لها وقتاً واحداً فقد أخطأ ، إذ قد صح النص بأن لها وقتين كسائر الصلوات *

وما نعلم لمن ذهب الى أنها العتمة حجة نستغل بها *

واحتج من قال إنها الصبح بأن قال : إنها : تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار * قال علي : وهذا لا شيء ، لأن المغرب تشاركها في هذه الصفة ، وليس في كونها كذلك بيان بأن إحداها الصلاة الوسطى *

وقالوا : قد صح عن رسول الله ﷺ انه قال : « من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة ومن صلى العشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف ليلة » *

قال علي : ليس في هذا تفضيل لها على الظهر ولا على العصر ولا على المغرب ، وإنافيه تفضيلها على العتمة فقط ، وليس في هذا بيان أنها الصلاة الوسطى ، وقد صح عن النبي

(١) رواه أحمد (ج ٥ ص ١٨٣) وأبو داود (ج ١ ص ١٥٩) بمعناه ، وكذلك الطبري

في تفسيره من حديث زيد بن ثابت ، ومن حديث أسامة بن زيد (ج ٢ ص ٣٤٨) *

«من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» *
 وذكره رسول الله ﷺ : «تتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ،
 يجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر» *

قال علي : قد شاركتها في هذا صلاة العصر ، وليس في هذا بيان بأن إحداها هي
 الصلاة الوسطى . وكذلك القول في قوله عليه السلام : «ان استطعتم ان لا تغلبوا على
 صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا» (ومن صلى البردين (١) دخل
 الجنة» ولا فرق *

وذكر واقول الله تعالى (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) *
 وهذا لا بيان فيه بأنها الوسطى ، لأنه تعالى أمر في هذه الآية بغير الصبح كما أمر
 بصلاة الصبح قال تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر
 كان مشهوداً) فالأمر بجميعها سواء ، وقد صح ان الملائكة تتعاقب في الصبح والعصر ،
 فقرآن العصر مشهود كقرآن الفجر ولا فرق ، وليس في قوله تعالى : (وقرآن الفجر إن
 قرآن الفجر كان مشهوداً) دليل على أن قرآن غير الفجر من الصلوات ليس مشهوداً ، حاشا
 لله من هذا بل كلها مشهود بلا شك *
 واحتجوا بأنها أصعب الصلوات على المصلين ، في الشتاء للبرد ، وفي الصيف للنوم
 وقصر الليالي *

قال علي : وهذا لا دليل فيه أصلاً على أنها الوسطى ، والظهر يشتد فيها الحر حتى
 تكون أصعب الصلوات كما قال زيد بن ثابت *
 قال علي : هذا كل ما احتجوا به ، ليس في شيء منه حجة ، وإنما هي ظنون كاذبة ،
 وقد قال تعالى . (ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني عن الحق شيئاً) وقال عليه السلام
 « إياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث» ولا يحمل الاخبار عن مراد الله تعالى بالظن
 الكاذب ، معاذ الله من ذلك *

وقد قال قوم : نجعل كل صلاة هي الوسطى ! *
 قال علي : وهذا لا يجوز ، لأن الله تعالى خص بهذه الصفة صلاة واحدة ، فلا يحمل حملها

(١) بفتح الواو وحدة واسكان الراء ، ويقال «الأبردان» وهما الغداة والعشي . وهذا الحديث

رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي موسى مرفوعاً *

على أكثر من واحدة ، ولا على غير التي (١) أراد الله تعالى بها ، فيكون من فعل ذلك بعد قيام الحجّة عليه كاذباً على الله تعالى *

قال على . فوجب طلب مراد الله تعالى بالصلاة الواسطة من بيان رسول الله ﷺ ،
لا من غيره ، قال تعالى . (لتبين للناس ما نزل إليهم) *

فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري
ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد - هو المسندي - وعبد الرحمن بن بشر ، قال عبد الرحمن ثنا يحيى
ابن سعيد - هو القطان - ، وقال المسندي . ثنا يزيد ، ثم اتفق يزيد ويحيى قالا . أنا هشام
هو ابن حسان - عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله
ﷺ يوم الخندق : «شغلونا عن الصلاة الوسطى (٢) حتى غابت الشمس ، ملاء الله قبورهم
ويوتهم - أو أجوافهم - ناراً» (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن
محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر وابن أبي
عدى قالا ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أبي حسان - هو مسلم الأجرد - عن عبيدة
السلماني عن علي قال قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى
آبت الشمس ، ملاء الله بيوتهم وقبورهم ناراً» هذا لفظ ابن أبي عدى ، ولفظ محمد بن جعفر
«قبورهم أو بيوتهم أو بطونهم ناراً» (٤) *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا إبراهيم بن حماد ثنا اسماعيل
ابن اسحاق ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي
ثنا سفيان الثوري (٥) عن عاصم بن أبي النجود (٦) عن زر بن حبیش قال : قلت لعبيدة :
سل علياً عن الصلاة الوسطى ، فسأله ، فقال : كنا نراها صلاة الفجر ، حتى سمعت رسول الله
ﷺ يقول يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملاء الله قلوبهم

(١) في النسخة رقم (١٦) «ولا يحل غير التي» الخ وما هنا أصح (٢) الذي في البخاري في
هذا الاسناد (ج ٦ ص ٦٥) «جسونا عن صلاة الوسطى» (٣) رواه البخاري بأسانيد
وألفاظ مختلفة (ج ٤ ص ١١٦ و ج ٥ ص ٢٤١ و ج ٨ ص ١٥١ و ١٥٢) (٤) في مسلم (ج ١
ص ١٧٤) (٥) في النسخة رقم (٤٥) «عن سفيان الثوري» (٦) بفتح النون المشددة كما ضبطه
صاحب القاموس *

وأجوافهم أو بيوتهم (١) نارا» *

قال علي : وقدر و بناه أيضا من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة (٢) عن زر عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، وروى بناه أيضا من طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب وأبي كريب قالوا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل (٣) عن علي عن النبي ﷺ (٤) وشتير تابعي ثقة ، وأبوه أحد الصحابة ، وقد سمعه شتير من علي ، (٥) وروى بناه أيضا من طرق (٦) *

فهذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع الخروج عنها ، وهو قول جماعة من السلف ، كما ندكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

قال علي : فتعمل بعض المخالفين بأن ذكر ما روينا من طريق ابن جريج عن نافع : أن حفصة (٧) أم المؤمنين كتبت بخط يدها في مصحفها (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) (٨) *

(١) روى الطبري في التفسير نحوه (ج ٢ ص ٣٤٥) عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي . ورواه أيضا عن زكريا الضرير عن عبدة الله عن إسرائيل عن عاصم ، وهذه أسانيد صحيحة جدا (٢) بفتح الموحدة وإسكان الهاء وفتح الدال المهملة ، وفي النسخة رقم (٤٥) بالدال المعجمة وهو تصحيف . وعاصم بن بهدلة هو عاصم بن أبي النجود (٣) شتير : يضم الشين المعجمة وفتح التاء ، وشكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحين . (٤) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٧٤) (٥) التصريح بسام شتير من علي هو في رواية البيهقي من طريق الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى (ج ١ ص ٤٦٠) (٦) في النسخة رقم (١٦) «من طريق» وهو خطأ . وهذه الطرق في صحيح مسلم وتفسير الطبري وغيرها (٧) في النسخة رقم (٤٥) «عن نافع او حفصة» وهو خطأ ظاهر (٨) رواه الطبري (ج ٢ ص ٣٤٤) من طريق عبدة الله بن عمر عن نافع عن حفصة : «أنها قالت لكتاب مصحفها : اذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك بما سمعت رسول الله ﷺ ، فلما أخبرها قالت : اكتب فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر» وإسناده صحيح جدا ، وهو يرد على من استدلل باللفظ الذي هنا على انها غير العصر ، ويبين ان المراد ليس تلاوة الآية ولكن تفسير الصلاة الوسطى . وروى نحو رواية المؤلف مالك في الموطأ (ص ٤٩) والطبري (ج ٢ ص ٣٤٩) عن عمرو بن رافع مولى عمر بن

وبما روينا عن عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع : أن أم سلمة
 أم المؤمنين أمرته أن ينسخ لها مصحفاً ، وأمرته أن يكتب فيه إذا بلغ الى هذا المكان
 (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر . وقوموا لله قانتين) (١) *
 وعن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين
 أنها أملت عليه في مصحف كتبه لها : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة
 العصر وقوموا لله قانتين) وقالت « سمعتها من رسول الله ﷺ » (٢) *
 وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه : كان في مصحف عائشة أم المؤمنين
 (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين) (٣) *
 وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن ابى إسحاق عن عمير بن يريم (٤) سمعت
 ابن عباس يقول : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر) *
 وعن اسراييل عن عبد الملك بن عمير (٥) عن عبد الرحمن بن ابى ليلي قال : كان أبى
 ابن كعب يقرؤها : (على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر) *

الخطاب عن مصحف حفصة بنت عمر (١) عبد الله بن رافع هذا هو مولى أم سلمة ، وقدر وى
 الطبرى حديثه (ج ٢ ص ٣٤٣) من طريق وكيع عن داود بن قيس (٢) فى الموطأ (ص ٤٨
 و ٤٩) و ابوداود من طريق مالك (ج ١ ص ١٥٨) والطبرى (ج ٢ ص ٣٤٩) من طريق
 سعيد عن زيد بن أسلم . (٣) رواه الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٣) من طريق الحجاج عن حماد
 عن هشام عن أبيه قال . « كان فى مصحف عائشة . حافظوا على الصلوات والصلوة
 الوسطى وهى صلاة العصر » (٤) هكذا فى الأصلين « يريم » بالياء آخر الحروف ، وفى
 تفسير الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٩) « عمير بن يريم » وقدر واه من طريق وهب بن جرير عن
 شعبة عن ابى إسحق عن عمير هذا ، ولم اجده ترجمه يظهر منها صحة اسمه ، إلا ان ابن سعد
 ذكره باسم « عمير » فقط وانه مولى أم الفضل بنت الحارث أم بنى العباس بن عبد المطلب وأنه
 يروى عنها وعن ابنتها عبد الله بن عباس وقال « وفى بعض الرواية عمير مولى ابن عباس وإنما هو
 مولى أمه » (ج ٥ ص ٢١١) وسماه ابن حجر فى التهذيب « عمير بن عبد الله » وله ابن اسمه
 « عبد الله بن عمير » فاعل ذلك اصله « عمير ابو عبد الله » فاشتبه على بعض الرواة (٥) فى
 النسخة رقم (١٦) « عن عبد الملك عن عمير » وهو خطأ ، فانه « عبد الملك بن عمير بن سويد
 ابن حارثة » ويروى عن عبد الرحمن بن ابى ليلي *

قالوا فدل هذا على انها ليست صلاة العصر *

قال علي : هذا اعتراض في غاية الفساد ، لأنه كانه ليس منه عن رسول الله ﷺ شيء وإنما هو موقوف على حفصة وأم سلمة وعائشة أمهات المؤمنين وابن عباس وأبي بن كعب ، حاشا رواية عائشة فقط ، ولا يجوز أن يعارض نص كلام رسول الله ﷺ بكلام غيره *

فان وهنوا تلك الروايات ، قيل لهم : هذه الروايات هي الواهية ! وهذا كله لا يجوز * ثم نقول لهم : من العجب احتجا بكم بهذه الزيادة التي اتم جمعون معنا على انها لا يحل لاحد أن يقرأ بها ولا أن يكتبها في مصحفه وفي هذا بيان انه ما كان ممنوعا بالرد وكل ما كان ممنوعا من دون رسول الله ﷺ فلا حجة فيه ، لأن الله تعالى لم يأمر عند التنازع بالرد الى أحد غير كتابه وسنة رسوله ﷺ ؟ لا الى غيرها ، فمن حكم في التنازع غيرها فقد عصى الله تعالى وخالف أمره ، فهذا برهان كاف *

ثم آخر ، وهو . ان الرواية قد تعارضت عن هؤلاء الصحابة المذكورين — على ان نسلم لكم كل ما تريدون في معنى هذه اللفظة الزائدة التي في هذه الآثار — وهي . أننا روينا خبر أم سلمة من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع . ان أم سلمة ام المؤمنين كتبت مصحفا فقالت : اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) (١) هكذا بلا واو *

وأما خبر ابن عباس فرويناه من طريق وكيع عن شعبة عن أبي اسحاق السبيعي عن عمير بن يريم قال : سمعت ابن عباس يقول : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر هكذا بلا واو *

فاختلف وكيع وعبد الرزاق على داود (٢) بن قيس في حديث أم سلمة ، واختلف وكيع ويحيى على شعبة (٣) في حديث ابن عباس ، وليس وكيع دون يحيى ولا دون عبد الرزاق * وأما خبر أبي بن كعب فرويناه من طريق اسماعيل بن اسحاق عن محمد بن أبي بكر عن محبوب أبي جعفر (٤) عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : في قراءة أبي بن كعب

(١) هكذا في رواية الطبري التي أشرنا اليها من طريق وكيع . ولا فرق عندنا في المعنى بين اثبات الواو وبين حذفها فان المراد بكل منهما تفسير معنى الصلاة الوسطى . وهو الظاهر الذي تؤيده الروايات الأخرى وأقوال الصحابة المروى عنهم انفسهم (٢) في النسخة رقم (١٦) «عن داود» (٣) في النسخة رقم (١٦) «عن شعبة» (٤) هكذا في النسخة رقم (١٦)

صلاة الوسطى صلاة العصر فليست هذه الرواية دون الأولى ، فقد اختلف على أبي ابن كعب أيضاً *

وأما خبر عائشة فاننا روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبي سهل (١) محمد بن عمرو الأنصاري عن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر : فبهذه أصح رواية عن عائشة ، وأبو سهل (٢) محمد بن عمرو الأنصاري ثقة . روى عنه ابن مهدي ووكيع ومعمر وعبد الله بن المبارك وغيرهم (٣) *

فيطل التعلق بشيء مما ذكرنا قبل ، إذ ليس بعض ما روى عن هؤلاء المذكورين بأولى من بعض ، والواجب الرجوع الى ما صح عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وقد ذكرنا انه لم يصح عنه عليه السلام إلا أن الصلاة الوسطى صلاة العصر *

فان قيل : فكيف تصنعون أتم في هذه الروايات التي أوردت عن حفصة وعائشة وأم سلمة وأبي وابن عباس - ؟ : التي فيها « وصلاة العصر » والتي فيها « صلاة العصر » عنهم بلا واو حاشا حفصة (٤) : وكيف تقولون في القراءة بهذه الزيادة ، وهي لا تحل القراءة بها اليوم ؟ *

فجوابنا والله تعالى التوفيق : إن الذي يظن من اختلاف الرواية في ذلك فليس اختلافاً بل المعنى في ذلك مع الواو ومع اسقاطها سواء ، وهو أنها تعطف (٥) الصفة على الصفة ، لا يجوز غير ذلك ، كما قال الله تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) فرسول الله ﷺ

وفي النسخة رقم (٤٥) « عن محبوب بن أبي جعفر » ولم أجده ترجمه ولا ذكراً ، ولا أدري ايهما الصواب ولعله محرف عن اسم آخر ؟ (٢١١) في النسخة رقم (٤٥) « ابي سهيل » في الموضعين وهو خطأ (٣) ابو سهل هذا ضعيف . وقد روى الطبري هذا الاثر عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن محمد بن عمرو (ج ٢ ص ٣٤٣) ولكن وقع فيه « عن محمد بن عمرو وأبي سهل الأنصاري » فجعلهما اثنين وهو خطأ مطبعي . ورواه أيضاً من طريقين عن قتادة عن أبي ايوب عن عائشة . و ابو ايوب هو المراغي الأزدي وهو ثقة ، وسيد كرام المؤلف هذه الرواية *

(٤) بل حفصة روى عنها أيضاً باسناد صحيح كما سبق عن الطبري - أنها قالت عن النبي ﷺ « والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر » وقد روى الطبري أيضاً باسناد صحيح (ج ٢ ص ٣٤٩) عن نافع قال : « فقرأت ذلك المصحف - يعني مصحف حفصة - فوجدت فيه الواو » وهذا يدل على ان رواية اثبات الواو انما هي على معنى التفسير للصلاة الوسطى (٥) في النسخة

رقم (٤٥) « لعطف » *

هو خاتم النبيين ، وكما تقول : أكرم إخوانك (١) وأباز يد الكريم والحبيب أخا محمد فأبو زيد هو الحبيب ، وهو أخو محمد ، فقوله «وصلاة العصر» (٢) بيان للصلاة الوسطى فهي الوسطى (٣) وهي صلاة العصر ، وأما قوله عليه السلام : «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» فلا يحتمل تأويلا أصلا ، فوجب بذلك حمل قوله عليه السلام «والصلاة الوسطى وصلاة العصر» على أنها عطف صفة على صفة ولا بد *

ويبين أيضا صحة هذا التأويل عنهم ما قد أوردناه عنهم أنفسهم من قولهم «والصلاة الوسطى صلاة العصر» . وصحت الرواية عن عائشة بأنها العصر وهي التي روت نزول الآية وفيها (وصلاة العصر) فصح أنها عرفت (٤) أنها صفة لصلاة العصر ، وهي سمعت النبي ﷺ يتلوها كذلك ، وبهذا ارتفع (٥) الاضطراب عنهم ، وتتفق أقوالهم ، ويصح كل ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ويتفق عنه الاختلاف ، وحاشا لله أن يأتي اضطراب عن رسول الله ﷺ ، ومن أبي من هذا لم يحصل على ما يريد ، ووجب الاضطراب في الرواية عنهم ، ولم يكن بعض ذلك أولى من بعض ، ووجب سقوط الروايتين معاً ، وضح ما جاء في ذلك عن النبي ﷺ ، وبطل الاعتراض عليه بروايات اضطرب على أصحابها بما يحتمل التأويل مما يدعيه المخالف ، وبما لا يحتمل التأويل مما يوافق قولنا ، والله الحمد *

وأما القراءة بهذه الزيادة فلا تجل ، ومعاذ الله أن تزيد أمهات المؤمنين وأبي وابن عباس في القرآن ما ليس فيه ، والقول في هذا : هو أن تلك اللفظة كانت منزلة ثم نسخ لفظها *

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج (٦) أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أم حميد بنت عبد الرحمن قالت : سألت عائشة أم المؤمنين عن الصلاة الوسطى ؟ فقالت : كنا نقرأها في الحرف الأول على

(١) في النسخة رقم (٤٥) «أكرم الله إخوانك» الخ وما هنا أظهر (٢) في النسخة رقم (٤٥) «صلاة العصر» بدون واو وهو خطأ (٣) قوله «فهي الوسطى» سقط من النسخة رقم (٤٥) خطأ (٤) في النسخة رقم (٤٥) «علمت» (٥) في النسخة رقم (٤٥) «يرتفع» (٦) في النسخة رقم (٤٥) «عن ابن جريج» *

عهد رسول الله ﷺ (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر (١) وقوموا لله قانتين) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا يحيى بن آدم ثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال : « نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاح العصر (٢)) . فقرأناها ماشاء الله ، ثم نسخها الله تعالى فنزلت : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) . فقال رجل كان جالساً عند شقيق له : هي إذن صلاح العصر ، فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت ؟ وكيف نسخها الله ؟ والله أعلم » *

قال علي : فصح نسخ هذه اللفظة ، وبقي حكمها كآية الرجم ، والله تعالى التوفيق ، وقد يثبتها من ذكرنا من أمهات المؤمنين على معنى التفسير والله أعلم *

قال علي : وقال : بهذا من السلف طائفة *

كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال : الصلاة الوسطى صلاح العصر (٣) *

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن نافع : أن أبا هريرة سئل عن الصلاة الوسطى !! فقال للذي سأله : أليست تقرأ القرآن ؟ قال : بلى ، قال : فاني سأقرأ عليك بها القرآن حتى تفهمها ، قال الله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) المغرب وقال : (من بعد صلاة العشاء) العتمة ، وقال (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً)

(١) رواه الطبري (ج ٢ ص ٣٤٣) عن سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه عن ابن جريج باسناده ، وفيه « صلاح العصر » بحذف الواو ورواه عن عباس بن محمد عن حجاج عن ابن جريج باسناده باثباتها (٢) هكذا في النسخة رقم (٤٥) وهو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٧٥) وفي النسخة رقم (١٦) « على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر » وهو خطأ في الرواية ، وانظر الطبري (ج ٢ ص ٣٤٦) (٣) روى نحوه الطبري (ج ٢ ص ٣٤٢ و ٣٤٣) *

الغداة ، ثم قال : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي العصر ، هي العصر (١) *
وعن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : أنه كان يرى الصلاة الوسطى
صلاة العصر (٢) *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي أيوب - هو يحيى بن
يزيد (٣) المرابي - عن عائشة أم المؤمنين قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر *
وعن القاسم بن محمد عنهما مثل ذلك *

وعن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن علي بن
أبي طالب في الصلاة الوسطى قال : هي التي فرط فيها ابن داود (٤) يعني صلاة العصر *
وعن يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيان (٥) يحيى بن سعيد التيمي حدثني أبي :
ان سائلا سألت عليا : أي الصلوات يا أمير المؤمنين الوسطى ؟ وقد نادى مناديه العصر ،
فقال : هي هذه *

قال علي : لا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا أصلا ، وقد روينا قبل عن أم
سلمة أم المؤمنين وابن عباس وأبي بن كعب ، وروى أيضا عن أبي أيوب الأنصاري (٦) *
وعن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *
وعن أبي هلال عن قتادة قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *
وعن معمر عن الزهري قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *
وعن معمر عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال : الصلاة
الوسطى صلاة العصر *

(١) في النسخة رقم (١٦) « فقال هي العصر » بزيادة « فقال » وعدم تكرار لفظ
« هي العصر » (٢) روى نحوه الطبري (ج ٢ ص ٣٤٣) (٣) هكذا في الأصلين ، وهو خطأ ،
بل هو يحيى بن مالك ، كفي طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ١ ص ١٦٤) والكني للدولابي (ج ١
ص ١٠٢) والتهذيب وغيرها (٤) يعني سليمان بن داود نبي الله عليه السلام ، وقد روى
الطبري نحو هذا (ج ٢ ص ٣٤٢) (٥) في النسخة رقم (٤٥) « عن ابن حيان » وهو خطأ .
وأبو حيان هذا هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي مات سنة ١٤٥ (٦) في الطبري
(ج ٢ ص ٣٤٤) *

وهو قول سفیان الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وداود وجميع أصحابهم، وهو قول إسحاق بن راهويه وجهور أصحاب الحديث، وقد روينا أيضاً مسنداً إلى النبي ﷺ من طريق ابن مسعود وسمرة (١) *

٥٠٦ — مسألة — ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس - وهو جد عمرو - (٢) قال سمعته يحدث عن ابن عباس قال: « ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ الا بالتكبير » *

قال علي . فان قيل: قد نسي أبو معبد هذا الحديث وأنكره (٣) قلنا: فكان ماذا؟!

عمرو وأوثق الثقات، والنسيان لا يعرئ منه آدمي، والحجة قد قامت برواية الثقة *

٥٠٧ — مسألة — وجلس الامام في صلاه بعد سلامه حسن مباح لا يكره، وإن قام ساعة يسلم فحسن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري عن أبي عوانة عن هلال بن ابى حميد عن عبد الرحمن بن ابى ليلي عن البراء بن عازب قال: « رمقت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) فوجدت قيامه فركمته، فاعتداله بعد ركوعه فسجدته (٥) فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته وجلسته (٦) ما بين

(١) حديث ابن مسعود مرفوعاً عند الطبري (ج ٢ ص ٣٤٤ و ٣٤٥) وكذلك عنده نحوه عن ابن عباس وأبي هريرة وحديث سمرة عنده أيضاً (ص ٣٤٦) (٢) أبو معبد هذا اسمه « نافع » بالفاء والذال المعجمة، ووقع في طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٢١٦) « فاقده » بالقاف والذال المهملة وهو تصحيف. ولم أجد ما يبين أنه كان جد عمرو لأبيه أو لأمه (٣) في مسلم بعد ذكر الحديث: « قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: وقد أخبرني به قبل ذلك » (ج ١ ص ١٦٣) (٤) في مسلم (ج ١ ص ١٣٦) « مع محمد ﷺ » وهو الموافق لما مضى في المسألة ٤٥٢ (ج ٤ ص ١٢١) (٥) لفظ « فسجدته » محذوف في النسخة رقم (٤٥) وهو خطأ (٦) اثبات كلمة « وجلسته » هو الصواب كما حققناه في المسألة ٤٥٢ وتأيد أيضاً باثباتها هنا فالحمد لله *

التسليم والانصراف — : قريبا من السواء» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال ابن شهاب: أخبرني هند الفراسية أن أم سلمة أم المؤمنين أخبرتها: «ان النساء كن اذا سلمن (١) من الصلاة قن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ماشاء الله ، فاذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال» *

وقد سحت أخبار كثيرة مسندة تدل على هذا*

وبه الى أحمد بن شعيب : أنا يعقوب بن ابراهيم ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن سفیان الثوري حدثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه : «أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ، فلما صلى انحرف» (٢) *

قال علي : وكلا الأمرين مأثور عن السلف *

روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه كان اذا سلم كأنه على الرضف (٣) حتى يقوم *

وروينا خلاف ذلك عن ابن مسعود : أنه سئل عن الرجل يصلي المكتوبة: أيتطوع في مكانه ؟ قال : نعم ، ولم يفرق بين إمام وغير إمام *

وعن سفیان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : انه كان يؤمهم ثم يتطوع في مكانه *

وعن ابن جريج عن عطاء قال . قد كان يجلس الامام بعد ما يسلم *

وعن ابراهيم بن ميسرة . قيل لطاوس : أيتحول الرجل اذا صلى المكتوبة من مكانه ليتطوع ؟ فقال . (أتعلمون الله بدينكم) ؟ .

٥٠٨ — مسألة — ومن وجد الامام جالسا في آخر صلاته قبل أن يسلم ففرض عليه أن يدخل معه ، سواء طمع بادراك الصلاة من أولها في مسجد آخر أو لم يطمع ، فان وجدته قد سلم فان طمع بادراك شيء من صلاة الجماعة في مسجد آخر لا مشقة في قصده .

(١) في النسخة رقم (١٦) «كن اذا سلموا» وهو خطأ ، وما هنا هو الموافق للنسائي (ج) ص ١٩٦ (٢) في النسائي (ج) ص ١٩٦ (٣) بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وآخره فاء . وهي الحجارة التي حميت بالشمس او بالنار ، واحدها رصفة *

ففرض عليه النهوض اليه . ولا يجوز الاسراع الى الصلاة، وإن علم أنها قد ابتدئت *
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى
 ثنا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - ثنا شيان عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن
 عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه قال . « بينا (١) نحن نصلى مع رسول الله ﷺ اذ سمع
 جلبة رجال (٢) ، فلما صلى قال . ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا الى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ،
 اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة (٣) ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » *
 وبه الى البخارى : ثنا آدم ثنا (٤) ابن أبي ذئب حدثنى (٥) الزهرى عن سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة
 وعليكم بالسكينة (٦) والوقار (٧) فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » *
 فهذا عموم لما أدركه المرء من الصلاة ، قل أم كثر ، وهذان الخبران زائدان على
 الخبر الذى فيه : « من أدرك من الصلاة مع الامام ركعة فقد أدرك الصلاة » ولا يحل
 ترك الأخذ بالزيادة *

وروينا عن ابن مسعود : أنه أدرك قوما جلوسا فى آخر صلاتهم فقال : أدركتم
 إن شاء الله *

وعن شقيق بن سلمة : من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة *

وعن الحسن قال : اذا أدركهم سجودا سجد معهم *

وعن ابن جريج : قلت لعطاء : إن سمع الاقامة أو الأذان (٨) وهو يصلى المكتوبة

أيقطع صلاته ويأتى الجماعة ؟ قال : إن ظن أنه يدرك من المكتوبة شيئا فنعلم *

وعن سعيد بن جبير : أنه جاء قوما فوجدهم قد صلوا ، فسمع مؤذنا فخرج اليه *

وروينا : أن الأسود بن يزيد فعله أيضاً *

(١) فى الأصلين « بينا » وما هنا هو الذى فى البخارى (ج ١ ص ٢٥٩) (٢) فى بعض نسخ

البخارى « جلبة الرجال » (٣) هكذا الأصلين بدون الباء ، وفى البخارى « فعليكم بالسكينة »

بإثباتها (٤) فى النسخة رقم (٤٥) « حدثنى » (٥) فى البخارى (ج ١ ص ٢٦٠) « حدثنا »

(٦) هكذا فى الأصلين بمجذف الباء ، وفى البخارى « وعليكم بالسكينة » بإثباتها (٧) فى

البخارى زيادة « ولا تسرعوا » (٨) فى النسخة رقم (٤٥) « ان سمع الأذان والاقامة »

وعن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة : إذا كان أحدكم مقبلا إلى صلاة فليمش على رسله (١) فإنه في صلاة ، فما أدرك فليصل ، وما فاتته فليقضه بعد ، قال عطاء . وإنى لأصنعه *
وعن ثابت البناني قال . أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده على فجعل يقارب بين الخطأ ، فاتمهنا إلى المسجد وقد سبقنا بركعة ، فصلينا مع الامام وقضينا ما فاتنا فقال لي أنس : يا ثابت ، أغمك ما صنعت بك ؟ قلت : نعم ، قال : صنعني أخى زيد بن ثابت *
وعن أبي ذر . من أقبل ليشهد الصلاة فأقيمت وهو في الطريق فلا يسرع ولا يزد على مشيته الأولى ، فما أدرك فليصل مع الامام ، وما لم يدرك فليتمه *

وعن سفیان بن زياد (٢) أن الزبير أدركه وهو يعجل إلى المسجد ، فقال له الزبير : اقصد ، فانك في صلاة ، لا تخطو خطوة الا رفعك الله بها درجة ، أو حط عنك بها خطيئة *

قال علي : وحديث الذي جاء وقد حفزه النفس فقال : « الله أكبر كبيرا » وحديث ابى بكره - : فيهما النهي عن الاسراع أيضا *

٥٠٩ — مسألة — ويستحب لسكل مصلي أن ينصرف عن يمينه ، فان انصرف عن شماله فباح ، لا حرج في ذلك ولا كراهة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا حفص ابن عمر ثنا شعبه أخبرني أشعث بن سليم سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تعمله وترجله ، وفي شأنه كاه » (٣) *

وروي عن الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن السدي : سألت أنس بن مالك : كيف أنصرف اذا صليت ؟ قال : « أما أنظر أيت رسول الله ﷺ ينصرف على يمينه » *

(١) الرسل والرسله بكسر الراء وإسكان السين المهملة فيهما - : الرفق والتؤدة (٢) قال في لسان الميزان : « سفیان بن زياد عن الزبير بن العوام ، ما روى عنه سوى داود بن فراهيج ، وذكره ابن حبان في الثقات . » وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٥ ص ٢٢٨) في ترجمة داود : « أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال ثنا شعبه عن داود بن فراهيج قال حدثني مولاى سفیان » فيغلب على الظن أنه هو مولى داود وداود هذا تابعي سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري (٣) في البخاري (ج ١ ص ٨٩) « وترجله وطهوره وفي شأنه كاه » *

وعن الحجاج بن المنهال عن أنى عوانة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود: «رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره، قال عمارة: فرأيت حजर رسول الله ﷺ عن يسار القبلة» *

٥١٠ - مسألة - ومن وجد الامام را كما أو ساجداً أو جالساً فلا يجوز البتة أن يكبر قائماً لكن يكبر وهو في الحال التي يجد إمامه عليها ولا بد، تكبيرتين ولا بد، إحداها للحرام بالصلاة، والثانية للحال التي هو فيها . *

لقول رسول الله ﷺ: «انما جعل الامام ليؤتم به» ولقوله عليه السلام: «مأدر كتم فصلوا وما فاتكم فأتوا» فأمر عليه السلام (١) بالائتمام بالامام، والائتمام به هو أن لا يخالفه الانسان في جميع عمله، ومن كبر قائماً والامام غير قائم فلم يأتهم به، فقد صلى بخلاف ما أمر، ولا يجوز أن يقضى ما فاتته من قيام أو غيره إلا بعد تمام صلاة الامام، لا قبل ذلك - وبالله تعالى التوفيق *

﴿ صلاة المسافر ﴾^(٢)

٥١١ - مسألة - صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبداً، وفي الخوف كذلك، وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والخوف أبداً، ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر والعصر والعمرة، فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض، وركعتان في السفر، وفي الخوف ركعة، كل هذا إجماع متيقن، إلا كون هذه الصلوات ركعة في الخوف ففيه خلاف (٣) *

٥١٢ - مسألة - وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرض، سواء كان سفر طاعة أو معصية، أو لاطاعة ولا معصية، أمناً كان أو خوفاً فن أتمها أو بدأ عمداً، فان كان عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته، وإن كان ساهياً سجد للسهو بعد السلام فقط. وأما قصر كل صلاة من الصلوات المذكورة الى ركعة في الخوف في السفر فباح، من صلاه ركعتين فحسن، ومن صلاه ركعة فحسن *

وقال أبو حنيفة: قصر الصلاة في كل سفر طاعة أو معصية فرض، فن أتمها فان لم يقعد بعد الاثنتين مقدار التشهد بطلت صلاته وأعاد أبداً *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «فانه عليه السلام أمر» الخ (٢) هذا العنوان في النسخة رقم (١٦)

فقط (٣) سيد كره المؤلف في المسألة التالية وفي صلاة الخوف ان شاء الله في المسألة ٥١٩ *

وقال مالك : من أتم في السفر . فعليه الاعادة في الوقت *

وقال الشافعي : القصر مباح ، ومن شاء أتم *

ولا قصر عند مالك والشافعي إلا في سفر مباح فقط *

ولم ير أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي القصر في الخوف إلى ركة أصلاً لكن ركعتان فقط *

برهان صحة قولنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري

ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة . قالت :

« فرضت الصلاة ركعتين . ثم هاجر رسول الله ﷺ ، وفرضت أربعاً ، وتركت صلاة

السفر على الأولى » (١) *

ورويناه أيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة ، ومن طريق مالك

عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة ، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن رافع ثنا محمد

ابن بشر ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زيد الياامي (٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عجرة . قال قال عمر بن الخطاب : « صلاة الأضحية ركعتان ، وصلاة الفطر

ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم

ﷺ ، وقد خاب من افتري » (٣) *

(١) في الأصلين « على الحالة الأولى » ولفظ « الحالة » ليس في أي رواية من روايات

البخاري . انظر البخاري (ج ٥ ص ١٧٢) وشرح العيني (ج ١٧ ص ٦٧) وقد رواه البخاري

أيضاً بلفظين آخرين (ج ١ ص ١٥٩ و ج ٢ ص ١٠٥) (٢) في النسخة رقم (٤٥) « الايامي »

وهو زيد - بالموحدة مصغر - ابن الحارث الياامي أو الايامي نسبة إلى « ايام » بكسر الهمزة

وفتح الياء المحقفة ، وهو بطن يسمى بذلك ، ويسمى « يام » أيضاً بحذف الهمزة (٣) هذا الاستناد

لم أجده في سنن النسائي ، ولعله في موضع لم أوفق إلى رؤيته أو في السنن الكبرى ، وقد

رواه النسائي عن علي بن حجر عن شريك عن زيد (ج ١ ص ٢٠٩) وعن حميد بن

مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة عن زيد (ج ١ ص ٢١١ و ٢١٢) وعن عمران بن

موسى عن يزيد بن زريع عن سفيان بن سعيد عن زيد (ج ١ ص ٢٣٢) ، وليس في أي

واحد من هذه المواضع ذكر كعب بن عجرة ، ولا قول عمر في آخره « وقد خاب من افتري »

وقال النسائي في الاستناد الأول بعد أن روى الحديث « عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابو يحيى زكريا بن يحيى الناقد (١) ثنا محمد بن الصباح الجرجاني (٢) ثنا عبد الله بن رجاء (٣) ثنا هشام الدستوائى عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «صلاة السفر ركعتان ، من ترك السنة فقد كفر» (٤) *

وقد روينا هذا أيضا من كلام ابن عمر (٥) *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كريب وإسحاق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عبيد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة عن عبد الله بن بابيه (٦) عن

من عمر ، وهو كما قال ، فان عبد الرحمن ولدت بقين من خلافة عمر ، وقدر وى يزيد ابن هر ون عن الثورى هذا الحديث ، وقال فيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « سمعت عمر » وقد تفرد بذلك يزيد بن هر ون وهو خطأ ، انظر التمهيد ، واما هنا بزيادة كعب بن عجرة فهو اسناد صحيح دل على وصل المرسل . وقدر واه ابن ماجه (١٧٠ ص ١٧٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر باسناده كما هنا ، وفيه زيادة كعب بن عجرة أيضا (١) اما الناقد هذا فلا أعرف من هو ؟ ويحتمل أن يكون زكريا بن يحيى الساجي المتوفى سنة ٣٠٧ وقد قارب التسعين ، فان شيخه محمد بن الصباح مات سنة ٢٤٠ فاحتمل السماع منه ، ثم ان تلميذه ابن أيمن رحل سنة ٢٧٤ ومات سنة ٣٣٠ فاحتمل ان يكون لقي الساجي وسمع منه وهذا كله ظن لا اجزم به ولا ارجحه (٢) في الأصلين « الجرجاني » وهو خطأ والجرجاني - بفتح الجيمين وبينهما راء ساكنة - نسبة الى « جرجرايا » قال ياقوت « بلد من اعمال النهر وان الأسفل بين واسط وبنداد من الجانب الشرقى كانت مدينة وخربت مع ماخرب من النهر وانات ، ومحمد بن الصباح ثقة وفيه مقال (٣) هو المكى وهو ثقة ولكن قال احمد « زعموا ان كتبه ذهبت فكان يكتب من حفظه فعنده منا كبير » (٤) اما هذا الحديث بهذا اللفظ مرفوعا فاني لم اجده الا في هذا الموضع وهو اشبه بأن يكون من كلام ابن عمر كما سيأتى موقوفا ويحتمل ان الخطأ في رفعه من محمد بن الصباح او من شيخه عبد الله بن رجاء (٥) سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (٦) في النسخة رقم (١٦) « عبيد الله بن بابيه » وهو خطأ . وبابيه بفتح الباء بين المالف وباسكان الياء المشناة التحتية وآخره هاء ويقال : باباه . *

يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب : (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس ، قال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (١) *

قال علي : فصح أن الصلاة فرضها الله تعالى ركعتين ثم بلغها في الحضر بعد الهجرة أربعا ، وأقر صلاة السفر على ركعتين ، وصح ان صلاة السفر ركعتان بقوله عليه السلام فاذا قد صح هذا فهي ركعتان لا يجوز ان يتعدى ذلك ، ومن تعداه فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له ، اذا كان عالماً بذلك ، ولم يخص عليه السلام سفراً من سفر ، بل عم ، فلا يجوز لأحد تخصيص ذلك ، ولم يجوز صدقة الله تعالى التي (٢) أمر عليه السلام بقبولها ، فيكون من لا يقبلها عاصياً . *

واحتج من خص بعض الأسفار بذلك بأن سفراً المعصية محرم ، فلاحكم له . *
فقلنا : أما محرم فنعيم ، هو محرم ، ولكنه سفر ، فله حكم السفر ، وأتم تقولون . انه محرم ، ثم تجعلون فيه التيمم عند عدم الماء ، وتجزون الصلاة فيه ، وترونها فرضاً ، فأى فرق بين ما أجزتم - من الصلاة والتيمم لها - وبين ما منعتم من تأديتها ركعتين كما فرض الله تعالى في السفر ؟ ! ولا سبيل الى فرق *

وكذلك الزنا محرم ، وفيه من الغسل كالذي في الحلال لأنه إجناب ومجاوزه ختان وختان ، فوجب فيه حكم عموم الاجناب (٣) ومجاوزه الختان للختان . *
وكما قالوا فيمن قاتل في قطع الطريق (٤) فجرح جراحات منعه من القيام ، فان له من جواز الصلاة جالساً ما لمن قاتل في سبيل الله ولا فرق ، لعموم قوله عليه السلام : «صلوا قياماً فمن لم يستطع فقعاً» *

فان قيل لنا : فانكم تقولون : من صلى في غير سبيل الحق راكباً أو مقاتلاً أو ماشياً فلا صلاة له فما الفرق ؟ *

قلنا : نعم إن هؤلاء فعلوا في صلاتهم حركات لا يحل لهم فعلها ، فبذلك بطلت صلاتهم ولم يفعل المصلي ركعتين أو ركعة في صلاته شيئاً غيرها ، وأما الذين ذكرتهم فشوا مشياً محرماً في الصلاة ، وقالوا فيها قتالاً محرماً *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٩١ و ١٩٢) (٢) في النسخة رقم (١٦) «الذي» وهو خطأ .
(٣) في النسخة رقم (٤٥) «فوجب فيه عموم الاخبار» وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (٤٥) «فيمن قاتل فقطع الطريق» وما هنا احسن جدا *

والعجب كل العجب من المسالكين الذين أتوا الى عموم الله تعالى للسفر، وعموم رسول الله ﷺ للسفر، - (وما كان ربك نسيا) - فخصوه بأرائهم! ولم يروا قصر الصلاة في سفر معصية! ثم أتوا الى ما خصه الله تعالى وأبطل فيه العموم، من تحريمه الميتة جملة، ثم قال: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم) وقوله (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لأثم فان الله غفور رحيم) : فقالوا بأرائهم : ان أكل الميتة والخنزير حلال له اضطر، وان كان متجانفاً لأثم و باغياً عادياً قاطعاً للسبيل، منتظراً لرفاق المسلمين يغير على أموالهم و يسفك دماءهم ! وهذا عجب جدا ! *

واحتج بعضهم في هذا بأن قالوا : حرام عليه قتل نفسه *

فقلنا لهم : ولم يقتل نفسه ؟ بل يتوب الآن من نيته الفاسدة ، ويحل له أكل

اللينة من حينه ، والتوبة فرض عليه ولا بد *

وقال ابوسليمان وأصحابنا : لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد أو عمرة ، وهو قول

جماعة من السلف *

كما روينا من طريق محمد بن أبي عدي (١) ثنا شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير

عن الأسود عن ابن مسعود قال : لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد *

وعن طاوس : انه كان يسأل عن قصر الصلاة ؟ فيقول : اذا خرجنا حجاجاً أو عماراً

صلينا ركعتين *

وعن ابراهيم التيمي : أنه كان لا يرى القصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد *

واحتجوا بقول الله تعالى : (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا

من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) *

وقالوا : لم يصل عليه السلام ركعتين الا في حج أو عمرة أو جهاد *

قال علي : لو لم يرد الا هذه الآية وفعله عليه السلام لكان ما قالوا ، لكن لما ورد

علي (٢) لسانه عليه السلام ركعتان في السفر وأمر بقبول صدقة الله تعالى بذلك . - كان

هذا زائداً على ما في الآية وعلى عمله عليه السلام ، ولا يحل ترك الأخذ بالشرع الزائد

(١) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن عدي » وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦)

« من » بدل « علي » وهو خطأ *

واحتج الشافعيون في قولهم : ان المسافر مخير بين ركعتين او أربع ركعات . - بهذه الآية ، وأنها جاءت بلفظ (لا جناح) وهذا يوجب الاباحة لا الفرض *
ويحجر رويناه من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة . « أنها اعتمدت مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة ، فلما قدمت مكة (١) قالت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت ، قال : أحسنت يا عائشة » *

ومن طريق عطاء عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ يسافر فيتم الصلاة ويقصر » *
وبأن عثمان أتم الصلاة بمنى بمحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم فأتواهم معه *
وبأن عائشة - وهي روت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين » - كانت تتم في السفر *

قال علي : هذا كل ما احتجوا به ، وكاه لاجبة لهم فيه : *
أما الآية فانها لم تنزل في القصر المذكور ، بل في غيره ، على ما بين بعد هذا ، ان شاء الله تعالى *
وأما الحديثان فلا خير فيهما : *

أما الذي من طريق عبد الرحمن بن الأسود فانفرد به العلماء بن زهير الأزدي ، لم يروه غيره ، وهو مجهول (٢) *

وأما حديث عطاء فانفرد به المغيرة بن زياد ، لم يروه غيره ، وقال فيه احمد بن حنبل :
هو ضعيف ، كل حديث أسنده فهو منكرو *

وأما فعل عثمان وعائشة رضي الله عنهما فانهما تأولا تأويلًا خلفهما فيه غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم *

كما حدثنا احمد بن عمر الغدري ثنا أبو ذر الهروي ثنا عبد الله بن أحمد بن حمو به السرخسي ثنا ابراهيم بن خزيمة (٣) ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة

(١) في النسخة رقم (٤٥) « المدينة » وهو خطأ ، فان الحديث في النسائي (ج ١ ص ٢١٣)
بلفظ « مكة » وكذلك نقله ابن حجر في التلخيص (ص ١٢٨) والشوكاني (ج ٣ ص ٢٤٨)
وكذلك هو في الدارقطني (ص ٢٤٢) (٢) قال ابن حجر في التهذيب في ترجمة العلماء هذا :
« قال ابن حزم مجهول ، ورد ذلك عليه عبد الحق ، وقال : بل هو ثقة مشهور والحديث الذي رواه في القصر صحيح ، وتناقض فيه ابن حبان فقال في الضعفاء : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات ، ورده الذهبي بأن العبرة بتوثيق يحيى » وقد وثقه ابن معين وذكروه ابن حبان في الثقات (٣) بالخاء المعجمة والزاي مصغر *

عن عائشة— فذكر الخبر، وفيه — قال الزهري: فقلت لعروة: فما كان عمل عائشة أن تتم في السفر وقد علمت أن الله تعالى فرضها ركعتين ركعتين (١)؟ قال: تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمبنى *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري قال: بلغني أن عثمان إنما صلاها أربعا يعني بمبنى — لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج . فعلى هذا أتم (٢) معه من كان يتم معه من الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم أقاموا بأقامته *
وقد خالفهما من الصحابة طوائف *

كبار وينا من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: انه كان اذا صلى مع الامام بمبنى أربع ركعات انصرف الى منزله فصلى فيه ركعتين أعادها *
ومن طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار حدثني داود بن أبي عاصم قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر بمبنى؟ فقال: «سمعت ان رسول الله ﷺ كان (٣) يصلي بمبنى ركعتين ركعتين» فصل إن شئت اودع *

ومن طريق عبد الوارث بن سعيد التنوري: ثنا أبو التياح عن موريق (٤) العجلي عن صفوان ابن محرز قالت لابن عمر: حدثني عن صلاة السفر، قال: أتحشى أن تكذب علي؟ قلت: لا، قال: ركعتان ، من خالف السنة كفر *

ومن طريق سعيد بن منصور: ثنا مروان بن معاوية — هو الفراري — ثنا حميد بن علي العقيلي عن الضحاك بن مزاحم قال قال ابن عباس: من صلى في السفر أربعا كمن صلى في الحضر ركعتين *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: اعتل عثمان وهو بمبنى فأتى علي فقيل له: صل بالناس، فقال: إن شئتم صليت لكم (٥) صلاة رسول الله ﷺ يعني ركعتين قالوا لا: إلا صلاة أمير المؤمنين، يعنون عثمان — أربعا (٦)؛ فأبى عثمان

(١) في النسخة رقم (٤٥) بغير تكرار ركعتين (٢) في النسخة رقم (٤٥) «أتمها» (٣) في النسخة رقم (١٦) «سمعت برسول الله ﷺ بأنه كان» الخ وهو غير واضح (٤) في النسخة رقم (١٦) «مروان» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (٤٥) «بكم» (٦) في النسخة رقم (١٦) بمحذف قوله «عثمان» *

وهكذا عمن بعدهم : روينا عن عمر بن عبد العزيز ، وقد ذكر له الاتمام في السفر
(١) لمن شاء ، فقال لا : الصلاة في السفر ركعتان حتماً لا يصح غيرها *

فاذا اختلف الصحابة فالواجب رد ما تنازعوا فيه الى القرآن والسنة *

واما المالكيون والحنفيون فقد تناقضوا ههنا أفصح تناقض ، لأنهم اذا تعلقوا بقول
صاحب وخالفوا روايته قالوا : هو أعلم بما روى ، ولا يجوز ان يظن به أنه خالف
رسول الله ﷺ إلا لعلم كان عنده رآه أولى مما روى (٢) ، وههنا أخذوا راية عائشة
وتركوا فعلها ، وقالوا : بأفصح ما يشعرون به على غيرهم ، فأروا ان عثمان وعائشة ومن معهما
صلوا صلاة فاسدة يلزمهم إعادتها ، إما أبداً وإما في الوقت *

قال علي : واما قولنا في صلاة الخوف ركعة فلما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد
ابن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى
ابن يحيى وسعيد بن منصور و ابو الربيع الزهراني وقتيبة ، كلهم عن ابي عوانة عن بكير
ابن الأحنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ
في الحضر اربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » *

ورويناه أيضا من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر ،
كلهم عن رسول الله ﷺ بأسانيد في غاية الصحة *
وقال تعالى : (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم
أن يفتنكم الذين كفروا) *

كتب الى هشام بن سعيد الخير قال : ثنا عبد الجبار بن أحمد المقرئ الطويل ثنا الحسن
ابن الحسين (٣) بن عبدويه النخعي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصفهاني (٤) ثنا أبو بشر
يونس بن حبيب بن عبد القادر (٥) ثنا أبو داود الطيالسي ثنا المسعودي - هو عبد الرحمن
ابن عبد الله - عن يزيد الفقير - هو يزيد بن صهيب - قال : سألت جابر بن عبد الله عن

(١) في النسخة رقم (١٦) « الاتمام » وهو خطأ ، وفي النسخة رقم (٤٥) بحذف كلمة
« السفر » (٢) في النسخة رقم (١٦) « الالعلم كان عنده رواه مما روى » وهو غير جيد
(٣) في النسخة رقم (٤٥) « الحسن بن ابي الحسن » (٤) في النسخة رقم (١٦) « الأصبهاني »
بالباء (٥) في النسخة رقم (٤٥) « عن عبد القادر » وهو خطأ

الركعتين في السفر، أقصرهما؟ قال جابر لا: إن الركعتين في السفر ليستا بقصر، وإنما
القصر ركعة عند القتال . *

قال علي: وبهذه الآية قلنا: إن صلاة الخوف في السفر - إن شاء - ركعة - وإن شاء - ركعتان
لأنه جاء في القرآن بلفظة (لا جناح) لا بلفظ الأمر والايجاب، وصلاهما الناس مع رسول الله
ﷺ مرة ركعة فقط، ومرة ركعتين، فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر رضي الله عنه *

* تم *

بحمد الله تعالى وحسن معونته تم الجزء الرابع من كتاب المحلى
للالمام العلامة ابي محمد على المشهور بابن حزم الأندلسي
وذلك في شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٩ هـ ومطلع
الجزء الخامس المسألة الثالثة عشر بعد الخمسمائة
(ومن خرج عن بيوت مدينته أو قريته)
الح ونسأل الله تعالى أن يوفقنا الى إتمام
طبعه انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير

إدارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي

فهرست

﴿ الجزء الرابع من المحلى لابن حزم ﴾

صحيفة	المسألة	صحيفة
٧	المسألة ٣٨٤ فرض على المصلي ان لا يمسح الحصى او ما يسجد عليه الا مرة واحدة وبرهان ذلك	٢
٨	المسألة ٣٨٥ يقطع صلاة المصلي كون الكعب بين يديه ماراً او غير مار، او الحمار كذلك، والمرأة كذلك ولا يقطع النساء بمضهن صلاة بعض وبرهان ذلك مفصلاً	٢
١١	تخصيص عطاء وابن جرير الكعب الأسود والمرأة الحائض بذلك	٣
١١	مذاهب الفقهاء في ذلك وأدلتهم مفصلة	٣
١٣	مذهب ابن عباس في أن الحمار والمرأة والسكاب تقطع الصلاة	٣
١٥	المسألة ٣٨٦ لا يحل للمصلي ان يرفع بصره الى السماء ولا عند الدعاء في غير الصلاة ايضاً ودليل ذلك ومن قال بهذا من السلف الصالح	٣
١٧	المسألة ٣٨٧ ان صلت امرأة الى جنب رجل لا تأتم به ولا بامامه فذلك جائز وبرهان ذلك	٣
١٨	المسألة ٣٨٨ من تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطأت صلاته وكذلك من جلس في صلاته متعمداً ان يعتمد على يده	٧
٧	المسألة ٣٧٧ كل من سها عن شيء مما ذكر سابقاً انه فرض عليه حتى ركع لم يمتد بتلك الركعة ودليل ذلك	٧
٧	المسألة ٣٧٨ لا يحل تعمد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة لا مع الامام في اصلاح صلاته ولا مع غيره وبرهان ذلك	٧
٧	المسألة ٣٧٩ لا يجوز لأحد أن يفتي الامام الا في أم القرآن وحدها وبرهان ذلك	٧
٧	المسألة ٣٨٠ من تكلم ساهياً في الصلاة فصلاته تامة قل كلامه او كثر وعليه سجود السهو فقط وبيان مذاهب العلماء في ذلك وسرد أدلتهم مفصلة وتحقيق المسألة في ذلك	٧
٧	المسألة ٣٨١ لا يحل للمصلي ان يضم ثيابه او يجمع شعره قاصداً بذلك الصلاة ودليل ذلك	٧
٧	المسألة ٣٨٢ فرض على المصلي ان يفض بصره عن كل ما لا يحل له النظر اليه وبرهان ذلك	٧
٧	المسألة ٣٨٣ فرض على المصلي ان لا يضحك ولا يتبسّم عمداً ودليل ذلك	٧

صحيفة	صحيفة
اربع اصابع عرضا في طول الثوب الا للبنة والتكفيف فهما مباحان ودليل ذلك ومذاهب الفقهاء في ذلك وذكر ادلتهم مفصلة	او يديه وما ورد في ذلك من الأدلة ومن قال به من السلف الصالح
المسألة ٣٩٦ لا يحل لاحدان يقرأ القرآن في ركوعه ولا في سجوده فان تمددت بطلت صلاته ودليل ذلك	المسألة ٣٨٩ الا تيان بعدد الركعات والسجديات فرض لا تتم الصلاة إلا به ومذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم وتحقيق المقام
المسألة ٣٩٧ فلو قرأ المصلي القرآن في جلوسه بعد ان يتشهد وهو امام أو فذلو تشهد في قيامه اور كوعه او سجوده الخ جازت صلاته ودليل ذلك	المسألة ٣٩٠ لا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود وبرهان ذلك
المسألة ٣٩٨ لا تجزى أحدا صلاة في مسجد الضرار وبرهان ذلك	المسألة ٣٩١ فرض على المصلي ان لا يصبق امامه ولا عن يمينه في صلاة كان او في غير صلاة الخ ودليل ذلك
المسألة ٣٩٩ لا تجزى الصلاة في مسجد احدث مباهاة واضراراً على مسجد آخر ودليل ذلك	المسألة ٣٩٢ لا تحل الصلاة في عطن ابل وبرهان ذلك ومذهب العلماء في ذلك وبيان حججهم
المسألة ٤٠٠ لا تجزى الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل او برسول الله ﷺ او بشيء من الدين وبرهان ذلك	المسألة ٣٩٣ لا تحل الصلاة في حمام مطلقا ولا في مقبرة ولا الى قبر ولا عليه ودليل ذلك وذكر مذاهب الفقهاء وادلتهم وقد اطال البحث المصنف بما لا تجده في غير هذا الكتاب
المسألة ٤٠١ لا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لصل اماما كان او غيره ودليل ذلك	المسألة ٣٩٤ لا تجوز الصلاة في ارض منصوبة ولا متمسكة بغير حق وبرهان ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وادلتهم وتحقيق المقام في ذلك
المسألة ٤٠٢ من سلم عليه وهو يصلى فليرد اشارة لا كلاما يديه او برأسه وبرهان ذلك	المسألة ٣٩٥ لا تحل الصلاة للرجل خاصة في ثوب فيه حر برأ أكثر من
المسألة ٤٠٣ لا تجزى الصلاة	

صحيفة	صحيفة
لحاجة ساهياً فعليه أن يرجع متى ما ذكر الخ	بحضرة طعام المصلي غداء كان او عشاء وهو يدافع الاخبثين ودليل ذلك ومذهب السلف فيه
المسألة ٤١١ الصلاة خلف من يدرى المرء انه كافر باطلة وكذلك خلف من تعمد الصلاة بلا طهارة ودليل ذلك	المسألة ٤٠٤ من اكل ثوما او بصلا او كراثا ففرض عليه ان لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة ودليل ذلك
المسألة ٤١٢ من صلى خلف من يظنه مسلماً ثم علم أنه كافر او انه عابث او انه لم يبلغ فصلاته تامة لأنه لم يكف معرفة ما في قلوب الناس وبرهان ذلك	المسألة ٤٠٥ من تعمد فرقة اصابه او تشبيكها في الصلاة بطلت صلاته ودليل ذلك
المسألة ٤١٣ من تؤل في بعض ما يوجب الوضوء فلم ير الوضوء منه فالائتمام به جائز	المسألة ٤٠٦ من صلى متعمدا على عصا او على جدار الخ فصلاته باطلة وبرهان ذلك
المسألة ٤١٤ من علم ان امامه قد زاد ركعة او سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها بل يبقى على الحالة الجائزة	المسألة ٤٠٧ من تختم في السبابة او الوسطى أو الابهام او البنصر وتعمد الصلاة كذلك فلا صلاة له ودليل ذلك
المسألة ٤١٤ أعمار رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر ذلك المرأة شيئاً، وفرض على المأمومين تعديل الصفوف والترص فيها والمحاذاة بالمناكب والأرجل وبرهان ذلك كاه وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وسرد أدلتهم مفصلة	المسألة ٤٠٨ لو صرف المصلي نيته في الصلاة متعمدا الى صلاة أخرى او الى تطوع عن فرض او الى فرض عن تطوع بطلت صلاته ودليل ذلك
المسألة ٤١٦ وواجب على من دخل المسجد أن يقول « اللهم افتح لي أبواب رحمتك » وإذا خرج « اللهم إني أسألك من	المسألة ٤٠٩ من أتى عرفاً فسأله مصدقاً له وهو يدري ان هذا لا يحل له لم تقبل له صلاة أو بعين ليلة إلا أن يتوب الى الله عز وجل وبرهان ذلك
	المسألة ٤١٠ من ظن ان امامه قد سلم او نسي انه في إمامة الامام فقام لقضاء ما لم يدرك او لتطوع او

صفحة	صحيحة
٦٩	المسألة ٤٢٣ أيما عبد أبق عن مولاة فلا تقبل له صلاة حتى يرجع إلا أن يسكون أبق لضرر محرم لا يجد من ينصره منه ودليل ذلك
٦٩	المسألة ٤٢٤ من صلى من الرجال وهو لا يس معصفا بطلت صلاته إذا كان ذا كرا عالما بالنهي والا فلا ودليل ذلك
٧١	المسألة ٤٢٥ من صلى وهو يحمل شيئا مسروقا أو مفصوبا أو اناة فضة أو ذهب بطلت صلاته و برهان ذلك
٧١	المسألة ٤٢٦ فرض على الرجل ان صلى في ثوب واسع ان يطرح منه على عاتقه فان لم يفعل بطلت صلاته ودليل ذلك
٧٣	المسألة ٤٢٧ لا يجوز لأحد ان يصلى وهو مشتمل الصماء الرجل والمرأة في ذلك سواء ودليل ذلك
٧٣	المسألة ٤٢٨ لا تجزى الصلاة ممن جر ثوبه خيلاء من الرجال وتفصيل حكم ذلك في النساء
٧٥	المسألة ٤٢٩ الصلاة جائزة في ثوب الكافر والفاسق بشرطه ودليل ذلك
٧٦	المسألة ٤٣٠ لا تجزى احد من الرجال ان يصلى وقد زعفر جلده الخ و برهان ذلك
٦٠	المسألة ٤١٧ فرض على كل مأوم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد الخ قبل إمامه ولا معه فان فعل عامداً بطلت صلاته و برهان ذلك
٦٣	المسألة ٤١٨ من كان غليل البصر وخشى ضررا من طول الركوع او السجود فليؤخر ذلك الى قرب رفع الامام رأسه بمقدار ما يركع و يطمن الخ و برهان ذلك
٦٣	المسألة ٤١٩ لا يجزى لأحد أن يكبر قبل إمامه الا في أربعة مواضع و بيانها مفصلة والدلائل عليها ومذاهب العلماء في ذلك
٦٦	المسألة ٤٢٠ من سبق الى مكان من المسجد لم يجز لغيره إخراجه عنه و برهان ذلك
٦٦	المسألة ٤٢١ لا يجزى لأحد أن يصلى أمام الامام الا لضرورة حبس فقط او في سفينة لا يمكنه غير ذلك ودليل ذلك
٦٧	المسألة ٤٢٢ كل من استخلفه الامام المحدث فانه لا يصلى الا صلاة نفسه لاعلى صلاة امامه المستخلف له و يتبعه المأمومون فيما لا يلزمهم بل يقفون على حالهم الخ ودليل ذلك ومذاهب العلماء في ذلك

صحيفة	المسألة	صحيفة	المسألة
١١٧	المسألة ٤٥٠ يستحب لكل مصل اذا امر بآية رحمة ان يسأل الله تعالى من فضله واذا امر بآية عذاب ان يستعين بالله عز وجل من النار وبرهان ذلك	٩٨	المسألة ٤٤٤ يجب على الامام التخفيف اذا أم جماعة لا يدري كيف حالتهم؟ والمنفرد ان يطول ماشاء ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وسرد حججهم
١١٩	المسألة ٤٥١ يستحب لكل مصل اذا قال سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد ان يقول مثل السموات والارض وملء ما شئت في شيء بمد الخ ودليل ذلك من طرق مختلفة	١٠١	المسألة ٤٤٥ مازاد عن قراءة الفاتحة في الصلاة فحسن ومقدار ما يقرأ ومذاهب علماء الأمصار في ذلك وبيان براهينهم
١٢١	المسألة ٤٥٢ يحسن ان يطول المصلي في ركوعه وسجوده ووقوفه في رفعه من الركوع وجالوسه بين السجدين حتى يكون كل شيء من ذلك مساويا لوقوفه مدة قراءته قبل الركوع وبرهان ذلك	١٠٨	المسألة ٤٤٦ يستحب الجهر في ركعتي صلاة الصبح والأولتين من المغرب والعشاء وفي الركعتين من الجمعة، والاسرار في الظهر كلها وكذلك العصر وبرهان ذلك ومذاهب العلماء وحججهم وتحقيق المقام في ذلك
١٢٢	المسألة ٤٥٣ تحسين الركوع هو ان لا يرفع رأسه اذا ركع ولا يمليه وفي السجود فيقنطر ظهره جدا ما أمكنه ويفرج ذراعيه الرجل والمرأة في ذلك سواء ودليل ذلك مفصلا	١١١	المسألة ٤٤٧ يستحب تطويل الركعة الاولى من كل صلاة اكثر من الركعة الثانية منها ودليل ذلك
١٢٤	المسألة ٤٥٤ يستحب لكل مصل اذا رفع رأسه من السجدة الثانية ان يجلس متمكنا ثم يقوم من ذلك الجلوس الى الركعة الثانية والرابعة وبرهان ذلك ومذاهب العلماء في ذلك وسرد أدلتهم	١١٢	المسألة ٤٤٨ يستحب ان يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة في وقوفه كله فيها وبرهان ذلك
		١١٤	المسألة ٤٤٩ يستحب ان يكبر الامام حتى يستوى كل من وراءه في صف أو اكثر من صف فان كبر قبل ذلك أساء واجزأه ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء وسرد أدلتهم في ذلك

صحيفة	صحيفة
١٤٥	١٢٥
مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى فى مشروعية القنوت وسرد أدلتهم	المسألة ٤٥٥ بيان ان فى الصلاة اربع جلسات وذكرا محلها وسرد ادلتها ومآذبه اليه العلماء وبيان حججهم
١٥١	١٢٨
المسألة ٤٦٠ يستحب للمصلى اذا جلس للشهادة ان يشير بأصبعه ولا يحر كها او برهان ذلك	المسألة ٤٥٦ فرض على كل مصلى ان يضع اذا سجد يديه على الارض قبل ركبته ولا بدو برهان ذلك
١٥١	١٣٠
المسألة ٤٦١ يستحب للمصلى أن يكون أخذها فى التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع ومع ابتدائه للانحدار للسجود الخ ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك وذكر حججهم	المسألة ٤٥٧ يستحب لكل مصلى اماما كان او موما او منفردا فرضا كانت الصلاة او نافلة ان يسلم نسليمتين فقط من عن يمينه وشماله يقول فى كليهما السلام عليكم ورحمة الله مرتين بنوى بالاولى الخروج من الصلاة وهى فرض ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء وسرد حججهم مفصلة وقد اسهب المصنف هنا القول بما لا تجده فى غير هذا الكتاب
١٥٣	١٣٨
المسألة ٤٦٢ كل حدث ينقض الطهارة بعمد او نسيان - فانه متى وجد بغلبة او اكره او بنسيان فى الصلاة ما يبين التكبير للاحرام أم لها الى ان يتم سلامه منها - فهو ينقض الطهارة والصلاة معا ويلزمه ابتداؤها ومذاهب العلماء فى ذلك وأدلتهم وتحقيق المقام	المسألة ٤٥٩ القنوت فعل حسن وهو بعد الرفع من الركوع فى آخر ركعة من كل صلاة فرض وفى الوتر أيضاً وبيان صيغته الواردة وبرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الأمصار وسرد حججهم وتحقيق المقام فى ذلك
١٥٧	١٤٤
المسألة ٤٦٣ اذا عرف أحد ممن ذكر فى صلاة وتمكن من ان يسد أنفه تهادى على صلاته ولا شئ عليه وبرهان ذلك	ذهب قوم الى ان القنوت انما يكون حال المحاربة واحتج بأدلة وبيان ضعفها
١٥٧	
المسألة ٤٦٤ من زوحم حتى فاته الركوع او السجود او ركعة وقف كما هو فان أمكنه ان يأتى بما فاته فعل ثم اتبع الامام حيث يدركه وصلاته تامة ولا شئ عليه ودليل ذلك	

صحيفة	المسألة	موضوع	صحيفة
	٤٥٩	المسألة ٤٦٥ من لم يمس بالسوء في وضوئه وغسله ولو مقدار شعرة مما امر بنفسه في الغسل او الوضوء فلا صلاة له وبرهان ذلك	
	١٥٩	المسألة ٤٦٦ من أحال القرآن متعمدا فقد كفر بلا خلاف ودليل ذلك	
	١٥٩	سجود السهو	١٥٩
	١٥٩	المسألة ٤٦٧ كل عمل يعمل المرء في صلاته سهوا وكان مما لو تعمده ذا كرا بطلت صلاته يلزمه في سهوه سجدة السهو ومذاهب علماء الأئمة صار في ذلك وبيان ادلتهم وتحقق المقام	هذه الصحوة
	١٦٣	المسألة ٤٦٨ كل ما عمله المرء في صلاته سهوا من كلام او انشاد شعر او مشى او غير ذلك فانه متى ذكر يتم ما ترك فقط سم يسجد سجدة السهو لم ينتقض وضوؤه وبرهان ذلك وذكر اقوال علماء المذاهب وبيان حججهم	
	١٦٦	المسألة ٤٦٩ اذا سها الامام فسجد للسهو ففرض على المؤمنين ان يسجدوا معه الا من فاتته معه ركعة فصاعدا فانه يقوم الى قضاء ما عليه فاذا أتمه سجده للسهو الخ ودليل ذلك	
	١٦٧	المسألة ٤٧٠ اذا سها المأموم ولم يسه الامام ففرض على المأموم ان يسجد للسهو الخ وبرهان ذلك	
	١٦٧	المسألة ٤٧١ من سجد سجدة	
صحيفة	١٦٩	المسألة ٤٧٢ الأفضل ان يكبر لكل سجدة من سجدة السهو ويتشهد بعدها ويسلم منهما فان اقتصر على السجدة دون شئ من ذلك أجزأ ودليل ذلك	
	١٧٠	المسألة ٤٧٣ سجود السهو وكاه بعد السلام الا في موضعين فان الساهي فيهما مخير بين ان يسجد بعد السلام أو قبله ويأثمهما وبرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الأئمة صار في ذلك وادلتهم مفصلة ومناقشتها بحالا تجده في غير هذا الموضع	
	١٧٦	المسألة ٤٧٤ من اكره على السجود لوثن او صليب او لانسان وحشى الضرب والأذى او القتل على نفسه أو غير ذلك فليسجد لله قبله ما ذكر سواء سجد الى القبلة او الى غيرها ودليل ذلك	
	١٧٦	المسألة ٤٧٥ من عجز عن القيام او عن شئ من فروض صلاته اداها قاعدا فان لم يقدر فمضطجعا بايحاء ولا يسجد سهوا عليه وبرهان ذلك	
	١٧٧	المسألة ٤٧٦ من ابتداء الصلاة مريضاً ومثلاً او قاعدا او راكبا لخوف ثم افاق او أمن قام المفيق ونزل الأمن وبنيا على ما مضى من صلاتها واتماما بقى ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء وحججهم في ذلك	

صفحة	صحيحة
١٨٥	المسألة ٤٨٢ الصلاة في البيع والكنايس ويوت النيران وغير ذلك جائزة اذ لم يعلم هنالك ما يجب اجتنابه من دم او خمر او ما اشبه ذلك وبرهان ذلك
١٨٦	المسألة ٤٨٣ وحد دنو المرء من سترته اقرب ذلك قدر ممر الشاة وابعده ثلاثة اذرع فان زاد على ذلك عامدا بطلت صلاته ودليل ذلك
١٨٧	المسألة ٤٨٤ من بكى في الصلاة من خشية الله تعالى او من هم عليه ولم يمكنه رد البكاء فلا شيء عليه فلو تعمد البكاء عمدا بطلت صلاته وبرهان ذلك
١٨٨	المسألة ٤٨٥ لا تجزى صلاة فرض احدا من الرجال اذا كان بحيث يسمع الاذان ان يصلها الا في المسجد مع الامام فان تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، وليس ذلك فرضاً على النساء ودليل ذلك
٢٩٠	بيان خطأ من قال ان المتوعد يتحرق بيوتهم انما هم المنافقون
١٩٤	مذهب الشافعي رضي الله عنه ان صلاة الجماعة فرض كفاية وبيان بطالته
١٩٦	بيان ان النساء اذا استأذن الرجال في صلاة الجماعة وجب عليهم الاذن في حضورهن صلاة الجماعة في المساجد بشرطه وبرهان ذلك
١٧٨	المسألة ٤٧٧ من اشتغل باله بشيء من امور الدنيا في الصلاة كرهناه ولم يبطل صلاته ولا سجود سهو عليه في ذلك وبرهان ذلك
١٧٩	المسألة ٤٧٨ من ذكر في نفس صلاته انه نسي صلاة فرض واحدة أو اكثر أو كان في صلاة الصبح فذكر انه نسي الوتر تبادى في صلاته تلك حتى يتمها ثم يصلى التي ذكر فقط ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك
١٨١	المسألة ٤٧٩ من ذكر صلاة وهو في وقت أخرى فان كان في الوقت فسحة فليبدأ بالتي ذكر سواء كانت واحدة او خمسا او عشرة يصلى جميعها مرتبة ثم يصلى التي هو في وقتها وبرهان ذلك وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك
١٨٢	المسألة ٤٨٠ من أيقن انه نسي صلاة لا يدري اى صلاة هي يصلى صلاة يوم وليلة ودليل ذلك وذكر مذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم مفصلة
١٨٥	المسألة ٤٨١ ان كان قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج الى البر الا بمشقة أو بتضييعها فليصلوا فيها كما يقدرون بامام وأذان واقامة ولا بد، ومذهب ابي حنيفة في ذلك

- صحيفة
- ٢٠٠ قول عائشة رضي الله عنها لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من الخروج كما منعه نساء
- ٢٠٢ المسألة ٤٨٦ من العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد المرض والخوف والمطر والبرد وخوف ضياع المريض أو الميت والمال وأطو بل الامام حتى يضر بمن خلفه وأكل الثوم والبصل والسكرات مادامت الرائحة باقية وأدلة ذلك كله
- ٢٠٧ المسألة ٤٨٧ الأفضل ان يؤم الجماعة في الصلاة أقرؤم للقرآن وان كان انقص فضلان استواوا في القراءة فافقههم فان استواوا في الفقه والقراءة فاقدوهم صلاحا فان حضر السلطان الواجبة طاعته أو أمره على الصلاة فهو أحق بالصلاة على كل حال فان كانوا في منزل انسان فصاحب المنزل أحق بالامامة على كل حال الا في السلطان وان استواوا في كل ما ذكر فاستنهم ودليل كل
- ٢٠٨ مذهب مالك رحمه الله يقدم الأفضل وان كان أقل قراءة وورده
- ٢١١ المسألة ٤٨٨ الأعمى والبصير وانخصى والفجّل والعبد والحر وولد الزنا والقرشى سواء في
- صحيفة
- الامامة في الصلاة ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة والفقه وقدم الخير والسن فقط ودليل ذلك مذهب مالك رحمه الله كراهية إمامة ولد الزنا وكون العبد إماما راتبا وبيان رده
- ٢١١
- ٢١٢ تجوز امامة الفاسق كذلك مع الكراهة إلا أن يكون هو الأقرأ والأفقه فهو أولى حينئذ من الأفضل ودليل ذلك ومذاهب علماء السلف في ذلك
- ٢١٤ المسألة ٤٨٩ من صلى جنبا أو على غير وضوء عمدا او نسيانا فصلاة من اثم به صحيحة تامة إلا ان يكون علم ذلك يقينا فلا صلاة له ، ومذاهب علماء الأئمة في ذلك وذكر حججهم
- ٢١٧ المسألة ٤٩٠ لا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم في الفريضة والنافلة ويجوز أذانه ومذاهب العلماء في ذلك
- ٢١٩ المسألة ٤٩١ صلاة المرء بالنساء جائزة ولا يجوز ان تؤم الرجال وهو قول ابى حنيفة والشافعي ودليل ذلك
- ٢٢٠ المسألة ٤٩٢ اذا أحدث الامام او ذكر انه غير طاهر فخرج فاستخلف فحسن فان لم يستخلف فليتقدم أحدهم يتم بهم الصلاة ولا بد ودليل ذلك

صحيفة	صحيفة
أذن فيه قبل وكذلك الاقامة ولو اعيدا لحسن وبرهان ذلك	٢٢٣ المسألة ٩٣؛ لا يحل لأحد ان يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف لا في فريضة ولا نافلة فان فعل عالما بان ذلك لا يجوز بطالت صلاته وصلاة من اتم به و برهان ذلك
المسألة ٩٦؛ ان دخل اثنان فصاعدا فوجدوا الامام في بعض صلاته فانهم يصلون معه فاذا سلم فالأفضل للذين يتمون ما فاتهم ان يقضوه بامام يؤمهم منهم ودليل ذلك	٢٢٣ المسألة ٩٤؛ من نسي صلاة فرض فوجد اماما صلى صلاة في جماعة ففرض عليه أن يدخل فيصلى التي فاتته وتجزئه ومذاهب العلماء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام
٢٣٩ ﴿حكم المساجد﴾ المسألة ٩٧؛ المحاريب في المساجد مكرهة ، و واجب كنس المساجد ويستحب ان تطيب ويستحب ملازمة المسجد لمن هو في غنى عن الكسب والتصرف وبرهان ذلك	٢٢٥ بيان ان اتحاد نية الامام والمأموم في الصلاة ليس بشرط و برهان ذلك وأقوال علماء المذاهب في ذلك و بيان ما احتجوا به من الأدلة
٢٤١ المسألة ٩٤؛التحدث في المسجد بمالاتهم فيه من امور الدنيا مباح وذكر الله تعالى أفضل ، وإنشاد الشعر فيه مباح ، والتعلم فيه للصبيان وغيرهم مباح ، والسكن في المباني مباح ما لم يضق على المصلين ، والحكم فيه والخصام كل ذلك جائز ودليل ذلك	٢٢٨ مذهب مالك و ابى حنيفة رحمهما الله في صلاة المسافرين
٢٤٣ المسألة ٩٥؛ دخول المشركين في جميع المساجد جائز حاشا حرم مكة كله ومذاهب العلماء في ذلك وبرهان ذلك	٢٢٩ اعتراض الفقهاء على حديث ماذ ابن جبل حينما صلى بجماعته فأطال صلاته فقال له النبي ﷺ من أم بالناس فليخفف باشياء والجواب عنها وقد أطنب المؤلف في هذا الموضع بما لا تجده في غير هذا الكتاب فعليك به فاناه من انفس ما كتب
٢٤٦ المسألة ٥٠٠؛ اللعب والزفن في المسجد مباحان ودليل ذلك	٢٣٦ المسألة ٩٥؛ من أتى مسجدا قد صليت فيه صلاة فرض جماعة بامام راتب وهو لم يكن صلاها فلا يصلها في جماعة و يجزئه الأذان الذي

صحيفة	صحيفة
٢٤٦	المسألة ٥٠١ لا يجوز انشاد الضوال في المساجد ويدعى عليه بما ورد به من ذلك
٢٤٧	المسألة ٥٠٢ لا يجوز البول في المسجد ولا البصاق، ولا يحل بناء مسجد من ذهب ولا من فضة الا المسجد الحرام خاصة ودليل ذلك
٢٤٨	المسألة ٥٠٣ لا يحل بناء مسجد عليه بيت متملك ليس من المسجد ولا بناء مسجد تحته بيت متملك ليس منه فاذا فعل ذلك فليس بمسجد وبرهان ذلك
٢٤٩	المسألة ٥٠٤ البيع جائز في المساجد ودليل ذلك
٢٤٩	المسألة ٥٠٥ الصلاة الوسطى هي العصر واختلاف العلماء في ذلك وسرد أدلتهم وقد اشيع المقام المؤلف بما لا تجده في غير هذا الكتاب
٢٦٠	المسألة ٥٠٦ رفع الصوت بالتكبير اثر كل صلاة حسن ودليل ذلك
٢٦٠	المسألة ٥٠٧ جلوس الامام في مصلاه بعد سلامه حسن مباح لا يكره وان قام ساعة يسلم لحسن وبرهان ذلك
٢٦١	المسألة ٥٠٨ من وجد الامام جالسا
٢٦٣	خاتمة الجزء
صحيفة	
٢٦٣	المسألة ٥٠٩ يستحب لسكل مصل ان ينصرف عن يمينه فان انصرف عن شماله فمباح لاجراجه عليه في ذلك ولا كراهة وبرهان ذلك
٢٦٤	المسألة ٥١٠ من وجد الامام راكعا أو جالسا فلا يجوز البتة ان يكبر قائما لكونه وهو في الحال التي يجده امامه عليها ولا بد تكبيرتين احداهما للاجرا، والثانية للحالة التي هو فيها
٢٦٤	﴿صلاة المسافر﴾
٢٦٤	المسألة ٥١١ صلاة الصبح ركعتان في الحضر والسفر ابدأ وفي الخوف كذلك وصلاة المغرب ثلاث ركعات أيضا كذلك، وصلاة الظهر والعصر والعشاء اربع ركعات في الحضر للصحيح والسريض، ركعتان في السفر، وفي الخوف ركعة دليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار وججهم في ذلك وقد بسط القول المصنف في هذا الموضوع
٢٦٤	المسألة ٥١٢ صلاة السفر ركعتين فرض